

فتح البكري

بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٢٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات رُحمة

للعلامة الشيخ
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن باز
رحمة الله

و
العلامة الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر البدر
حفظه الله

اعتنى به

أبوقتيبة نظر محمد الفارابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قراءة ٤٤ مرجعاً).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع مراجعات الحفاظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تعليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الثالث

الأحاديث: ٧٩٤ - ١٢٦٥

الكتب: من بقية كتاب الأذان إلى كتاب الجنائز

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه
(٦١١/١)	٥. الفسل	(٣٨/٧)	٥٦. الجهاد والسير	(٢٥/٦)	٣٧. الإجارة
(٤٣٢/١٦)	٩٢. الفتق	(٣٨٣/٤)	٢٥. الحج	(٦٠٧/١٦)	٩٣. الأحكام
(٤١٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٥٠٨/١٥)	٨٦. الحدود	(٩٩/١٧)	٩٥. أخبار الأحاد
(٣٤٣/٧)	٥٧. فرض الخمس	(١١٠/٦)	٤١. الحرث والمزارعة	(٤٩١/١٣)	٧٨. الأدب
(٣١٢/٨)	٦٢. فضائل الصحابة	(٦٣/٦)	٣٨. الحوالة	(٣٩٢/٢)	١٠. الأذان
(١٥٣/١١)	٦٦. فضائل القرآن	(٦٧٧/١)	٦. الحيض	(١٣٣/١٦)	٨٨. استنابة المرتدين
(١٧٥/٥)	٢٩. فضائل المدينة	(٢٣٧/١٦)	٩٠. الخيل	(٣٤٤/٣)	١٥. الاستسقاء
(٦٠٠/٣)	٢٠. فضل الصلوة	(٢١٩/٦)	٤٤. الحصومات	(١٩٢/٦)	٤٣. الاستقراض
(١٨٥/١٥)	٨٢. القدر	(٢٤١/٣)	١٢. الحرف	(١٢٨/١٤)	٧٩. الاستئذان
(٣٩٩/٣)	١٦. الكسوف	(٢٧٥/١٤)	٨٠. الدعوات	(٥٨٧/١٢)	٧٤. الأشربة
(٣٧٨/١٥)	٨٤. كفارات الأيمان	(٥/١٦)	٨٧. الديات	(٥٤١/١٢)	٧٣. الأضاحي
(٧١/٦)	٣٩. الكفالة	(٤١٧/١٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٢٨١/١٢)	٧٠. الأظعة
(٢٤٩/١٣)	٧٧. اللباس	(٤٩٠/١٤)	٨١. الرقاق	(١٢٢/١٧)	٩٦. الاعتصام
(٢٣١/٦)	٤٥. اللقطة	(٣٢٥/٦)	٤٨. الرهن	(٤٧٥/٥)	٣٣. الاعتكاف
(٤٥١/٥)	٣٢. ليلة القدر	(٢٠١/٤)	٢٤. الزكاة	(٢١١/١٦)	٨٩. الإكراه
(٤٩/٥)	٢٧. المحصر	(٤٣٩/٣)	١٧. سجود القرآن	(٦٠٢/٧)	٦٠. الأنبياء
(٥/١٣)	٧٥. المرضى	(٥/٦)	٣٥. السلم	(٩٣/١)	٢. الإيمان
(١٥٣/٦)	٤٢. المساقاة	(٦٤٧/٣)	٢٢. السهو	(٢٤٩/١٥)	٨٣. الأيمان والنور
(٢٥٨/٦)	٤٦. المظالم	(٣٠٨/٦)	٤٧. الشركة	(٤٨٣/٧)	٥٩. بدء الخلق
(٥/٩)	٦٤. المغازي	(٥٩٤/٦)	٥٤. الشروط	(٢٧/١)	١. بدء الوحي
(٣٩٤/٦)	٥٠. المكاتب	(١٩/٦)	٣٦. الشفعة	(٤٩٩/٥)	٣٤. البيوع
(١٤١/٨)	٦١. المناقب	(٤٩٤/٦)	٥٢. الشهادات	(٤٤٣/٥)	٣١. التراويح
(٤٨٢/٨)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٩/٢)	٨. الصلوة	(٢٧٧/١٦)	٩١. التعبير
(٢٧٣/٢)	٩. مواقيت الصلوة	(٥٧١/٦)	٥٣. الصلح	(٦٢٧/٩)	٦٥. تفسير القرآن
(٢٤٩/١٢)	٦٩. النفقات	(٢٠٩/٥)	٣٠. الصوم	(٤٥٥/٣)	١٨. تقصير الصلوة
(٣١٣/١١)	٦٧. النكاح	(٥٥/١٣)	٧٦. الطب	(٧٥/١٧)	٩٤. التمني
(٤١٥/٦)	٥١. الهبة	(٥/١٢)	٦٨. الطلاق	(٥٠٣/٣)	١٩. التهجيد
(٣٢٠/٣)	١٤. الوتر	(٣٣٥/٦)	٤٩. العتق	(٢٨٤/١٧)	٩٧. التوحيد
(٦٦٢/٦)	٥٥. الوصايا	(٣٩٨/١٢)	٧١. العقبة	(٥/٢)	٧. التيمم
(٤٠٣/١)	٤. الوضوء	(٢٥٢/١)	٣. العلم	(٧٧/٥)	٢٨. جزاء الصيد
(٨٦/٦)	٤٠. الوكالة	(٥/٥)	٢٦. العمرة	(٤٣٩/٧)	٥٨. الجزية والموادعة
		(٦١٤/٣)	٢١. العمل في الصلوة	(١١٩/٣)	١١. الجمعة
		(٢٥٧/٣)	١٣. العيدين	(٦٧٥/٣)	٢٣. الجنائز

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار طيبة للنشر والتوزيع 

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

١٢٣- باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

[الحديث: ٧٩٤، أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

قوله: (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم» لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب^(١) / المذكور إن شاء الله تعالى.

٢

٢٨٢

١٢٤- باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

[تقدم في: ٧٨٥، الأطراف: ٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣]

قوله: (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، وقع في شرح ابن بطال^(٢) هنا «باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه...» الخ، وتعبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة ولا منعها. وقال ابن رشيد: هذه الريادة لم تقع فيما روينا من

(١) (٣/٣٣)، كتاب الأذان، باب ١٣٩، ح ٨١٧.

(٢) (١/٤١٥).

نسخ البخاري . انتهى . وكذلك أقول ، وقد تبع ابن المنير ابن بطلال ، ثم اعتذر عن البخاري بأن قال : يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضاً ليذكر فيه ما يناسبه ، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث ، وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون ترجم بحديث مشيراً إليه ولم يخرج له لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطراباً ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث ، وفي آخره «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع ، قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة ، وهو أعم من الجواز أو المنع ، وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعاً فلعله كان يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده . انتهى ملخصاً .

ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير ، لكن حمله على وجه أخص منه فقال : لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه ، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان ، فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها ، فإن قيل : ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم ، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط ، فقد تقدم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، قال : ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف .

قلت : وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الدارقطني بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال : سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده» ولكن قال الدارقطني : المحفوظ في هذا «فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد» وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قوله : (إذا قال : سمع الله لمن حمده) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد» ولا منافاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر .

قوله : (اللهم ربنا) ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بحذف «اللهم» وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا .

قوله : (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها ، قال النووي^(١) : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد :

كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. انتهى. وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقد تقدم في «باب التكبير إذا قام من السجود»^(١) قول من جعلها حالية، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت / الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث.

٢

٢٨٣

قوله: (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود، وقد ساق البخاري هذا المتن مختصراً، ورواه أبو يعلى من طريق شباية، وأوله عنده عن أبي هريرة وقال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، كان يكبر إذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدين» ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ «وإذا قام من الثنتين كبر» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجدين» والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة، ويؤيده الرواية الماضية في «باب التكبير إذا قام من السجود»^(٢) بلفظ «ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية، وكأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر.

قوله: (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الأسلوب إذ عبر أولاً بلفظ «يكبر» قال الكرمانى^(٣): هو للفتن أو لإرادة التعميم؛ لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه. انتهى. والذي يظهر أنه من تصرف الرواة، فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في «باب التكبير إذا قام من السجود»^(٤)، ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر باباً^(٥).

* * *

(١) (٢/٧٠٩)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.

(٢) (٢/٧٠٨)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.

(٣) (٥/١٥٢).

(٤) (٢/٧٠٨)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.

(٥) (٣/٤٠)، كتاب الأذان، باب ١٤٤، ح ٨٢٥.

١٢٥- باب فضل «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث: ٧٩٦، طرفه في: ٣٢٢٨]

قوله: (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميهني «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك، وثبت لفظ «باب» عند من عدا أبا ذر والأصيلي، والراجح حذفه كما سيأتي.

قوله: (إذا قال الإمام... إلخ، استدل به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده» لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: «ولا الضالين»، وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين، وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره، ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: ربنا لك الحمد، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع/ الله لكم»، فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين^(١) من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً.

ويقرب منه ما تقدم البحث فيه^(١) في الجمع بين الحيلة والحوقة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك، لأنه قد نقل في الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد.

قوله: (فإنه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وقد تقدم باقي البحث فيه في «باب التأمين»^(٢).

١٢٦- باب

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتَتُ فِي رُكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[الحديث: ٧٩٧، أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

[الحديث: ٧٩٨، طرفه في: ١٠٠٤]

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه، وعليه شرح ابن بطلال^(٣) ومن

(١) (٢/٤١٤)، كتاب الأذان، باب ٧، ح ٦١١.

(٢) (٢/٦٩٩)، كتاب الأذان، باب ١١٢، ح ٧٨١.

(٣) (٢/٤١٩).

تبعه^(١)، والراجع إثباته كما أن الراجع حذف باب من الذي قبله، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولاً «باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع» وذكر فيه قوله ﷺ «اللهم ربنا ولك الحمد» استطراد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره.

وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل «اللهم ربنا لك الحمد» فقال: وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعاً في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته، ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها. انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقد تعقب من وجه آخر وهو / أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول «ربنا لك الحمد» لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الأصل، ولم يتعرض لحديث أنس، لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لأجل ذكر المغرب. قال: وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتداء الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب فثبتت بذلك الفضيلة. والله أعلم.

وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره في شيء من روايتنا.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى «حدثني أبو سلمة».

قوله: (لأقربن صلاة النبي ﷺ) في رواية مسلم المذكورة «لأقربن لكم»، وللإسماعيلي «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

قوله: (فكان أبو هريرة... إلى آخره، قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء^(٢) من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً» ونحوه لمسلم، لكن لا ينافي

(١) ابن المنير في المتواري (ص: ١٠٨).

(٢) (٧١/١٠)، كتاب التفسير «النساء»، باب ٢١، ح ٤٥٩٨.

هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، والظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة، واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي بشهر لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر^(١)، وسيأتي في تفسير آل عمران^(٢) من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين قريش، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله: «اشدد وطأتك على مضر».

قوله: (في الركعة الأخرى) في رواية الكشميهني «الآخرة» وسيأتي بعد باب^(٣) من رواية الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركوع، وسيأتي في تفسير آل عمران^(٤) بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمي منهم، وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب، وسيأتي في الدعوات^(٥) بالإسناد الذي ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (إسماعيل) هو المعروف بابن علي، والإسناد كله بصريون، وعبد الله بن أبي الأسود نسب إلى جد أبيه، واسم أبيه محمد بن حميد.

قوله: (كان القنوت) أي في أول الأمر، واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعله كذاله حكم الرفع وإن لم يقيده بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس في القنوت في محله من الصلاة وفي أي الصلوات شرع، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر^(٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: (المجمر) بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه.

قوله: (عن علي بن يحيى) في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه، والإسناد كله

(١) (٣/٣٤٠)، كتاب الوتر، باب ٧، ح ١٠٠٢.

(٢) (١٠/١٠)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب ٩، ح ٤٥٦٠.

(٣) (٣/١٨)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح ٨٠٣.

(٤) (١٠/١١)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب ٩، ح ٤٥٦٠.

(٥) (١٤/٤٣٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٨، ح ٦٣٩٣.

(٦) (٣/٣٤٠)، كتاب الوتر، باب ٧، ح ١٠٠٤.

مديون، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيمًا أكبر سنًا من علي بن يحيى وأقدم سماعًا، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي، هذا من حيث الرواية، وأما من حيث شرف الصحبة فيحیی بن خلاد والد علي المذكور في الصحابة، لأنه قيل إن النبي ﷺ حنكه لما ولد.

قوله: (فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال/ وهو المعروف، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله « فلما رفع رأسه» أي فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل.

قوله: (قال رجل) زاد الكشميهني «وراءه» قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال «صليت خلف النبي ﷺ فعضت فقلت: الحمد لله» الحديث، ونوزع تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصده إخفاء عمله، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب.

قوله: (مباركاً فيه) زاد رفاعة بن يحيى «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» فأما قوله «مباركاً عليه» فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿وَبَرَكٌ فِيهَا وَقَدْرٌ فِيهَا أَقْوَاتُهَا﴾ [فصلت: ١٠] فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير، وقال تعالى: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ٣٧] فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه، وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

قوله: (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة «فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع: أنا، قال: كيف قلت؟ فذكره، فقال: والذي نفسي بيده» الحديث.

قوله: (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين.

قوله: (أيهم يكتبها أول) في رواية رفاعه بن يحيى المذكورة «أيهم يصعد بها أول» وللطبراني من حديث أبي أيوب «أيهم يرفعها» قال السهيلي: روي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع من الإضافة، وبالنصب على الحال. انتهى. وأما «أيهم» فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها، قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب^(١) قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [آل عمران: ٤٤] قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دل عليه (يلقون) وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم، وعند سيبويه أي موصولة، والتقدير يتندرون الذي هو يكتبها أول، وأنكر جماعة من البصريين ذلك، ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها.

والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث، واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

وقد استشكل تأخير رفاعه إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمع رفاعه، فإنه لم يسأل المتكلم وحده، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم لبعض ليحجب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعه: «فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة».

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً» وللطبراني/ من حديث أبي أيوب «فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً، فقال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها، أرجو بها الخير» ويحتمل أيضاً أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه، والحكمة في سؤاله ﷺ له عن من قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله، واستدل به

(١) إملاء ما من به الرحمن (١/١٣٤).

(٢) البخاري (١٤/٤٥٧)، كتاب الدعوات، باب ٦٦، ح ٦٤٠٨. ومسلم (٤/٢٠٦٩)، ح ٢٥٨٩/٢٥.

على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور^(١)، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تسميت العاطس^(٢)، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

واستنبط منه ابن بطال^(٣) جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ، وفي هذا التعقب نظر، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرًا، قال: وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهراً، وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في «باب من أسمع الناس تكبير الإمام»^(٤).

(فائدة): قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» بناء على أن القصة واحدة، ويمكن أن يقال: المتبادر إليه هو الشاء الزائد على المعتاد وهو من قوله «حمداً كثيراً... إلخ»، دون قوله «مباركاً عليه» فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «ثلاثة عشر» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعدها أيضاً في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة. والله أعلم.

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه؛ لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت والله الحمد فلا يجوز أن يزداد في العبادات ما لم يرد به الشرع. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز، لأن التسميت من كلام الناس، والمصلي ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنساناً وهو يصلي وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث، رواه مسلم. [ابن باز].

(٣) (٢/٤١٩).

(٤) (٢/٥٩٩)، كتاب الأذان، باب ٦٧، ح ٧١٢.

١٢٧- باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدِ نَسِيَ.

[الحديث: ٨٠٠، طرفه في: ٨٢١]

٢ / ٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ

٢٨٨

عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[تقدم في: ٧٩٢، الأطراف: ٧٩٢، ٨٢٠]

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:

كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

[تقدم في: ٦٧٧، الأطراف: ٦٧٧، ٨١٨، ٨٢٤]

قوله: (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر، وللشميهني «الطمأنينة» وقد تقدم الكلام عليها في

«باب استواء الظهر».

قوله: (وقال أبو حميد) يأتي موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»^(١)،

وقوله «رفع» أي من الركوع «فاستوى» أي قائماً كما سيأتي بيانه هناك، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في رواية كريمة «جالساً» بعد قوله «فاستوى» فإن كان محفوظاً حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطبق الترجمة.

قوله: (ينعت) بفتح المهملة، أي يصف، وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصراً،

ورواه عنه حماد بن زيد مطولاً كما سيأتي في «باب المكث بين السجدين»^(٢) فقال في أوله

«عن أنس قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا» فصرح بوصف أنس

(١) (٤٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨.

(٢) (٣٥/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٠.

لصلاة النبي ﷺ بالفعل، وقوله: «لا ألو» بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولا مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر، وزاد حماد بن زيد^(١) أيضاً «قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه» وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت^(٢) وقوله «حتى نقول» بالنصب، وقوله «قد نسي» أي نسي وجوب الهوي إلى السجود، قاله الكرمانى^(٣)، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً أو وقت التشهد حيث كان جالساً، ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة «قلنا قد نسي من طول القيام» أي لأجل طول قيامه. وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في «باب استواء الظهر»^(٤)، وقوله «قريباً من السواء» فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

قوله: (وإذا رفع) أي ورفعه إذا رفع، وكذا قوله «وبين السجدين» أي وجلسه بين السجدين، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلسه متقارب، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في «باب استواء الظهر» وهو قوله «ما خلا القيام والقعود» ووقع في رواية لمسلم «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله» الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى، وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من/ قوله «ما خلا القيام والقعود» وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه للدليل ضعيف وهو

(١) (٣/٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٤٠، ح ٨٢١.

(٢) (٣/٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٤٠، ح ٨٢١.

(٣) (٥/١٥٥).

(٤) (٢/٧١٤)، كتاب الأذان، باب ١٢١، حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، ح ٧٩٢.

قولهم: لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمداً كثيراً طيباً «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» زاد في حديث ابن أبي أوفى «اللهم طهرني بالثلج...» إلخ، وزاد في حديث الآخرين «أهل الثناء والمجد...» إلخ، وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكراً غير مأثور، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للمرجح في المذهب، واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال «ربنا لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً مما ركع.

قال النووي^(١): الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى. وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع»: ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك، فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها. والله أعلم.

وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصفات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصفات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسيحات.

قوله: (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميهني «قام» والأول يشعر بتكرير ذلك منه، وقد تقدم بعض الكلام عليه في «باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم»^(٢) ويأتي بقية الكلام عليه في «باب المكث بين السجدين»^(٣).

(١) المنهاج (٦/٦٢).

(٢) (٢/٥٣٥)، كتاب الأذان، باب ٤٥، ح ٦٧٧.

(٣) (٣/٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٤٠، ح ٨١٨.

قوله: (فأنصت) في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة، وللباقين بألف موصولة وآخره موحدة مشددة، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمشناة المشددة بدل الموحدة، ووجهه بأن أصله انصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى، وقياس إعلاله إنصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، قال: ومعنى إنصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه، قال الشاعر:

وعمر وبن دهمان الهنيدة عاشها وتسعين عاماً ثم قوم فأنصاتا
وعاد سواد الرأس بعد ابضاضه وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا

انتهى. وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين - وهو السفاقي - أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف، ومعنى رواية الكشميهني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوي في الحال، قال بعضهم: وفيه نظر، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمأنينة، وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، ووقع عند الإسماعيلي «فانتصب قائماً» وهي أوضح من الجميع.

٢
٢٩٠

قوله: (هنية) أي قليلاً، وقد تقدم ضبطها في «باب ما يقول بعد التكبير»^(١)

قوله: (صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي، واختلف في ضبط كنيته، ووقع هنا للأكثر بالتحنانية والزاي، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغراً وكذا ضبطه مسلم في الكنى، وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم، والله أعلم.

١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا،

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[تقدم في: ٧٨٥، الأطراف: ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥]

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُحَالِفُونَ لَهُ.

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٧٩٧، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣]

[٦٩٤٠]

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ - فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ. كَذَا قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ^٢ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ. فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ.

٢٩١

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

قوله: (باب يهوي بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين: رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح، ووقع في روايتنا بالوجهين.

قوله: (كان ابن عمر . . .) إلخ، وصله^(١) ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره «ويقول: كان النبي ﷺ

يفعل ذلك» قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً، يعني رفعه، قال: والمحفوظ ما اخترنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما». انتهى.

ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة، واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله: أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية. وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال. انتهى. والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي، وقد روى الأثر من حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يترك بروك الفحل» ولكن إسناده ضعيف، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، وفيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حجر قال الخطابي^(١): هذا أصح من حديث أبي هريرة. ومن ثم قال النووي^(٢): لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. انتهى.

وعن مالك وأحمد رواية بالتخير، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقال الطحاوي: مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفع قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع. وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقي الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما. والله أعلم.

قوله: (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري «حين استخلفه مروان على المدينة».

(١) معالم السنن (١/ ١٨٠)، ونصه: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

(٢) المنهاج (٤/ ٢١٤).

قوله : (ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجدًا) فيه أن التكبير ذكر الهوي ، فيبتدىء به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدًا .

قوله : (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين) فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول ، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائمًا ، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابًا^(١) .

قوله : (إن كانت هذه لصلاته) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين ، يعني مرسلًا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضًا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم في «باب التكبير إذا قام من السجود»^(٢) من طريق عقيل عن الزهري فإنه صريح في أن الصفة / المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ .

قوله : (قالا) يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران^(٣) إن شاء الله تعالى . وإنما ذكره هنا استطرادًا ، وقد أورده مختصرًا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال^(٤) ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة .

قوله : (عن فرس وربما قال سفيان - وهو ابن عيينة - من فرس) فيه إشعار بتثبت علي بن عبد الله ومحافظةه على الإتيان بألفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥) وأن قوله : «جحش» أي خدش ، ووقع في قصر الصلاة^(٦) عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ «فجحش أو خدش» على الشك .

قوله : (كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان ، والمقول له علي ، وهمزة الاستفهام قبل

(١) (٣/٤٠) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٤ ، ح ٨٢٦ .

(٢) (٢/٧٠٨) ، كتاب الأذان ، باب ١١٧ ، ح ٧٨٩ .

(٣) (١٠/٩) ، كتاب التفسير «آل عمران» ، باب ٩ ، ح ٤٥٦٠ .

(٤) (٣/٥) ، كتاب الأذان ، باب ١٢٤ ، ح ٧٩٥ .

(٥) (٢/٥٥٦) ، كتاب الأذان ، باب ٥١ ، ح ٦٨٩ .

(٦) (٣/٤٩٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ١٧ ، ح ١١١٤ ، ولفظه : فخدش ، أو فجحش .

كذا مقدره .

قوله : (قلت نعم) كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه ، بخلاف معمر فإنه لم يدرکه ، وإنما يروى عنه بواسطة ، وكلام الكرمانی^(١) يوهم خلاف ذلك .
قوله : (قال لقد حفظ) أي حفظًا جيدًا ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله : «كذا قال الزهري ولك الحمد» فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في «ولك الحمد» وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في «باب إيجاب التكبير»^(٢) .

قوله : (حفظت) في رواية ابن عساكر «وحفظت» بزيادة واو وهي أوضح ، وقوله : «من شقه الأيمن . . . إلخ ، فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ «شقه» فحدث به عن الزهري بلفظ «ساقه» وهي أخص من شقه ، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خدش هو ساقه لبعده أن يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة ، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣) . وقوله «وأنا عنده» قال الكرمانی^(٤) : هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرًا ، إذ تقديره قال الزهري : وأنا عنده ؛ ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج .

قلت : وهذا أقرب إلى الصواب ، ومقول ابن جريج هو «فجحش . . . إلخ . والله أعلم .

١٢٩- باب فضل السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟» قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟» قَالُوا : لَا .

(١) (١٥٩/٥) .

(٢) (٦٢٠/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٨٢ ، ح ٧٣٣ .

(٣) (٥٦١-٥٥١/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٥١ .

(٤) (١٦٠/٥) .

قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُخَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَّيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ / الرُّسُلِ بِأَمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ. وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»
 قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ الشُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ الشُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ الشُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَسْبُحُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولَ الْجَنَّةِ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ تَمَنَّ. فَيَسْمَعُ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلْ يُدْكِرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أُمَّثَالِهِ».

[الحديث: ٨٠٦، طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

قوله: (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله: «وحرّم الله على النار أن تأكل آثار السجود» وقد ورد به بتمامه أيضًا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى^(١) إن شاء الله تعالى، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته.

واختلف في المراد بقوله: «آثار/ السجود» فقيل هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً^(٢) وهذا هو الظاهر وقال عياض^(٣): المراد الجبهة خاصة، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر «أن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم» فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى.

٢
—————
٢٩٤

١٣٠- باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمَزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

[تقدم في: ٣٩٠، الأطراف: ٣٩٠، ٣٥٦٤]

قوله: (باب يبدي ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة ثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط.

قوله: (عن جعفر) هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، والإسناد كله بصريون.

قوله: (فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها. قال القرطبي^(٤): الحكمة في

(١) (١٣٢/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح ٦٥٧٣.

(٢) (٢٧/٣)، كتاب الأذان، باب ١٣٣، ح ٨٠٩.

(٣) الإكمال (١/٥٧٤).

(٤) المفهم (٢/٩٦).

استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفتش افتراش السبع، وادعم على راحتك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

ولمسلم من حديث عائشة «نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم «صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر إلى عفتي إبطيه إذا سجد»، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه «إذا سجد أحدكم فلا يفتش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذه»، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم، وعنه عند الحاكم «كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه» وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم «كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت» مع حديث ابن بحنينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب» وترجم له «الرخصة في ذلك» أي في ترك التفريج.

قال ابن عجلان أحد رواة: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته «إذا انفرجوا» فترجم له «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود» فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد، وقال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص / واسع ^٢ الأكماس، وقد روى الترمذي في «الشمال» عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص» أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي ^{٢٩٥} (١).

واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر . وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره^(١) ، واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضاً، وفيه نظر لأن في رواية قتيبة عن بكر ابن مضر التقييد بالسجود، وأخرجه المصنف في المناقب^(٢)، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها .

قوله: (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ «كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه» .
(تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة^(٣) أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا هنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته .

١٣١- باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (باب يستقبل القبلة بأطراف رجله قاله أبو حميد) يأتي موصولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»^(٤) قريباً وأنه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة . قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة .

* * *

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفاً فلا يتضح للنظر من بُعد سوى بياض الإبطين . والله أعلم . [ابن باز].

(٢) (٢٠٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٦٤ .

(٣) (١١١-١١٢)، كتاب الصلاة، باب ٢٦، ٢٧ .

(٤) (٤٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨ .

١٣٢- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودُ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ. رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[تقدم في: ٣٨٩، الأطراف: ٣٨٩، ٧٩١]

قوله: (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب إذا لم يتم الركوع»^(١).

١٣٣- باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

[الحديث: ٨٠٩، أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفَّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

[تقدم في: ٨٠٩]

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ- وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا/ ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

[تقدم في: ٦٩٠، الأطراف: ٦٩٠، ٧٤٧]

قوله: (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذي أوردته في هذا الباب «على سبعة أعضاء» لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردتها من وجه آخر في الباب الذي يليه، قال ابن دقيق العيد: يسمى كل واحد عظمًا باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

(١) (٧١٢/٢)، كتاب الأذان، باب ١١٩، ح ٧٩١.

قوله: (سفيان) هو الثوري .

قوله: (أمر النبي ﷺ) هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله، والمراد به الله جل جلاله، قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعال، ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضًا بلفظ «أن النبي ﷺ قال: أمرنا» وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعًا منه وإما بلاغًا عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» الحديث، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه .

قوله: (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) جملة معترضة بين المجرم وهو قوله «سبعة أعضاء» والمفسر وهو قوله «الجبهة . . .» إلخ، وذكره بعد باب^(١) من وجه آخر بلفظ «ولا نكفت الثياب والشعر» والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف بعد قليل «باب لا يكف ثوبه في الصلاة»^(٢) وهي تؤيد ذلك، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

قوله: (الجبهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه^(٣) «وأشار بيده على أنفه» كأنه ضمن «أشار» معنى أمر بتشديد الرأ فذلك عداه بعلى دون إلى، ووقع في العمدة^(٤) بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث، وقال في آخره «قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد» فهذه رواية مفسرة .

(١) برقم (٨١٢).

(٢) (٣/٣٣)، كتاب الأذان، باب ١٣٨.

(٣) برقم (٨١٢).

(٤) (ص: ٤٣، ح ٩٢).

قال القرطبي^(١): «هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد: قيل معناه أنهما جعلتا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال: وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف. قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً، وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت لها فتقديمه أولى. انتهى. وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنه أخذ من قول الشافعي في «الأم» أن الاقتصار على بعض الجبهة يكره، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم/ يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً.

قوله: (والبيدين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. انتهى. ووقع بلفظ «الكفين» في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم.

قوله: (والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة «وأطراف القدمين» وهو مبين للمراد من الرجلين، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بياب. قال ابن دقيق العيد: ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء. واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلواته حيث قال فيه «ويمكن جبهته» قال: وهذا غاية أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث «سجد وجهي» فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه. وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهه كأن يقال: أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها. قال: وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر

فيه من كشف العورة، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف؛ وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة. انتهى.

وفيه نظر؛ فللمخالف أن يقول: يخص لابس الخف لأجل الرخصة، وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في «باب السجود على الثوب في شدة الحر»^(١) قبيل أبواب استقبال القبلة، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يسجد من خلف الإمام»^(٢) ومراده منه هنا قوله في آخره «حتى يضع جبهته على الأرض».

قال الكرمانى^(٣): ومناسبتة للترجمة من حيث أن العادة إن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبًا. انتهى. والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاختصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاختصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره. وقيل: أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، والأول أليق بتصرفه.

١٣٤- باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

[تقدم في: ٨٠٩]

قوله: (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل.

(١) (١٠٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ٢٣.

(٢) (٥٦٣/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٢، ح ٦٩٠.

(٣) (١٦٧/٥).

قوله فيه : (على سبعة أعظم، على الجبهة) قال الكرمانى^(١) : «على» الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو حاصل أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على / سبعة أعضاء .

١٣٥- باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : انطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فخرَجَ . فقال : قلتُ : حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قال : اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ واعتكفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . قام النبي ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، وَإِنهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» . وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمِطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .

[تقدم في: ٦٦٩، الأطراف: ٦٦٩، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

قوله : (باب السجود على الأنف في الطين) كذا للأكثر، وللمستملي «السجود على الأنف والسجود على الطين» والأول أنسب لثلا يلزم التكرار، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين، قاله الخطابي^(٢)، وفيه نظر .

وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى^(٣) .

(١) (١٦٨/٥) .

(٢) الأعلام (١/٥٣٨) .

(٣) (٢/٧٣)، كتاب الصلاة، باب ٦، ح ٣٦٢ .

١٣٦- باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

[تقدم في: ٣٦٢، الأطراف: ٣٦٢، ١٢١٥]

قوله: (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسد لها، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار، وقد تقدم في «باب إذا كان الثوب ضيقاً» في أوائل الصلاة من وجه آخر^(١) عن سفیان قال: «حدثني أبو حازم» وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك.

١٣٧- باب لا يكف شعراً

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ ثُوبَهُ وَلَا شَعْرَهُ.

[تقدم في: ٨٠٩، الأطراف: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٦]

قوله: (باب لا يكف شعراً) أي المصلي، و«يكف» ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح، ويجوز الفتح، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذالم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفي سنن أبي داود بإسناد جيد «أن أبا رافع رأى الحسن ابن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان» وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب^(٢).

(١) (٥/٤٥٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

(٢) (٣/٢٧)، كتاب الأذان، باب ١٣٣.

١٣٨- باب لا يكف ثوبه في الصلاة

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

[تقدم في: ٨٠٩]

قوله: (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر، وقد تقدم ما

فيه .

١٣٩- باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٧٩٤، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

قوله: (باب التسبيح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء

في الركوع^(١).

قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري.

قوله: (يكثر أن يقول) كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التفسير^(٢) ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ ونلفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» [النصر: ١] إلا يقول فيها» الحديث، قيل اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها. انتهى. وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي رواية منصور^(٣) بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود.

(١) (٥/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٣.

(٢) (١١/١٣٤)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٩٦٨.

(٣) في الموضع السابق.

قوله: (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة. والذكر المذكور، ووقع في رواية ابن السكن عن الفريري: قال أبو عبد الله: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية، وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد/ ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبسًا بالحمد، فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر.

٢
٣٠٠

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله «اللهم اغفر لي» ليس كثيرًا فلا يعارض ما أمر به السجود. انتهى. واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيرًا فلا يعارض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة. وقال: فليتأمل، وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة «كان يكثر».

(تنبيه): الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد «أما الركوع... إلخ»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه بعد قوله «فاجتهدوا في الدعاء: فقم أن يستجاب لكم» وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق، وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضًا عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله» أخرجه الترمذي، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه، وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر^(١) وتعيين الوقت الذي

نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله «إذا جاء» وعلى قول عائشة «ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال» إلخ . والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

١٤٠- باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً - فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا - قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

[تقدم في: ٦٧٧، الأطراف: ٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤]

٨١٩ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ» .

[تقدم في: (٦٢٨)، الأطراف: ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ / قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

[تقدم في: ٧٩٢، الأطراف: ٧٩٢، ٨٠١]

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

[تقدم في: ٨٠٠]

قوله: (باب المكث بين السجدين) في رواية الحموي بين السجود .

قوله: (ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ) الإنباء يعدى بنفسه وبالباء، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ﴾ [التحریم: ٣] وقال: ﴿ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥] .

قوله: (قال) أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة،

ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتزوية الصحابي عن التنفل حينئذ، وليس في اليوم واللييلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها، وقد تقدم هذا الحديث في «باب الطمأنينة في الركوع»^(١) وفي غيره، والغرض منه هنا قوله: «ثم رفع رأسه هنية» بعد قوله: «ثم سجد» لأنه يقتضي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال.

قوله: (قال أيوب) أي بالسند المذكور إليه.

قوله: (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد، فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد^(٢) بلفظ «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

قوله: (فأتينا النبي ﷺ) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا، أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة^(٣) وفي الأذان^(٤) وحديث البراء تقدم الكلام عليه في «باب استواء الظهر في الركوع»^(٥) وحديث أنس تقدم الكلام عليه في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع»^(٦) وفي قوله في هذه الطريق: «قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه... الخ»، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها. والله المستعان.



-
- (١) (١٥/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٧، ح ٨٠٠.
 (٢) برقم (٨٢٣).
 (٣) (٥٤٦/٢)، كتاب الأذان، باب ٤٩، ح ٦٨٥.
 (٤) (٤٤٧/٢)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٠.
 (٥) (٧١٤/٢)، كتاب الأذان، باب ١٢١، ح ٧٩٢.
 (٦) (١٥/٣)، كتاب الأذان، ح ٨٠٠.

١٤١- باب لا يفتersh ذراعيه في السجود

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ١٢١٤]

قوله: (باب لا يفتersh ذراعيه في السجود) يجوز في «يفتersh» الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي. قال الزين بن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس. انتهى. والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «ولا يفتersh» بدل ينبسط، وروى أحمد / والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه» الحديث، ولمسلم عن عائشة نحوه.

قوله: (وقال أبو حميد . . .) إلخ، هو طرف من حديث يأتي مطولاً بعد ثلاثة أبواب^(١).

قوله: (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبه.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الإسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس.

قوله: (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي. قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. انتهى. والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

قوله: (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة، وللحموي «يبسط» بمثناة

بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة^(١)، وقوله «انبساط» بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة وهي ظاهرة، والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب.

١٤٢- باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قوله: (باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخُلُوِّ حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وتُعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والعود، فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميّزًا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائمًا، نبه عليه ناصر الدين

(١) (ص: ٤٧، ح ١٠٢)، وكذا الحميدي (٢/ ٥٦٣، ح ١٩٢٢)، وعبد الحق (١/ ٣٣٣، ح ٦٧٩) في جمعها.

ابن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين^(١) إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة - ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم.

١٤٣ / - باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٢
٣٠٣

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُمُّ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

[تقدم في: ٦٧٧، الأطراف: ٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨]

قوله: (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت، وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة.

قوله: (عن السجدة) في رواية المذكورين «في السجدة» وفي بعض نسخ أبي ذر «من السجدة» وهي رواية الإسماعيلي، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث^(٢)، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض.

فإن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط، أجب الكرمانى^(٣) بأن بيان كيفية استفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد

(١) (٤٣/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨.

(٢) (٤٤٥/٢)، كتاب الأذان، باب ١٧، ح ٦٢٨.

(٣) (١٧٥/٥).

بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود. وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن، بدليل الإتيان بحرف «ثم» الدال على المهلة، وأنه ليس جلوس استيفاز، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته. انتهى. ملخصاً.

وفيه شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلاً، وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

١٤٤- باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ- لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢
٣٠٤

[تقدم في: ٧٨٤، الأطراف: ٧٨٤، ٧٨٦]

قوله: (باب يكبر وهو ينهض من السجدة) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى. وفي المدونة: لا يكبر حتى يستوي قائماً، ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكتمل المناسبة،

ولا قائل منهم به^(١).

قوله: (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد صحيح.

قوله: (صلى لنا أبو سعيد) أي الخدري بالمدينة، وبين الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه «اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع» الحديث، وزاد في آخره أيضاً «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي» والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في «باب إتمام التكبير في الركوع»^(٣) وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة.

وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدم عن الموطأ، وأما ما تقدم في «باب ما يقول الإمام ومن خلفه»^(٤) من حديثه بلفظ «وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر» فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام. قال الزين بن المنير: أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب، لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض. وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكال، لأنه ترجم فيما مضى «باب التكبير إذا قام من السجود»^(٥) وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله «من السجدين» على أنه أراد من الركعتين، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً، ثم استبعده، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس، ثم بيان الاعتماد،

(١) يعني في المالكية، ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمرو وغيره. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) تعليق التعليق (٢/ ٢٣٩).

(٣) (٢/ ٧٠٥)، كتاب الأذان، باب ١١٥.

(٤) (٣/ ٥)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح ٧٩٥.

(٥) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب ١١٧، حديث ابن عباس برقم (٧٨٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٧٨٩).

فبين في هذه الثالثة محل التكبير . انتهى . ملخصًا .

ويحتمل أن يكون مراده بقوله «من السجدين» ما هو أعم من ذلك، فيشمل ما قيل أولاً وثانيًا، ويؤيد ذلك اشتغال حديثي الباب على ذلك، ففي حديث أبي سعيد «حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين» وفي حديث عمران بن حصين «وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر» وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتملها، لكن استعمالها في القيام أكثر، وهذا يرجح الحمل الأول/ الذي استبعده ابن رشيد، ولا بعد فيه، فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول.

٢
٣٠٥

والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في «باب إتمام التكبير في الركوع»^(١).

١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْبِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمُصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَّارٍ.

قوله: (باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب، وقال الزين بن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتاج بعمله. انتهى. وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير^(١) من طريق مكحول باللفظ المذكور.

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: «وكانت فقيهة» فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول، فقال مغلطاي: القائل: «وكانت فقيهة» هو البخاري فيما أرى. وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال: الظاهر أنه / قول البخاري. انتهى. وليس كما قالوا، فقد رويناها تمامًا في مسند الفريابي أيضًا بسنده إلى^٢ مكحول، ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عامًا وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن^{٣٠٦} لم يحتاج به بمجرد، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتاج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتاج به بل للتقوية.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عمر، وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته.

قوله: (أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه - بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله ابن عبد الله - القاسم بن محمد والد عبد الرحمن، بين ذلك للإسماعيلي وغيره، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه.

قوله: (وتثنى اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى» فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد. والله أعلم.

قوله: (فقلت: إنك تفعل ذلك) أي التربع، قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال، وروى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود قال: «لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة» وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، ففعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة.

قوله: (إن رجلي) كذا للأكثر، وفي رواية حكاه ابن التين «أن رجلاي» ووجهها على أن «إن» بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: «رجلاي لا تحملاني» أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث، ولها وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ ﴿إِنَّ هَذَا لَسَجْرَيْن﴾ [طه: ٦٣].

قوله: (لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف.

قوله: (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري، وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث.

قوله: (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور، والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة، ويزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا

الحديث من بني قيس بن مخزومة بن المطلب مدني سكن مصر ، وكل من فوقهم مدني أيضًا ، فالإسناد دائر بين مدني ومصري ، وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لها ضد ذلك لمعنى مناسب .

قوله : (أنه كان جالسًا في نفر من / أصحاب رسول الله ﷺ) في رواية كريمة «مع نفر» وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره «سمعت أبا حميد في عشرة» ، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور «رأيت أبا حميد مع عشرة» ولفظ «مع» يرجح أحد الاحتمالين في لفظ «في» لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدًا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك ، وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ، أخرجه أبو داود وغيره . ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين ، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه .

والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، وإما ليثبت فيه . وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد . وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة أربعين ، وأن محمد ابن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة ، وله نيف وثمانون سنة ، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة . والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقبل مات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وَهَمَّ في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه .

(فائدة) : سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجهما أحمد وغيره ، وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة ، فذكر بدله أبو هريرة أخرجهما أبو داود وغيره ، وسمي منهم في رواية ابن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي أبو قتادة ،

وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم، ولم أقف على تسمية الباقيين، وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسباً كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى، وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث، لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان «قالوا فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر» الحديث.

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولاً، فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد، فكأن محمداً شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره، وكان عباساً شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك، وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاء بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضاً، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً. والله أعلم.

٢
٣٠٨ قوله: (أنا كنت أحفظكم) زاد/ عبد الحميد «قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً - وفي رواية الترمذي: إتيانا - ولا أقدمنا له صحبة»، وفي رواية عيسى بن عبد الله «قالوا فكيف؟ قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته» زاد عبد الحميد «قالوا: فاعرض» وفي روايته عند ابن حبان «استقبل القبلة، ثم قال: الله أكبر»، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الموضوع.

قوله: (جعل يديه حدو منكبیه) زاد ابن إسحاق «ثم قرأ بعض القرآن» ونحوه لعبد الحميد. قوله: (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين، أي ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي^(١)، وفي رواية عيسى «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» ونحوه لعبد الحميد، وفي رواية فليح عند أبي داود «فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما» ووتر يديه فتجافى عن جنبیه» وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب «وفرج بين أصابعه».

قوله: (فإذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبي داود «فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم

ربنا لك الحمد، ورفع يديه»، ونحوه لعبد الحميد، وزاد «حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً» .

قوله : (حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر، قاله القزاز . وقال ابن سيده : هي من الكاهل إلى العجب، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي أن عدتها سبعة عشر، وفي أمالي الزجاج : أصولها سبع غير التوابع، وعن الأصمعي : هي خمس وعشرون، سبع في العنق، وخمس في الصلب، وبقيتها في أطراف الأضلاع، وحكي في المطالع أنه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء ولابن السكن بكسرهما، والصواب بفتحها، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال، وفي رواية هشيم عن عبد الحميد «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه» .

قوله : (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما، ولا بن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل «غير مفترش ذراعيه» .

قوله : (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه، وفي رواية عيسى «فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما» وفي رواية عتبة المذكورة «ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه» وفي رواية عبد الحميد «جافى يديه عن جنبه» وفي رواية فليح «ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه» وفي رواية ابن إسحاق «فاعلولي على جنبه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل» وفي رواية عبد الحميد «ثم يقول : الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» ونحوه في رواية عيسى بلفظ «ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد» وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد، ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» وأورده مختصراً هكذا في كتاب الصلاة له، وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين، ولفظه «فاعتدل على عقبه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح .

قوله : (فإذا جلس في الركعتين) أي الأوليين ليتشهد، وفي رواية فليح «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه» وفي رواية عيسى بن عبد الله «ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة» وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث

قال: «إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله «إذا قام» أي أراد القيام أو شرع فيه.

قوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة... إلخ، في رواية عبد الحميد «حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها/ التسليم» وفي روايته عند ابن حبان «التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر» زاد ابن إسحاق في روايته «ثم سلم»، وفي رواية عيسى عند الطحاوي «فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله كذلك» وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره «قالوا- أي الصحابة المذكورون-: صدقت، هكذا كان يصلي» وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوي بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون، وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضًا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله «في الركعة الأخيرة»، واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه، لما في التعليم والأخذ عن الأعم من الفضل، وفيه أن «كان» تستعمل فيما مضى وفيما يأتي، لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك، أشار إليه ابن التين، وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر، وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه.

قوله: (وسمع الليث... إلخ، إعلام منه بأن العنينة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وهو كلام المصنف، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي.

قوله: (وقال أبو صالح عن الليث) يعني بإسناده الثاني عن اليزيديين، كذلك وصله الطبراني^(١) عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح

(١) تغليق التعليق (٢/٣٣١).

عبد الله بن صالح كاتب الليث، ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني .
 قوله : (كل فقار) ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء، وكذا للأصيلي، وعند الباقيين
 بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء، وجزم جماعة
 من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف، وقال ابن التين : لم يتبين لي وجهه .
 قوله : (وقال ابن المبارك . . .) إلخ، وصله الجوزقي^(١) في جمعه وإبراهيم الحرابي في
 غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد، ووقع عندهم
 بلفظ «حتى يعود كل فقار مكانه» وهي نحو رواية يحيى بن بكير، ووقع في رواية الكشميهني
 وحده «كل فقاره» واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التانيث، أي حتى تعود كل
 عظمة من عظام الظهر مكانها، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره، وأما رواية يحيى بن
 بكير ففيها إشكال، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار، والمعنى حتى يعود كل عظام
 مكانها، أو استعمل الفقار للواحد تجوزاً .

١٤٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 هُرْمُزٍ مَوْلَى يَنِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً : مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ
 أُرْدُشْنُوَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِيَنِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ،
 فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ / لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسُ
 تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

[الحديث : ٨٢٩، أطرافه في : ٨٣٠، ١٣٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

قوله : (باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال
 الزين بن المنير : ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول : باب لا
 يجب التشهد الأول، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال، وقد أشار إلى معارضته في
 الترجمة التي تلي هذه حيث أوردها بنظير ما أورده به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٣١) .

الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال «وعليه جلوس» وهو محتمل أيضًا، وسيأتي الكلام على حديث التشهد^(١)، وورد الأمر بالتشهد الأول أيضًا، ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبًا لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو^(٢)، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية: لو كان واجبًا لسبحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به.

قال ابن بطال^(٣): والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعتة بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر، وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجبًا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، واحتج أيضًا بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يرد لأن من لا يوجهه لا يبطل الصلاة بتركه.

قوله: (التشهد) هو تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها.

قوله: (حدثني عبد الرحمن بن هرمز) هو الأعرج المذكور في الإسناد الذي بعده.

قوله: (مولى بني عبد المطلب، وقال مرة) أي الزهري (مولى ربيعة بن الحارث) ولا تنافي بينهما لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فذكره أولاً بجد مواليه الأعلى وثانياً بمولاه الحقيقي.

قوله: (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون

(١) (٦٤٨/٣)، كتاب السهو، باب ١، ح ١٢٢٥.

(٢) (٦٥٩/٣)، كتاب السهو، باب ٥، ح ١٢٣٠.

(٣) (٤٤٤-٤٤٥).

مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة .

قوله : (حليف لبني عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف ، قاله ابن سعد وغيره ، وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى .
قوله : (فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس) أي للتشهد ، ووقع في رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو ، وفي صحيح مسلم «فلم يجلس» بالفاء ، وسيأتي في السهو^(١) كذلك . قال ابن رشيد : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة .

١٤٧- باب التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ / ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

[تقدم في : ٨٢٩]

قوله : (باب التشهد في الأولى) أي الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية . قال الكرمانى^(٢) : الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول ، والثانية لبيان مشروعيته أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب .

قوله : (بكر) هو ابن مضر ، وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله ابن بحينة المذكور في الإسناد الذي قبله ، وبحينة والدة عبد الله على المشهور ، فينبغي أن تثبت الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبد الله .

(فائدة) : لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة ، إلا ما روى الزهري عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول ، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته . قال الزهري : فأما أنا فأسلم ، يعني قوله «السلام عليك أيها النبي - إلى - الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق .

(١) (٣/٦٤٧) ، كتاب السهو ، باب ١ ، ح ١٢٢٤ .

(٢) (٥/١٨١) .

١٤٨- باب التشهد في الآخرة

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَالْتَمَعْتُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

[الحديث : ٨٣١ ، أطرافه في : ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١]

قوله : (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة ، قال ابن رشيد : ليس في حديث الباب تعيين محل القول ، لكن يؤخذ ذلك من قوله : «فإذا صلى أحدكم فليقل» فإن ظاهر قوله : «إذا صلى» أي أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة ، لأن التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعين المجاز كان حملة على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة .

قلت : وهذا التقرير على مذهب الجمهور في أن السلام جزء من الصلاة ، لا أنه للتحلل منها فقط ، والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول^(١) كما سيأتي قريباً .

قوله : (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب^(٢) «عن الأعمش حدثني شقيق» .

قوله : (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» ولأبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «إذا جلسنا» ، ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية علي بن مسهر ، ولا بن إسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه .

قوله : (قلنا : السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو «قلنا : السلام على الله من عباده» كذا وقع للمصنف فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ

(١) (٦٧/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٥٠ ، ح ٨٣٥ .

(٢) (٦٧/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٥٠ ، ح ٨٣٥ .

البخاري فيه فقال «قبل عباده» وكذا للمصنف في الاستئذان^(١) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وهو المشهور في أكثر الروايات/ وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ «إن الله هو السلام» ولفظه في رواية يحيى المذكورة «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام».

قوله: (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر «فعد الملائكة» ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ «فعد من الملائكة ما شاء الله».

قوله: (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة، ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف، في أواخر الصلاة^(٢) بلفظ «فسمعه النبي ﷺ فقال: قولوا» لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه» وفي رواية عيسى بن يونس أيضاً «فلما انصرف من الصلاة قال».

قوله: (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: أنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكتها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي^(٣): المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك. وقال النووي^(٤): معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياء، وقيل المسلم عليهم. قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

قوله: (فإذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه «فإذا جلس أحدكم في الصلاة» وفي رواية حصين المذكورة «إذا قعد أحدكم في الصلاة» وللنسائي

(١) (١٤٤/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٣، ح ٦٢٣٠.

(٢) (٦٢٢/٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٤، ح ١٢٠٢.

(٣) الأعلام (١/٥٤٨-٥٤٩).

(٤) المنهاج (٤/١١٥).

من طريق أبي الأحوص عن عبد الله «كنا لا ندرى ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا» وله من طريق الأسود عن عبد الله «فقولوا في كل جلسة»، ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها» وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله «وأخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» وللمصنف في الاستئذان^(١) من طريق أبي معمر عن ابن مسعود «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» واستدل بقوله «فليقل» على الوجوب خلافاً لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] «اجعلوها في ركوعكم»، الحديث فكذلك التشهد، وأجاب الكرمانى^(٢) بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولو لا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً، ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب^(٣)، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

قوله: (التحيات) جمع تحية، ومعناها السلام، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فهذا جمعت/ فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. وقال الخطابي^(٤) ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فهذا أبهت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله، أي أنواع التعظيم له. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدم

(١) (٢١٣/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٢٨، ح ٦٢٦٥.

(٢) (١٨٢/٥).

(٣) (٤٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٦.

(٤) (٥٤٩/١) الأعلام.

ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا .

قوله : (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات المالية .

قوله : (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله «الله» أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء ، وإذا حملت على الدعاء فظاهر .

وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي^(١) : قوله «الله» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة ، وقال ابن مالك^(٢) : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ ، لثلا يعطف نعت على منوعته ، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو .

قوله : (السلام عليك أيها النبي) قال النووي^(٣) : يجوز فيه وفيما بعده - أي السلام - حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في

(١) المفهم (٢/٣٤-٣٥).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢١٦).

(٣) المنهاج (٤/١١٦).

حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم . قال الطيبي : أصل سلام عليك ؛ سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديري ، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس ، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَسَلِّمْ عَلَىٰ عَبْدِهِ ^{الَّذِيكَ أَصْطَفَىٰ} ﴾ قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة . انتهى .

وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم . وقال التوربشتي : / السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى ، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا : (السلام عليك) الدعاء ، أي سلمت من المكاره ، وقيل : معناه : (اسم السلام عليك) كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى .

فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ . فإن قيل : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله «عليك أيها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة ، فالتفتوا ، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . انتهى .

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يחדش في وجه الاحتمال المذكور ، ففي

الاستئذان^(١) من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام» يعني على النبي، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي.

قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق: «أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره، قال فقال ابن عباس: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ. قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ قبل قوله: ﴿يَتْلُوهُنَّ الْمَدِينَةُ﴾ والله أعلم.

قوله: (ورحمة الله) أي إحسانه، (وبركاته) أي زيادته من كل خير.

قوله: (السلام علينا) استدل به على استحباب البداء بالذم في الدعاء، وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل.

قوله: (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي

يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدًا صالحًا وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكهاني :
 ينبغي / للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعني ليتوافق
 لفظه مع قصده . ٣١٥

قوله : (فإنكم إذا قلتموها) أي «وعلى عباد الله الصالحين» وهو كلام معترض بين قوله
 «الصالحين» وبين قوله : «أشهد . . . إلخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد
 الملائكة واحدًا واحدًا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظًا يشمل الجميع مع غير
 الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي
 أوتيتها ﷺ ، وإلى ذلك الإشارة بتول ابن مسعود «وأن محمدًا علم فواتح الخير وخواتمه» كما
 تقدم ، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليًا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من
 تصرف الرواة ، وسيأتي في أواخر الصلاة .

قوله : (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف
 واللام يعم ، لقوله أولاً عباد الله الصالحين ، ثم قال : أصابت كل عبد صالح . وقال
 القرطبي ^(١) : فيه دليل على أن جسع التكسير للعموم ، وفي هذه العبارة نظر ، واستدل به على أن
 للعموم صيغة . قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ
 الكتاب والسنة . قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه .

قوله : (في السماء والأرض) في رواية مسدد عن يحيى «أوبين السماء والأرض» والشك
 فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ «من أهل السماء والأرض» وأخرجه
 الإسماعيلي وغيره .

قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه «وحده لا شريك
 له» وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة
 الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ، إلا أن سنده ضعيف ، وقد روى أبو
 داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر : زدت
 فيها «وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف .

قوله : (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك ، وكذا
 هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره .

(١) المفهم (٢/ ٣٥) ، وفيه : التكثير ، بدل : التكسير .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال «بينما النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمداً رسولاً وعبدته ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً ، قل : عبده ورسوله» ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن «وأشهد أن محمداً رسول الله» ومنهم من حذف «وأشهد» ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود . قال الترمذي : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقاً ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاته . انتهى .

ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً ، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : «أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» وقد تقدم أن في رواية أبي معمر^(١) عنه «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه» .

ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود ، أخرجه الطحاوي ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم / ورجح أيضاً بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدره في الثاني ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية ، ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير

(١) (١٤/٢١٣) ، كتاب الاستئذان ، باب ٢٨ ، ح ٦٢٦٥ .

معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَاتٌ﴾ [النور: ٦١].

وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روي، أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازياً وإسناد ابن مسعود كوفياً وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي «المباركات» لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال: «الزكيات» بدل المباركات وكأنه بالمعنى، لكن أورد على الشافعي زيادة «بسم الله» في أول التشهد، ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما، وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً، وثبت في الموطأ أيضاً عن ابن عمر موقوفاً، ووقع أيضاً في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه، وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه أخطأ في إسناده، وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس.

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقي عليها «من استحَبَّ أو أباح التسمية قبل التحية» وهو وجه لبعض الشافعية وضعف، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره «فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله . . .» الحديث، كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرج البيهقي وغيره، ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجود التشهد المروي عن عمر.

وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم. وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي . . .» إلخ، كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة. هذا لفظه في الأم. وقال صاحب

الروضة تبعًا لأصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه . . . فذكره ، لكنه قال : « وأن محمدًا رسول الله » قال : ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا : « وأشهد أن محمدًا رسول الله » لكن أسقطا « وبركاته » انتهى .

وقد استشكل جواز حذف « الصلوات » مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك « الطيبات » مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر / عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة .

(فائدة) : قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فيكون مقصرًا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها ، واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقًا للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أدخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

(تنبيه) : ذكر خلف في الأطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم « حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل » وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الأعمش به ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن سيف بن أبي سليمان وقال : أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أرى . انتهى . وبذلك جزم المزي في الأطراف^(١) ، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف ، نعم هو في الاستئذان^(٢) عن أبي نعيم ، بهذا الإسناد ، والله أعلم .

* * *

(١) تحفة الأشراف (٧/٣٦ ، ح ٩٢٤٥) ، وقال : ذكر خلف أن حديث قبيصة في بعض النسخ ، ولم يذكره أبو مسعود .

(٢) (٢١٣/١٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ٢٨ ، ح ٦٢٦٥ .

١٤٩- باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[الحديث: ٨٣٢، أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

٨٣٣- وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[تقدم في: ٨٣٢]

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[الحديث: ٨٣٤، طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨]

قوله: (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد، هذا الذي يتبادر من ترتيبه، لكن قوله في الحديث «كان يدعو في الصلاة» لا تقييد فيه بما بعد التشهد، وأجاب الكرمانى^(١) فقال: من حيث إن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين أن/ يكون محله بعد الفراغ من الكل. انتهى، وفيه نظر، لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكراً مخصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص، وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخاري، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة، لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي، وسأذكر كلامه آخر الباب. وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث

أبي بكر- وهو ثاني حديثي الباب- هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد؛ لأنهما أمر فيهما بالدعاء.

قلت: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» وسيأتي البحث فيه^(١)، ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدًا. قلت: في المثني كليهما؟ قال بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر...» الحديث، قال ابن جريج: أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعًا، ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا تشهد أحدكم فليقل...» فذكر نحوه. هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه، وأخرجه أيضًا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير...» فذكره، وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقًا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام.

قوله: (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكروه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض^(٣): واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك، والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، ولكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى، والمشهور الأول. وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهرى: من قاله بالتخفيف

(١) (٦٧/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٠، ح ٨٣٥.

(٢) (١٥٦/٤)، كتاب الجنائز، باب ٨٦، ح ١٣٧٢.

(٣) الإكمال (٥٤٣/٢).

فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف.

واختلف في تلقيب الدجال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسخ الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل: سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسخ ذاعاهة إلا برئ، وقيل: لأنه كان يمسخ الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه الممسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماشيخا فعرّب المسيح، وقيل: المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير^(١) ذكر قائله إن شاء الله تعالى، وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في / شرح المشارق.

٢
٣١٩

قوله: (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز^(٢) «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخله تحت فتنة المحيا، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل «من ربك؟» تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبث له حين يسأل، ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان».

قوله: (والمغرم) أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي أدان. قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد

(١) (٥٦/٨)، بل في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٦.

(٢) بل في العلم (١/٣٢٠)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٦.

استعاذ ﷺ من غلبة الدين . وقال القرطبي^(١) : المغرم الغرم ، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم . والله أعلم .

قوله : (فقال له قائل) لم أفق على اسمه^(٢) ، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعبد . . . » إلخ .

قوله : (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب .

وقوله : (إذا غرم) بكسر الراء .

قوله : (و وعد فأخلف) كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي « وإذا وعد أخلف » والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

قوله : (وعن الزهري) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهري حدث به مطولاً ومختصراً ، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولاً ، ورأيت باللفظ المختصر المذكور سنداً ومنتأ عند المصنف في كتاب الفتن^(٣) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح ، وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة ، أحدها : أنه قصد التعليم لأمته . ثانيها : أن المراد السؤال منه لأمته ، فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي . ثالثها : سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامثال أمره في الرغبة إليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقيق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة .

(١) المفهم (٢/٢٠٩) .

(٢) تراجع الحافظ عن عدم الوقوف على اسم القائل ، فقال في (١٤/٤٠٦) ، كتاب الدعوات ، باب ٣٩ ، ح ٦٣٦٨) . . . فذكر الحديث مختصراً وفيه : « فقال له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ » الحديث ، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إنني لم أفق حينئذ على تسمية القائل ، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصراً ولفظه « كان يتعوذ من المغرم والمائم » قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تعوذ من المغرم ، قال : « إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث .

(٣) (١٦/٥٧٣) ، كتاب الفتن ، باب ٢٦ ، ح ٧١٢٩ .

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقيق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» الحديث. والله أعلم.

قوله: (عن أبي الخير) هو اليزني بالتحسانية والزاي المفتوحين ثم نون، والإسناد كله سوى طرفيه مصريون، وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث، فإن لفظه عن أبي بكر قال: «قلت: يا رسول الله» أخرجه البزار من طريقه. وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه / «عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ» هكذا رواه ابن وهب عن عمرو، ولا يقدر هذا الاختلاف في صحة الحديث، وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات^(١) وموصولة في التوحيد^(٢)، وكذلك أخرج مسلم الطريقتين: طريق الليث وطريق ابن وهب، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة.

قوله: (ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ، وفيه أن الإنسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقاً.

قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به، كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مریداً لذلك العظم؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فاعله لي أنت. والثاني - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره. انتهى. وبهذا

(١) (١٤/٣٣٣)، كتاب الدعوات، باب ١٧، بعد حديث ٦٣٢٦.

(٢) (١٧/٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب ٩، ح ٨٣٨٧، ٨٣٨٨.

الثاني جزم ابن الجوزي^(١) فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملتي .
 قوله: (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما
 تقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهي مقابلة مرتبة .
 وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصًا في
 الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم، ولم يصرح في الحديث بتعيين محله . وقد تقدم كلام
 ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله . قال: ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد
 لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل . ونازعه الفاكهاني فقال: الأولى الجمع
 بينهما في المحلين المذكورين، أي السجود والتشهد . وقال النووي: استدلال البخاري
 صحيح، لأن قوله «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن . قلت: ويحتمل أن
 يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»
 ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك .

١٥٠- باب مَا يَتَّخِرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا
 إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ .
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
 وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَّخِرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» .

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣١، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق في
 الباب الذي قبله / لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث
 التشهد: «ثم ليتخير» والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص،
 وهذا واضح مطابق للحديث، وإن كان التخيير مأمورًا به، ويحتمل أن يكون المنفي التخيير،

(١) كشف المشكل (١/١٣) .

ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: ليس التخيير في أحاد الشيء بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه، وقال الزين بن المنير: قوله «ثم ليتخير» وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، وذلك أنه سأل ابنه: هل قالها بعد التشهد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصلاة، وبه قال بعض أهل الظاهر.

وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً، وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها، وقد قال الشافعي أيضاً بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك، واستدلوا على نديتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع، وفيه نظر لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب. وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: قال عبد الله: يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد، وقد وافق الشافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك.

وقال إسحق بن راهويه أيضاً بالوجوب، لكن قال: إن تركها ناسيآرجوت أن يجزئه، فقيل إن له في المسألة قولين كأحمد، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً، ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مثلاً لم يجزئ عنده، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «فيدعوبه» ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ «فليدع به» ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب» وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات^(٢) «ثم ليتخير من الثناء ما شاء» ونحوه لمسلم بلفظ «من المسألة» واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال^(٣): خالف في ذلك النخعي

(١) (٣٣٤ / ١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٧، ح ٦٣٢٨.

(٢) (٣٣٤ / ١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٧، ح ٦٣٢٨.

(٣) (٤٤٩ / ٢).

وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثورًا، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعًا أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة. واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأموال المحرمة مطلقًا لا يجوز.

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً... ﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، قال: ويقول: لم/ يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء، وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، وقد استدلل البيهقي بالحديث المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» وبحديث أبي هريرة رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله...» الحديث، وفي آخره «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له» هكذا أخرجه البيهقي، وأصل الحديث في مسلم، وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم.

١٥١- باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ ٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . [تقدم في: ٦٦٩، الأطراف: ٦٦٩، ٨١٣، ٢٠١٨، ٣٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

قوله: (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيًا

أو تركه عامدًا لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لاسيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي.
قوله: (يحتج بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى.
قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، و(يحيى) هو ابن أبي كثير.
قوله: (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام^(١) إن شاء الله تعالى.

١٥٢- باب التسليم

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ سَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى- وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ مَكْثَهُ لَكِي يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[الحديث: ٨٣٧، طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠]

قوله: (باب التسليم) أي من الصلاة، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه «كان إذا سلم» لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، أما حديث «إذا/ أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده^(٢) بعد أربعة أبواب.

(تنبيه): لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد ابن أبي وقاص التسليمتين، وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول،

(١) (٥/٤٥٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

(٢) (٣/٩١)، كتاب الأذان، باب ١٥٧، ح ٨٥٠.

وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك .

١٥٣- باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ

مَعْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣،

[٦٩٣٨

قوله: (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام. قال: فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد. انتهى.

ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر، والأثر المذكور لم أقف على من وصله، لكن عند ابن أبي شيبة^(١) عن ابن عمر ما يعطي معناه. وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولاً في أوائل الصلاة^(٢)، وأورده هنا مختصراً جداً، وفي الباب الذي يليه أتم منه، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك.



(١) المصنف (١/٣٠١)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/٣٣٣).

(٢) (٢/١٤٩)، كتاب الصلاة، باب ٤٥، ح ٤٢٤.

١٥٤- باب مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

[تقدم في: ٧٧، الأطراف: ٧٧، ١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ - قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوِ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٣٨، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣،

٦٩٣٨]

قوله: (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا، واعتماده فيه على قوله: «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل/ بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمه الثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري، وقال ابن بطال^(١): أظنه قصد الرد على من يوجب التسليم الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن. انتهى. وفي هذا الظن بعد. والله أعلم.

قوله: (وزعم) يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب، وينزل في كل موضع على ما يليق به، والظاهر أن المراد به هنا الأول، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري، فقوله عنده مقبول.

قوله: (من دلو كانت في دارهم) قال الكرمانى^(٢): كانت صفة لموصوف محذوف أي من بشر كانت في دارهم، ولفظ الدلو يدل عليه. وقال غيره: بل الدلو يذكر ويؤنث فلا

(١) (٢/ ٤٥٥).

(٢) (٥/ ١٨٩).

يحتاج إلى تقدير .

قوله : (سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفاً على قوله الأنصاري ، وهو بمعنى قوله الأنصاري ثم السالمي ، هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون عطفاً على عتبان ، يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضاً ، قال : والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد ، فكأن محموداً سمع من عتبان ، ومن الحصين ، قال : وهو بخلاف ما تقدم في «باب المساجد في البيوت»^(١) أن الزهري هو الذي سمع محموداً والحصين . قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحموداً سمعا جميعاً من الحصين . قال : ولو روي برفع أحد بأن يكون عطفاً على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى ، يعني فيصير التقدير : قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين . انتهى .

وكأن الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة «ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم» فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فإن عتبان من بني سالم أيضاً ، وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بني سالم ، والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر ، لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تعددت له ولعتبان ، وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبة له ، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة . وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل^(٢) ولم يذكر له شيئاً غير عتبان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ، ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين ، والله أعلم .

قوله : (فلوددت) أي فوالله لوددت .

قوله : (اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس .

قوله : (فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرمانى^(٣) : فاعل أشار :

(١) (٢/١٥١) ، كتاب الصلاة ، باب ٤٦ ، ح ٤٢٥ .

(٢) (٣/١٩٦) ، ت (٨٥٠) .

(٣) (٥/١٨٩) .

النبي ﷺ، ومن للتبعيض، قال: ولا ينافي ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان، لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ إماماً وإماماً سابقاً ولا حقاً. قلت: والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتبان، لكن فيه التفات، إذ ظاهر السياق أن يقول: فأشرت إلخ، وبهذا تتوافق الروايات، والله أعلم.

١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ / يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢
٣٢٥

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[الحديث: ٨٤١، طرفه في: ٨٤٢]

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

[تقدم في: ٨٤١]

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

[الحديث: ٨٤٣، طرفه في: ٦٣٢٩]

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غَتَى.

[الحدِيث: ٨٤٤، أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

قوله: (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولاً حديث ابن عباس من وجهين: أحدهما أتم من الآخر. وأغرب المزي^(١) فجعلهما حديثين، والذي يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه. قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافاً لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك. وفيه دليل على جواز^(٢) الجهر بالذكر عقب الصلاة. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطلال^(٣) بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطلال: وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك محدث. قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

قلت: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل. وقال النووي^(٤): حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لأنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم. قوله: (وقال ابن عباس) هو موصول بالإسناد المبدأ به كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به.

قوله: (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

قوله: (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرفهم بذلك أي يرفع الصوت إذا سمعته أي الذكر،

(١) تحفة الأشراف (٥/٢٥٦، ح ٦٥١٢)، و(٥/٢٥٧، ح ٦٥١٣).

(٢) لو قال: «على شرعية الجهر» لكان أصح. والله أعلم.

(٣) (٢/٤٥٨).

(٤) المنهاج (٥/٨٣).

والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم .

قوله : (حدثني علي) هو ابن المدني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار .

قوله : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض^(١) : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف ، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد .

قوله : (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسيح والتحميد . وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده .

قوله : (قال علي) هو ابن المدني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني ، وزاد مسلم في روايته المذكورة «قال عمرو - يعني ابن دينار - وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرته قبل ذلك» قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به . انتهى . وهذا يدل على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً .

ولأهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أولاً ، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أولاً ، فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله^(٢) ؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه ، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده ؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء

(١) الإكمال (٢/٥٣٥) .

(٢) في حكاية الاتفاق نظر ، فقد حكى المؤلف في النخبة وشرحها ، والعراقي في الألفية خلاف ذلك . والله أعلم . [ابن باز] .

فاختلفوا: فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياساً على الشاهد، وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد، فإن كان الفرع متردداً في سماعه والأصل جازماً بعده سقط لوجود التعارض، ومحصل كلامه آنفاً أنهما إن تساويا فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به، وهذا الحديث من أمثله، وأبعد من قال إنما نفى أبو/ معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الإخبار، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة، وترده الرواية التي فيها «فأنكره» ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأن الفرق بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وسمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مدينان، وعبيد الله تابعي صغير، ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة، فهو من رواية الكبير عن الصغير، وهما مدينان وكذا أبو صالح.

قوله: (جاء الفقراء) سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري، أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: «يا رسول الله...» فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم، وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال: «أمرنا أن نسبح...» الحديث كما سيأتي لفظه، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم: «جاء فقراء المهاجرين» لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب.

قوله: (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير، و«من» في قوله: «من الأموال» للبيان، ووقع عند الخطابي^(١) «ذهب أهل الدور من الأموال» وقال: كذا وقع الدور جمع دار، والصواب الدثور. انتهى. وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضاً الدور.

قوله: (بالدرجات العلاء) بضم العين جمع العلاء وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل أن تكون حسية، والمراد درجات الجنات، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله.

قوله: (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال، وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكذا لمسلم من حديث أبي ذر، زاد المصنف في الدعوات^(١) من رواية ورقاء عن سمي «قال كيف ذلك» ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي.

قوله: (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور «ويذكرون كما نذكر» وللبزار من حديث ابن عمر «صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا».

قوله: (ولهم فضل أموال) كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الأصيلي «فضل الأموال» وللكشميهني «فضل من أموال».

قوله: (يحجون بها) أي ولا نحج، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء «ويحجون كما نحج» ونظيره ما وقع هنا «ويجاهدون» ووقع في الدعوات^(٢) من رواية ورقاء عن سمي: «وجاهدوا كما جاهدنا» لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالبًا، ويمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يقرأ «يحجون بها» بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال.

قوله: (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي «ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق».

قوله: (فقال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) في رواية الأصيلي «بأمر إن أخذتم» وكذا للإسماعيلي، وسقط قوله «بما» من أكثر الروايات، وكذا قوله «به» وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى، وفي رواية مسلم «أفلا أعلمكم شيئًا» وفي رواية أبي داود «فقال: يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن».

قوله: (أدرتكم من سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية. قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب وسقط قوله «من سبقكم» من رواية الأصيلي.

قوله: (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون/ التحتانية، وفي رواية

(١) (٣٣٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٨، ح ٦٣٢٩.

(٢) في الموضع نفسه.

كريمة وأبي الوقت ظهرا نيه بالإفراد، وكذا للإسماعيلي، وعند مسلم من رواية ابن عجلان «ولا يكون أحد أفضل منكم» قيل: ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية، وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال، ويحتمل أن يقال: الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك، وكذا قوله: «إلا من عمل مثل عملكم» أي من الفقراء، فقال الذكر، أو من الأغنياء فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركونهم الأغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار «أدر كنتم مثل فضلهم» ولمسلم في حديث أبي ذر «أوليس قد جعل لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة» الحديث، واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكرمانى^(١) بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة.

قوله: (وتسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفيه أيضا قول أبي صالح «يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله» ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة «تكبر وتحمد وتسبح» وكذا في حديث ابن عمر، وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضررك بأيهن بدأت» لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراد سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات^(٢) وهي قوله: «دبر كل صلاة» ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر «أثر كل صلاة» وأما رواية «دبر» فهي بضمين، قال الأزهرى: دبر الأمر يعني بضمين، ودبره يعني بفتح ثم سكون: آخره،

(١) (١٩١/٥).

(٢) (٣٣٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٨، ح ٦٣٣٠.

وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة، ورد بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآيه الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر. والله أعلم.

قوله: (ثلاثاً وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك.

قوله: (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو/ القائل، وكذا قوله «فرجعت إليه» وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل «فاختلفنا» هو سمي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه «قال سمي»: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، قال: وهمت، فذكر كلامه، قال: فرجعت إلى أبي صالح» وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة^(١)، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكرها، والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله «فاختلفنا...» إلخ.

قوله: (ونكبر أربعًا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر، لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود فيه «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلخ»، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر.

قال النووي^(١): ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعًا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده . . . إلخ. وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث.

قوله: (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدًا للضمير المجرور.

قوله: (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان، وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت «ثلاثًا وثلاثين» وتوجه بأن اسم كان محذوف، والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين، وفي قوله: «منهن كلهن» الاحتمال المتقدم: هل العدد للجميع أو المجموع، وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعًا، وهذا اختيار أبي صالح، لكن الرواية الثابتة عن غيره الأفراد. قال عياض^(٢): وهو أولى، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف، والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن، إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث.

(تنبيهان): (الأول): وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات^(٣) في هذا الحديث «تسبحون عشرًا وتحمدون عشرًا وتكبرون عشرًا»، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام

(١) المنهاج (٩٣/٥).

(٢) الإكمال (٥٤٧/٢).

(٣) (٣٣٦/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٨، ح ٦٣٢٩.

النبي ﷺ، وقد وجدت لرواية العشر شواهد: منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني. وجمع البغوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرًا عشرًا، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثًا وثلاثين ثلاثًا وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر «أنه ﷺ أمرهم/ أن يقولوا كل ذكر منها خمسًا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسًا وعشرين» ولفظ زيد بن ثابت: «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتى رجل في منامه فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا - فذكره - قال: نعم. قال: اجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوها فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره فقال: فافعلوه» أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، ولفظ ابن عمر «رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم - فذكر نحوه وفيه - فقيل له سبح خمسًا وعشرين وأحمد خمسًا وعشرين وكبر خمسًا وعشرين وهلل خمسًا وعشرين فتلك مائة، فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال» أخرجه النسائي وجعفر الفريابي، واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوها التهليل ثلاثًا وثلاثين.

٢
٣٣٠

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذ ارتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب. انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم

استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالة لاحتمال أن يكون للموالة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم.

(التنبيه الثاني): زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي «قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفاً منه ثم قال بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين.

قلت: وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً أخرجه جعفر الفريابي، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسله، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه «فرجع الفقراء» فذكره موصولاً، لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف، ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبي ذر وقال فيه «فقال أبو ذر: يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلا أن هذين الطرفين يقوي بهما مرسل أبي صالح.

قال ابن بطلال^(١) عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور، وغفل/ عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم» فجعل الفضل لقائله كائناً من كان، وقال القرطبي^(٢): تأول بعضهم قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله. قال: وهذا التأويل فيه بعد، ولكن اضطره إليه ما يعارضه، وتُعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى

(١) (٢/٤٥٩).

(٢) المفهم (٢/٢١٤).

التعسف. وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم.

قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبي^(١): للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال... ثالثها الأفضل الكفاف، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها التوقف.

وقال الكرمانى^(٢): قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضاً لانفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. انتهى.

والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم^(٣) في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله «لا حسد إلا في اثنتين» فإن في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استتوا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» في كتاب الأطعمة^(٤) إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن

(١) المفهم (٢/٢١٣).

(٢) (١٩٢/٥).

(٣) (٢٩٢/١)، كتاب العلم، باب ٥، ح ٧٣.

(٤) (٣٩١/١٢)، كتاب الأطعمة، باب ٥٦.

يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لثلا يقع الخلاف . كذا قال ابن بطلال^(١) ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه» وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة في الغبطة ، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم^(٢) ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم . وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في الدعوات^(٣) لأنه في معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقاً ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي .

قوله : (عن وراذ) في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي «حدثني / وراذ» .

قوله : (أملى علي المغيرة) أي ابن شعبة (في كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية ، وسيأتي في الدعوات^(٤) من وجه آخر عن وراذ بيان السبب في ذلك ، وهو أن معاوية كتب إليه : اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وفي القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراذ قال : «كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» . وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة ، فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال ، واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة ، وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد . وسيأتي في القدر^(٥) في آخره أن وراذاً قال : «ثم وفدت بعد علي معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك» وزعم بعضهم أن معاوية كان قد

(١) (٤٥٩/٢) .

(٢) (٢٩٢/١) ، كتاب العلم ، باب ٥ ، ح ٧٣ .

(٣) (٣٣٦/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١٨ ، ح ٦٣٢٩ .

(٤) (٣٣٦/١٤) ، كتاب الدعوات ، باب ١٨ ، ح ٦٣٣٠ .

(٥) (٢٤٢/١٥) ، كتاب القدر ، باب ١٢ ، ح ٦٦١٥ .

سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

قوله: (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير - إلى - قدير» ورواه موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابي^(١): الجد الغنى، ويقال الحظ، قال: و«من» في قوله «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. انتهى. وفي الصحاح: معنى «منك» هنا عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء إن أنا أردت بك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي، واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول.

قال ابن دقيق العيد: قوله منك يجب أن يتعلق بينفع، وينبغي أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لأن ذلك نافع. انتهى، والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن، أو الحظ، وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب، أي لا ينفع أحدًا نسبه.

قال القرطبي^(٢): حُكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري. وقال القرزاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟ قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة. وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما تقدم في شرح قوله «لا يدخل أحدًا

(١) الأعلام (١/٥٥١).

(٢) المفهم (٢/٨٤).

منكم الجنة عمله» وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب .

قال النووي^(١): الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك، وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد / ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

٢
٣٣٣

(فائدة): اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر^(٢) إن شاء الله تعالى، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات .

قوله: (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج في مسنده^(٣)، والطبراني في الدعاء، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، ولفظه عن عبد الملك بن عمير «سمعت وراداً كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية» فذكره، وفي قوله «كتب» تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراذ، لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه، وعند مسلم من رواية عبدة عن وراذ قال «كتب المغيرة إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له وراذ» فجمع بين الحقيقة والمجاز .

قوله: (وقال الحسن جد غني) الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن، فقد وصله ابن أبي حاتم^(٤) من طريق أبي رجاء وعبد ابن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] قال: غني ربنا، وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها .

ووقع في رواية كريمة «قال الحسن الجد غني» وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات .

(١) المنهاج (٤/١٩٣)، و(٥/٨٨) .

(٢) (١٥/٢٤٢)، كتاب القدر، باب ١٢، ح ٦٦١٥ .

(٣) تعليق التعليق (٢/٣٣٤-٣٣٥) .

(٤) تعليق التعليق (٢/٣٣٥) .

قوله: (وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرًا عن أثر الحسن، وفي رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضًا، وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه «كان إذا قضى صلاته وسلم قال» فذكره، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن ورادبه.

١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[الحديث: ٨٤٥، أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ - عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ - فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[الحديث: ٨٤٦، أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

٨٤٧/ ٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

[تقدم في: ٥٧٢، الأطراف: ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٠١، ٥٨٦٩]

قوله: (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سمرة بن جندب، وسيأتي مطولاً في أواخر الجنائز^(١). ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني، وسيأتي في كتاب الاستسقاء^(٢). ثالثها: حديث أنس، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار

(١) (١٨٦/٤)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

(٢) (٣٩٣/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٨، ح ١٠٣٨.

الصلاة^(١) من أبواب الجماعة، والأحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه «فلما انصرف»، وأما قوله في حديث سمرة «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة، وقوله في حديث أنس «فلما صلى أقبل» يأتي فيه نحو ذلك، وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك، قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً، وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم.

١٥٧- باب مُكِّثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا أَدَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ. وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكِّثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى- وَاللَّهِ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

[تقدم في: ٨٣٧، الأطراف: ٨٣٧، ٨٥٠]

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيوتهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الرَّبِيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ- وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بِنِي زُهْرَةَ- وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيبَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

(١) (٢/٣٥٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٥، ح ٥٧٢، (٢/٥٠٩)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح ٦٦١.

أمرأةٍ من فُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٣٧]

قوله: (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) أي وبعد استقبال القوم، فيلائم ما تقدم، ثم إن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه.

قوله: (وقال لنا آدم . . .) إلخ، هو موصول، وإنما عبر بقوله «قال لنا» لكونه موقوفاً مغايرةً بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حملة مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد، لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه «قال لنا» في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدثنا»، وقد روى ابن أبي شيبة^(١) أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر يصلي سبحة مكانه».

قوله: (وفعله القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال «رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما».

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أي قال فيه: قال رسول الله ﷺ.

قوله: (لا يتطوع الإمام في مكانه) ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»، ولا بن ماجه «إذا صلى أحدكم» زاد أبو داود^(٢) يعني في السبحة. وللبیهقي «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم» الحديث.

قوله: (ولم يصح) هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال «لم يثبت هذا الحديث» وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ «لا يصلي الإمام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»، وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك»

(١) تغليق التعليق (٢/٣٣٦).

(٢) (١/٦١١، ح ١٠٠٦).

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً ؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع ، الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى ، فإن قيل : لم يثبت الحديث في التنحي ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية «أو تخرج» وترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة .

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام ، وتُعبق بحديث «ذهب أهل الدثور» فإن فيه «تسبحون دبر كل صلاة» وهو بعد السلام جزماً ، فكذلك ما شابهه . وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ، ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا ، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم / أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعاً ، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو يفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء . والله أعلم .

قوله : (عن هند بنت الحارث) هي تابعة ولا أعرف عنها راوياً غير الزهري ، وهي من أفراد البخاري عن مسلم ، وسيأتي الخلاف في نسبتها .

قوله : (قال ابن شهاب) هو الزهري ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

وقوله : (فترى) بضم النون أي نظن .

قوله : (من النساء) زاد في «باب التسليم»^(١) من هذا الوجه «قبل أن يدر كهن من انصرف من القوم» أي الرجال ، وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب^(٢) .

قوله : (وقال ابن أبي مريم) رويناه موصولاً في «الزهريات»^(٣) لمحمد بن يحيى الذهلي قال : «حدثنا سعيد بن أبي مريم» فذكره .

(١) (٧٠/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٥٢ ، ح ٨٣٧ .

(٢) (١١٧/٣) ، كتاب الأذان ، آخر باب في الأذان ، ح ٨٧٥ .

(٣) تغليق التعليق (٢/٣٣٨) .

قوله: (من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة، والمشهور صواحب كضوارب وضاربة، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة.

قوله: (كان يسلم) أي النبي ﷺ، وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكنه ﷺ.

قوله: (وقال ابن وهب . . . إلخ، وصله النسائي^(١) عن محمد بن سلمة عنه بالإسناد المذكور ولفظه «أن النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

قوله: (وقال عثمان بن عمر) سيأتي موصولاً بعد أربعة أبواب^(٢) من طريقه.

قوله: (وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين^(٣) من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه، وفيه «أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال».

قوله: (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة، وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله، وروايتهما موصولة في «الزهریات»^(٤) أيضاً، ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند، وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية. فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة^(٥)، وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال «القرشية» تصحيف من الفراسية، لقوله فيه «عن امرأة من قريش» وفي رواية الكشميهني «أن امرأة» وقوله فيه «عن النبي ﷺ» غير موصولة لأنها تابعة كما تقدم، وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران.

وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن

(١) المجتبى (٣/٦٧، ح ١٣٣٣).

(٢) (٣/١١٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٣، ح ٨٦٦.

(٣) (٣/٥٠، رقم ١٧٨٨).

(٤) تغليق التعليق (٢/٣٤٠).

(٥) الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام . . . إلخ» مطلقاً لما تقدم من الأحاديث. [ابن باز].

البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة «أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم. وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد، وستأتي المسألة قريباً^(١).

١٥٨/ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث: ٨٥١، أطرافه في: ١٢١١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

قوله: (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر، قوله: (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي.

قوله: (عن عقبة) هو ابن الحارث النوفلي، وللمصنف في الزكاة^(٢) من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حدثه.

قوله: (فسلم فقام) في رواية الكشميهني «ثم قام».

قوله: (ففزع الناس) أي خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

قوله: (فرأى أنهم قد عجبوا) في رواية أبي عاصم «فقلت: أو فليل له» وهو شك من الراوي، فإن كان قوله فقلت محفوظاً فقد تعين الذي سأل النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك.

قوله: (ذكرت شيئاً من تبر) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة^(٣) «ذكرت وأنا

(١) (١٠٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٢، ح ٨٦٤.

(٢) (٢٦١/٤)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، ح ١٤٣٠.

(٣) (٦٤٣/٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٨، ح ١٢٢١.

في الصلاة» وفي رواية أبي عاصم^(١) «تبراً من الصدقة» والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم في الفضة. انتهى. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاها ابن الأنباري عن الكسائي، وكذا أشار إليه ابن دريد. وقيل هو الذهب المكسور، حكاها ابن سيده. قوله: (يحبسني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى، وفهم منه ابن بطال^(٢) معنى آخر فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم^(٣) «فقسمته» وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التخطي للحاجة مباح، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضرب، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

١٥٩- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ

يَعْمِدُ - الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

/ قوله: (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير: جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة؛ إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها.

قوله: (وكان أنس بن مالك...) إلخ، وصله مسدد في مسنده الكبير^(٤) من طريق سعيد عن قتادة قال: «كان أنس» فذكره وقال فيه: «ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول: يدور كما يدور الحمار».

(١) (٤/ ٢٦١)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، ح ١٤٣٠.

(٢) (٢/ ٤٦٣).

(٣) (٣/ ٢٦١)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، ح ١٤٣٠.

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٣٤٠).

وقوله: (يتوخي) بخاء معجمة مشددة أي يقصد.

وقوله: (أو يعمد) شك، من الراوي، قلت: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم^(١) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال: «سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه» ويجمع بينهما بأن أنسًا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (عن عمارة) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش «سمعت عمارة ابن عمير» وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي.

قوله: (لا يجعل) في رواية الكشميهني «لا يجعلن» بزيادة نون التأكيد.

قوله: (شيئًا من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم «جزءًا من صلاته».

قوله: (يرى) بفتح أوله أي يعتقد، ويجوز الضم أي يظن.

وقوله: (أن حقًا عليه) هو بيان للجعل في قوله «لا يجعل».

قوله: (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه، فهو من باب القلب قاله الكرمانى^(٢) في الجواب عن ابتدائه بالنكرة. قال: أو لأن النكرة المخصوصة كالمعروفة.

قوله: (كثيرًا ينصرف عن يساره) في رواية مسلم «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض؛ لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعال، قال النووي^(٣): يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين. قلت: وهو موافق للأثر المذكور أولاً عن أنس.

ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن، وأجل، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث

(١) (١/٤٩٢)، رقم (٦٠/٧٠٨).

(٢) (١٩٨/٥).

(٣) المنهاج (٥/٢١٩).

أنس من تكلم فيه وهو السدي . وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال : العلماء ، يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة^(١) ، قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . . . والله أعلم .

١٦٠ / - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاتِ

٢
٣٣٩

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

[الحديث : ٨٥٣ ، أطرافه في : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤١٢٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢]

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -
يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا » قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : إِلَّا نَيْتَهُ .

[الحديث : ٨٥٤ ، أطرافه في : ٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩]

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزَلْ
مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ
فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ : « قَرُّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَأَنَّ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ :

(١) (١/٤٦٣) ، كتاب الوضوء ، باب ٣١ ، ح ١٦٨ .

«كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَتَيْ بَدْرٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

[تقدم في: ٨٥٤]

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَسْمَا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا».

[الحديث: ٨٥٦، طرفه في: ٥٤٥١]

قوله: (باب ما جاء في الثوم) هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة. لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة، ثم الإمامة، ثم الصفوف، ثم الجماعة، ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتباً ببعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم، ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم فحتم بها صفة الصلاة.

قوله: (الثوم) بضم الثاء المثناة، (والنبي) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم، وتقييده بالنبي حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه، وقوله في الترجمة «والكراث» لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره، وهذا أولى من/ قول بعضهم إنه قاسه على البصل. ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فإنه يدخل فيها دخولاً أولياً لأن رائحته أشد.

قوله: (وقول النبي ﷺ) هو بكسر اللام.

و قوله: (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم^(١) من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة» الحديث. وله من رواية أبي نضرة

عن أبي سعيد « لم نعد أن فتحت خيبر فوقنا في هذه البقلة والناس جياع » الحديث . وقال ابن المنير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد . قال : وفيه نظر لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية . قال : لكن قوله ﷺ : « من جوع أو غيره » يدل على التسوية بينهما . انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ إلخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى .

قوله : (من أكل) قال ابن بطلال^(١) هذا يدل على إباحة أكل الثوم ؛ لأن قوله : « من أكل » لفظ إباحة ، وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي .

قوله : (حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر .

قوله : (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم ، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر . انتهى . فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث « فلا يقربن مسجدنا » لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة ؛ فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله : مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد الجنس ، والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ « فلا يقربن المساجد » ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد حكاه ابن بطلال^(٢) عن بعض أهل العلم ووهاه . وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال : لا بل في المساجد .

قوله : (من هذه الشجرة يعني الثوم) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر ، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن

(١) (٢/٤٦٥).

(٢) (٢/٤٦٥).

أكل الثوم يوم خبير» وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله «حتى يذهب ريحها»، وفي قوله شجرة مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦] ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبتت له أرومة، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر، وإلا فنجم، وقال الخطابي^(١): في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامه لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق. انتهى. ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وأبو عاصم هو النبيلي وهو شيخ البخاري وربما روي عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (يريد الثوم) لم أعرف الذي فسره أيضًا وأظنه ابن جريج فإن في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم، على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ/ «من أكل من هذه البقلة الثوم» وقال مرة: ^٢ —
٣٤١ «من أكل البصل والثوم والكرات» ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعيّن الذي قال، وقال مرة ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر «الثوم والبصل والكرات» ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكرات» قال: «ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم» هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبدالرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبي الزبير. قلت: هذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي. والله أعلم.

قوله: (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي، قال الكرمانى^(٢): أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح، أو أشعب الراوي الفتحة فظن أنها ألف، والمراد بالغشيان الإتيان، أي فلا يأتينا.

قوله: (في مسجدنا) في رواية الكشميهني وأبي الوقت «مسجدنا» بصيغة الجمع.

قوله: (قلت ما يعني به؟) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج

(١) الأعلام (١/٥٥٦).

(٢) (٢٠٠/٥).

والمستول عطاء، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك، وجزم الكرمانى^(١) بأن القائل عطاء والمستول جابر، وعلى هذا فالضمير في «أراه» للنبي ﷺ وهو بضم الهمزة أي أظنه، و«نيئه» تقدم ضبطه.

قوله: (وقال مغلد بن يزيد عن ابن جريج إلا تنته) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى، ولم أجد طريق مغلد هذه موصولة بالإسناد المذكور، وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مغلد هذا الحديث لكن قال: «عن أبي الزبير» بدل عطاء عن جابر، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور، إلا أنه قال فيه: «ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة» فإن كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيحاً، فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ «أراه يعني النيئة التي لم تطبخ» وكذا لأبي نعيم في المستخرج من طريق ابن أبي عدي عن ابن جريج بلفظ «يريد النيئ الذي لم يطبخ» وهو تفسير النيئ بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلاً ولم يبلغ النضج.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وفي رواية الأصيلي «عن عطاء»، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب «حدثني عطاء».

قوله: (أن جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابي^(٢) لم يقل زعم على وجه التهمة، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ الزعم؛ لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه.

قلت: وقد يستعمل في القول المحقق أيضاً كما تقدم، وكلام الخطابي لا ينفي ذلك، وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل «زعم».

قوله: (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوي وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (أو ليقعد في بيته) كذا لأبي ذر بالشك أيضاً، ولغيره «وليقعد في بيته» بواو العطف، وكذا المسلم، وهي أحص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: (وأن النبي ﷺ) هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير

(١) (٢٠٠/٥).

(٢) الأعلام (١/٥٥٩).

وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي ﷺ أتى ، وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل؟ كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدماً على الحديث الأول بست سنين ؛ لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع ، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سألناه .

قوله : (أنتي بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز/ فيه التأنيث والتذكير ، والتأنيث أشهر ، لكن الضمير في قوله : « فيه خضرات » يعود على الطعام الذي في القدر ، فالتقدير أنتي بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال « فأخبر بما فيها » وحيث قال : « قربوها » وقوله : « خضرات » بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضاً .

قوله : (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانى^(١) فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال : « قربوها إلى فلان مثلاً » ، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه ، قلت والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال : « فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه - أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه - سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فصنع ذلك مرة فقبل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : لا ولكن أكرهه » .

قوله : (كل فإني أناجي من لاتناجي) أي الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر « أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل ، فقال له : ما منعك . قال : لم أر أثر يدك قال : أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم » ولهما من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه : « كلوا ، فإني لست كأحد منكم ، إني أخاف أو ذى صاحبي » .

قوله : (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أنتي ببدر) مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد ابن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور ، وقد

أخرجه البخاري في الاعتصام^(١) قال: «حدثنا أحمد بن صالح» فذكره بلفظ «أبي بدر» وفيه قول ابن وهب «يعني طبقاً فيه خضرات»، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، لكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب فقال: «بقدر» بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح؛ لكون ابن وهب فسر «البدر» بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظه «بقدر» تصحيف؛ لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة، بخلاف الطبق فظاهاه أن البقول كانت فيه نيئة.

والذي يظهر لي أن رواية «القدر» أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً، فإن فيه التصريح بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً، وقد جمع القرطبي في «المفهم»^(٢) بين الروایتين بأن الذي في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء.

قوله: (ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق، سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله.
قوله: (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلي في «الزهريات» وأما رواية أبي صفوان وهو الأموي فوصلها المؤلف في الأطعمة^(٣) عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة.

قوله: (فلا أدري...) إلخ هو من كلام البخاري، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه، وقد قال البيهقي: الأصل أن ما كان من الحديث متصلًا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه.

قوله: (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب.

قوله: (سأل رجل) لم أقف على تسميته، / وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على

(١) (٢٥٩/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ٢٤، ح ٧٣٥٩.

(٢) (١٦٧/٢).

(٣) (٣٧٨/١٢)، كتاب الأطعمة، باب ٤٩، ح ٥٤٥٢.

الثوم، وقوله: «فلا يقربن» بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» كما تقدم، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد؛ وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري^(١) حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده.

وأسْتَدِلُّ بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً. وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق أكلها جائز، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب^(٢) ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً. انتهى. وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر.

لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن

(١) المعلم (١/٢٧٨).

(٢) ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً. وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسهل على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك. والله أعلم. [ابن باز].

اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشرطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء .

وقال ابن دقيق العيد أيضاً : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، قال : ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفي الزجر . انتهى . ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين .

وقال الخطابي^(١) : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة . انتهى . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمراء فيه كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً، ولا أن الجماعة فرض عين، واستدل المهلب بقوله : « فإني أناجي من لا تناجي » على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض / الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس، واختلف^٢ هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أو لا؟ والراجع الحل لعموم قوله ﷺ « وليس بمحرم » كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة، ونقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيده عياض^(٢) بالجشاء، قلت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف، وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أوبه جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسمك، والعاهات كالمجدوم، ومن يؤذي الناس بلسانه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي .

(فائدة) : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه .

(١) الأعلام (١/٥٥٦) .

(٢) الإكمال (٢/٤٩٧) .

(تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، ثلاثاً»، وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » وفيه نظر، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثاً » يتعلق بالقول، أي قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر، لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة .

١٦١- باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ
٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي عُذْرَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ
الشَّيْبَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ .
فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

[الحديث: ٨٥٧، أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

[الحديث: ٨٥٨، أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَثُّ عِنْدِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ
اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّتْ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ جَدًّا- ثُمَّ قَامَ
يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي مِنْ
يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ
إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . فَلَنَا لِعَمْرٍو : إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ
قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : إِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيٌّ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ
آتِينَ آذِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] .

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٢٦، ٧٢٨، ٩٩٢٤، ١١٩٨،

٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

٨٦٠/ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ : «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي»
٣٤٥

بكم». فقمْتُ إلى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واليَتِيمُ مَعِيَ والعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَارِ كَعْتَيْنِ.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[تقدم في: ٧٦، الأطراف: ٧٦، ٤٩٣، ٨٥٧، ٤٤١٢]

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ... وَقَالَ عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٥٦٦، الأطراف: ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٤]

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥،

[٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

(باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكمه؛ لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة من ذلك، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال: «متى يجب عليهم الغسل والطهور» وقوله: «والطهور» من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على

غير المحتلم، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً «علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم.

قالوا: تجب الصلاة/ على الصبي للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية، وحكى البندنجي أن الشافعي أو ما إليه، وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتدريب، وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»؛ لأن الرفع يستدعي سبق وضع، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح، ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام.

قوله: (وحضورهم) بالجر عطفاً على قوله «وضوء الصبيان» وكذا قوله «وصفو فهم»، ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أولها: حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن إذاك بالغاً كما سيأتي دليلاً في خامس أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز^(١) إن شاء الله تعالى. ثانيها: حديث أبي سعيد، وقد تقدم توجيه إيراده، ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة^(٢) إن شاء الله تعالى. ثالثها: حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه، وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل كتاب الطهارة^(٣)، ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر^(٤) إن شاء الله تعالى. رابعها: حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي ﷺ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام، وقد أقره ﷺ على ذلك. خامسها: حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه: إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه، وقد تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي^(٥).

(١) (٦٨٨/٣)، كتاب الجنائز، باب ٥، ح ١٢٤٧.

(٢) (١٢٥/٣)، كتاب الجمعة، باب ٢، ح ٨٧٩.

(٣) (٤٩٣/١)، كتاب الوضوء، باب ٣٦، ح ١٨٣.

(٤) (٣٢٠/٣)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٢.

(٥) (٢٣٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٠، ح ٤٩٣.

سادسها : حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر « نام النساء والصبيان » قال ابن رشيد : فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد ، وليس الحديث صريحاً في ذلك ، إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت ، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت ؛ ومن كان مع أمه في المسجد .

وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه « إني لأقوم إلى الصلاة » الحديث وفيه « فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة^(١) أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً في بيتها ، وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد ، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر . انتهى .

وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت^(٢) ، وساقه المصنف هنا من طريق معمر ، وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده ، وقوله : « قال عياش » وقع في بعض الروايات « قال لي عياش » وهو بالتحتمانية والمعجمة ، وتحول الإسناد عند الأكثر من بعد الزهري ، وأتمه في رواية المستملي ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ ، وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين^(٣) ، وترجم له هناك « باب خروج الصبيان إلى المصلى » واستشكل قوله في الترجمة « وصفوفهم » لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم ، وليس في الباب ما يدل على ذلك ، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم ، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته ، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقاً ، وقد نص أحمد على أنه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه^(٤) .

(١) (٢/٥٩٦) ، كتاب الأذان ، باب ٦٥ ، ح ٧٠٧ .

(٢) (٢/٣٤٥) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٢ ، ح ٥٦٦ .

(٣) (٣/٢٩٨) ، كتاب العيدين ، باب ١٦ ، ح ٩٧٥ .

(٤) الصواب صحة مضافة الصبي في الفرض والنفل ، لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مضافة الصبي في الفرض فوجبت التسوية بينهما . والله أعلم . [ابن باز] .

٢
٣٤٧

١٦٢ / باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

[تقدم في: ٥٦٦، الأطراف: ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢]

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٨٦٥، أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

قوله: (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والأخير، وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس، فحمل المطلق في الترجمة على المقيد، وللفقهاء في ذلك تفاصيل ستأتي الإشارة إلى بعضها، فأول: أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر: نام النساء والصبيان، وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذي قبله. ثانيها: حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد. ثالثها: حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء. وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب^(١). رابعها: حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات، وقد تقدم الكلام عليه قبل في المواقيت^(٢). خامسها: حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمه، وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة^(٣). سادسها: حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني^(٤) وهو حديث ابن عمر.

(١) (٨٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٧، ح ٨٥٠.

(٢) (٣٥٦/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

(٣) (٥٩٦/٢)، كتاب الأذان، باب ٦٥، ح ٧٠٧.

(٤) (١١٥/٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٣، ح ٨٦٩.

قوله : (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم بن عبد الله أي ابن عمر .

قوله : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله : «بالليل» كذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضاً ، فأورده المصنف بعد بايين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد ، وأحمد من رواية عقيل ، والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد ، وكذا أخرجه المصنف في النكاح^(١) عن علي بن المدني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره : «يعني بالليل» وبَيَّن ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل «يعني» ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال «قال نافع بالليل» ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال : «جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال : إنما هو بالليل» وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري «قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار - يعني ابن القاسم - أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر ، قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل» وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن .

قال النووي^(٢) : استدل به على أن المرأة لا تخرج من / بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد .

قوله : (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الأطراف^(٣) تبعاً لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري

(١) (١١/٦٩٦) ، كتاب النكاح ، باب ١١٦ ، ح ٥٢٣٨ .

(٢) المنهاج (٤/١٦١) .

(٣) (٦/٢٧) ، ح (٧٣٨٥) .

في هذا الموضوع، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم، وقد وصلها أحمد^(١) قال «حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة» فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريباً^(٢). نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة^(٣) بلفظ «اثنوا للنساء بالليل إلى المساجد» ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها، ووافقه مسلم على إخرجه من هذا الوجه أيضاً وزاد فيه «فقال له ابن له يقال له واقد: إذا يتخذنه دغلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحذثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا» ولم أر لهذه القصة ذكر في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة^(٤) خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالاً فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال: والله لنمنعهن» الحديث.

وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه «فقلت أما أنا فسامع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله» وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث «قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن» ومثله في رواية عقيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة «فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً» الحديث.

والراجع من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب

(١) المسند (٢/٤٣)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/٣٤٤).

(٢) (٣/١٦٥)، كتاب الجمعة، باب ١٣، ح ٨٩٩.

(٣) (٢/١٦٥)، كتاب الجمعة، باب ١٣، ح ٨٩٩.

(٤) (ص: ٣١، ح ٦٧).

ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش « فانتهره وقال : أف لك » وله عن ابن نمير عن الأعمش « فعل الله بك وفعل » ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس .

ولمسلم من رواية أبي معاوية « فزبره » ولأبي داود من رواية جرير « فسبه وغضب » فيحتمل أن يكون بلال البادي فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن ، وأن يكون واقدهاء فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره ، وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله « يتخذنه دغلاً » وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع/ يلف في ضميره ^٢ _{٣٤٩} أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمام غيره ، لكان يظهر أن لا ينكر عليه ، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير ، وأخذ من إنكار عبد الله على ولده ، تأديب المعارض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً ، إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيع عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير .

١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ وَوَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

[تقدم في: ٨٣٧، الأطراف: ٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠]

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ . ح .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

[تقدم في: ٣٧٢، الأطراف: ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٧٢]

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ» .

[تقدم في: ٧٠٧]

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النَّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة « أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ » قد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة^(١) . وحديث عائشة « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات » وقد تقدم شرحه في المواقيت^(٢) . وحديث أبي قتادة رفعه: « إني لأقوم في الصلاة . . . » الحديث، وفيه « فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » وقد تقدم شرحه في

(١) (٨٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٧، ح ٨٤٩.

(٢) (٣٥٦/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

أبواب الإمامة^(١).

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تطيب، وهو في بعض الروايات « وليخرجن تفلات » قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات. ويقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد/ بن خالد وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبًا » انتهى.

٢
٣٥٠

قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسّن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة. ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة » وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة. ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: « لو رأيت لمني » فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من

(١) (٢/٥٩٦)، كتاب الأذان، باب ٦٥، ح ٧٠٧.

جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل كما سبق.

قوله - في حديث عائشة آخر أحاديث الباب -: (كما منعت نساء بني إسرائيل) وقول عمرة: (نعم) في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي^(١). وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيض.

(تنبيه): وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» وكذا في نسخة الصغاني، وليس ذلك بمعتمد، إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه.

١٦٤- باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنِ أُمِّ/ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ،^٢ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.^{٣٥١}

[تقدم في: ٨٣٧، الأطراف: ٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٢]

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَمْتُ وَيَيْمُ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤، ١١٦٤]

(١) هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل، ويدل على إنكار الرفع قولها: «وسلّطت عليهن الحيضة» والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتب الله على بنات آدم» والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالقوله في أثر عائشة. والله أعلم. [ابن باز].

قوله: (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم، وقد تقدم الكلام عليه^(١)، ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه، ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف^(٢)، وقوله فيه: « فقامت ویتیم خلفه » فيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد.

١٦٥- باب سُرعَةِ انصِرافِ النِّساءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

[تقدم في: ٣٧٢، الأطراف: ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧]

قوله: (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث. قوله: (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا. قوله: (فينصرفن) هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله: « لا يعرفن بعضهن بعضاً » وهذا في رواية الحموي والكشميهني وغيرهما « لا يعرف » بالإنفراد على الجادة. قوله: (نساء المؤمنین) ذكر الكرمانی^(٣) أن في بعض النسخ « نساء المؤمنات » وذكر توجيهه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت^(٤).

* * *

(١) (٦١٣/٢)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.

(٢) (٦١٣/٢)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.

(٣) (٢١٠/٥).

(٤) (٣٥٦/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣- حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا».

[تقدم في: ٨٦٥، الأطراف: ٨٦٥، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

قوله: (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد. نعم أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريباً، ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضاً^(١)، والله المستعان.

$\frac{2}{352}$

/ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ (٢)

٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَكُمْتُ وَتَيْمَّمْتُ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ١١٦٤]

٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى- وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

* * *

(١) (١١٠/٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٢، ح ٨٦٥.

(٢) هذه الترجمة تقدمت قريباً برقم الباب ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧٠،

٨٧١؛ فالتكرار وقع في الترجمة والحديثين معاً.

خاتمة

اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثاً، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها - فيها وفيما مضى - مائة حديث وخمسة أحاديث، وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة، فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي: حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب، وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق، وحديث أبي بكر في الركوع دون الصف، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام، وحديث أبي هريرة « لا يتطوع الإمام في مكانه » وهو معلق، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرًا؛ منها ثلاثة موصولة وهي: حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره، وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



١١- كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسمة، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي. والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضًا، والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة، واختلف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة - فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث. وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي. وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي. روى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعًا، وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: إن قصيًا هو الذي كان يجمعهم؛ ذكره ثعلب في أماليه. وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة. انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

وقال الجوهري: كانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها. وقيل: إن أول

من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي، وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيرها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردًا، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها، والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء آخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها، انتهى ملخصًا. والله أعلم.

١- باب فرض الجمعة

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]

٢
٣٥٤
٨٧٦ / - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَةَ الْأَعْرَجِ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ».

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٢٣٨، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٢، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

قوله: (باب فرض الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾) إلى هنا عند الأكثر، وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر.

قوله: (فاسعوا فامضوا) هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم: «فلا تأتوها تسعون» فالمراد به الجري، وسياق في التفسير^(١) أن عمر قرأ: فامضوا، وهو يؤيد ذلك، واستدلال البخاري بهذه الآية على

(١) (١٠/٦٩٦)، كتاب التفسير «الجمعة»، باب ١.

فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها. قال: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت. وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب، واختلف في وقت فرضيتها؛ فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدينة. وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب. وقال الزين ابن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح- يعني نهى تحريم- إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها. قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد، وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم في قوله: فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» أي الآخرون زمانًا الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضي بينهم، وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق». وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبقًا بسبب قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقًا. وقيل المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

قوله: (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل (غير) وزنًا ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى «بيد» من أجل، وكذا ذكره ابن حبان والبعثي عن المزني عن الشافعي، وقد استبعده عياض^(١) ولا بعد فيه، بل معناه أنا سبقنا بالفضل هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع

تقدمهم، ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون، أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» وفي / موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ «ذلك بأنهم أوتوا الكتاب». وقال الداودي: هي بمعنى على أو مع. قال القرطبي^(١): إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف. وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرًا في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله «نحن الآخرون» مع كونه أمرًا واضحًا.

قوله: (أوتوا الكتاب) اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في «أوتيناه» للقرآن. وقال القرطبي^(٢): المراد بالكتاب التوراة، وفيه نظر لقوله «وأوتيناه من بعدهم» فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار، لأننا إنما أوتينا القرآن، وسقط من الأصل قوله «وأوتيناه من بعدهم» وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وسيأتي تامًا عند المصنف بعد أبواب^(٣) من وجه آخر عن أبي هريرة.

قوله: (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للأكثر. وللحموي «الذي فرض الله عليهم» والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا الكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» الحديث، قال ابن بطال^(٤): ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض^(٥) إلى هذا

(١) المفهم (٢/٤٩١).

(٢) المفهم (٢/٤٩١).

(٣) (٣/١٦٤)، كتاب الجمعة، باب ١٢، ح ٨٩٦.

(٤) (٢/٤٧٦).

(٥) الإكمال (٣/٢٥٠).

ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقبل فخالقوا بدل فاختلفوا . وقال النووي ^(١) : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا، انتهى .

ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [النحل : ١٢٤] قال : أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك . وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى : ﴿ وَأَذُلُّوا أَلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [البقرة : ٩٣] .

قوله : (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] ، وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد ابن زرارة . الحديث ، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو/ بمكة فلم يتمكن من إقامتها ^٢ ثم . فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة ^{٣٥٦} كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

قوله : (اليهود غداً والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة : فهو لنا . ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد . والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم . قال القرطبي^(١) : غداً هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره : اليهود يعظمون غداً ، وكذا قوله «بعد غد» ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة ، انتهى . وقال ابن مالك^(٢) : الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني ، كقولك : غداً للتأهب وبعد غد للرحيل ، فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد . انتهى . وسبقه إلى نحو ذلك عياض^(٣) ، وهو أوجه من كلام القرطبي .

وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي^(٤) ، لقوله : «فرض عليهم فهدانا الله له» فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ «كتب علينا» ، وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتي في الاستسقاء^(٥) في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى .



(١) المفهم (٢/٤٩٢) .

(٢) شواهد التوضيح (ص : ١٥٥) .

(٣) الإكمال (٣/٢٤٩) .

(٤) المنهاج (٦/١٤٢) .

(٥) (٣/٣٦٣) ، كتاب الاستسقاء ، باب ٦ ، ح ١٠١٣ .

٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[الحديث: ٨٧٧، طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩]

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغْلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[الحديث: ٨٧٨، طرفه في: ٨٨٢]

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

[تقدم في: ٨٥٨، الأطراف: ٨٥٨، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

قوله: (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تنفق الأدلة على ثبوته.

قوله: (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟) اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال: ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة؟ وأورد «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره. وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كل محتلم» فدل على أنها غير واجبة على الصبيان. قال: وقال الداودي: فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام، وتُعْتَبَرُ بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاختلام، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً ويبلغ بالإنزال أو السن وحكمه حكم المحتلم.

وقال الزين بن المنير: إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله: «أحدكم»، لكن تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في «أحدكم» بطريق التبع، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة. انتهى. ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه. انتهى. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري. قال الزين بن المنير: ونقل عن مالك أن من حضر الجمعة من غير الرجال أن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعاً حدثهم فذكره، أخرجه البيهقي، والفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء، وليس ذلك المراد، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ جُودًا صِدْقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف، ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد، وقد بين الليث في روايته المراد، وقواه حديث أبي هريرة، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً ورواه عن نافع.

وقد تبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً، فما استفاد منه هنا: ذكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: كان الناس يغدون في

أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». ومنها ذكر محل القول: ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول... أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله: «جاء» فعنده «راح»، وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع.

ومنها ما يدل على تكرار ذلك؛ ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ: كان إذا خطب يوم الجمعة قال... الحديث، ومنها زيادة في المتن: ففي رواية عثمان ابن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً، أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل. قلت: رواه ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولا سيما مع اختلاف المتون.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافق الأوزاعي والليث والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبيزي. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيزي عن أبيه وله صحبة: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه

استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغير التنظيف . والله أعلم .

قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث^(١) ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب^(٢) ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به ، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ .

قلت : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به ، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته / ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة ، فأخذوه منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، والفرق بينهما ظاهر كالشمس ، والله أعلم .

واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية ، وقوله فيه : «الجمعة» المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المجيء لكونه الغالب ، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقريته لقوله : كان يأمرنا ، مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث^(٣) ، وهذا بخلاف صيغة أفعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب .

الحديث الثاني : حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله

(١) (٣/١٦٩) ، كتاب الجمعة ، باب ١٥ ، ح ٩٠٢ .

(٢) (٣/١٦٩) ، كتاب الجمعة ، باب ١٥ ، ح ٩٠٢ .

(٣) (٣/١٣٢) ، كتاب الجمعة ، باب ٢ ، ح ٨٧٩ .

عنهما أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة . . . الحديث، أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر، فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجويرية. انتهى. وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر. وقال الدارقطني في الموطأ: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولاً عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال: وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعني في رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه، ورواه عن الزهري موصولاً يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ، ولجويرية بن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (بينما) أصله «بين» وأشبع الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها «ما» فتصير «بينما» وهي رواية يونس، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

قوله: (إذ جاء رجل) في رواية المستملي والأصيلي وكريمة: إذ دخل.

قوله: (من المهاجرين الأولين) قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين، وقيل من شهد بدرًا، وقيل من شهد بيعة الرضوان، ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل، وقد سُمي ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك، وقد سماه أيضاً أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين.

قوله: (فناداه) أي قال له يا فلان.

قوله: (أية ساعة هذه؟) أية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة، وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة

فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة، وفي رواية مسلم: فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريباً^(١)، وهذا من أحسن التعويضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

قوله: (إني شغلت) بضم أوله، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال: انقلبت من السوق فسمعت النداء. والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب^(٢).

قوله: (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

قوله: (والوضوء أيضاً) فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير، لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول، وقوله: والوضوء. في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم^(٣)، أي والوضوء أيضاً اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وجوز القرطبي^(٤) الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه، وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار، يعني والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم، والظاهر أن الواو عاطفة. وقال القرطبي^(٥): هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير «قال فرعون وآمنتم به» وقوله: «أيضاً» أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه

(١) (٣/٢٢٠)، كتاب الجمعة، باب ٣٧، ح ٩٣٥.

(٢) (٣/١٦٤)، كتاب الجمعة، باب ١٢، ح ٨٩٥.

(٣) المنهاج (٦/١٣٣).

(٤) المفهم (٢/٤٨١).

(٥) المفهم (٢/٤٨١).

تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بال غسل ، وكل منهما مرغّب فيه فأثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك أثره . والله أعلم .

قوله : (كان يأمر بال غسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ : كنا نؤمر ، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة : أن عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بال غسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً؟ قال : لا أدري . رواه ثقات ، إلا أنه معلول . وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » كذا هو في الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين .

وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الإمام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك ، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ؛ لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة ، واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ، ولكون الذهاب إليها مثل عثمان ، وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المُتَّجِرِ فيها .

وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض^(١) : فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية ، وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء ، وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة ، واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس / شرطاً لصحة الجمعة ، وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده .

الحديث الثالث : حديث مالك أيضاً عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الخدري، لم تختلف رواية الموطأ على مالك في إسناده، ورجاله مدينون كالأول، وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء، وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له.

قوله: (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه، وقد تقدم ما فيه، واستنبط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غسلًا مخصوصًا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلًا آخر للجمعة، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما، ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة، وكذا هو في الباب الذي بعد هذا، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفًا للغسل، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان.

قوله: (واجب على كل محتلم) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب، واستدل بقوله: «واجب» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرًا، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة. وحكاه ابن المنذر والخطابي^(١) عن مالك، وقال القاضي عياض^(٢) وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه. قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه. انتهى. والرواية عن مالك بذلك في التمهيد. وفيه أيضًا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار، واحتج لكونه مندوبًا بعدة أحاديث في عدة تراجم، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي واستغرب.

(١) معالم السنن (١/٩١)، باب في غسل يوم الجمعة.

(٢) الإكمال (٣/٢٣٢).

وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمال قوله: «واجب» معنيين. الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. انتهى. وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا. وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي.

وقد نقل الخطابي^(١) وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثم عثمان. والجواب أنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر/ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة، حكاه صاحب الهدى، وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده هذه الأحاديث. قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. انتهى. فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء. ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة.

وعارضوا أيضاً بأحاديث، منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه «وأن يستن، وأن يمس طيباً» قال القرطبي^(١): ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى. وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي، وتعبه ابن الجوزي^(٢) بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول: أخرج بدليل فبقي ما عده على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة: أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له» أخرجه مسلم.

قال القرطبي^(٣): ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كافٍ، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة

(١) المفهم (٢/٤٧٩-٤٨٠).

(٢) كشف المشكل (١/٤٩)، (٣/١٢٩-١٣٠).

(٣) المفهم (٢/٤٧٩).

الوضوء، ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أظهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقًا، فلما آذى بعضهم بعضًا قال النبي ﷺ: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع المسجد، أخرج أبو داود والطحاوي وإسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبًا، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف / لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار، على تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به.

٢
٣٦٣

ومنها حديث طاوس: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنبًا... الحديث، قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضًا لم يجز عنه غيره. انتهى. وهذه الزيادة «إلا أن تكونوا جنبًا» تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ «وإن تكونوا جنبًا» وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد باين^(١)، ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب^(٢) بلفظ «لو اغتسلتم»، ففيه عرض وتنبية لا حتم ووجوب، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة: فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلًا فلا يعد فرضًا ولا مندوبًا لقوله زالت العلة... إلخ، فيكون مذهبًا ثالثًا في المسألة. انتهى. ولا يلزم من زوال العلة سقوط النذب تعبدًا، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة، ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم.

وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال: قوله واجب أي ساقط، وقوله على بمعنى عن، فيكون المعنى

(١) (١٤٧/٣)، كتاب الجمعة، باب ٦، ح ٨٨٤.

(٢) (١٧٢/٣)، كتاب الجمعة، باب ١٦، ح ٩٠٣.

أنه غير لازم، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقال الزين بن المنير: أصل الوجوب في اللغة السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجباً كأنه سقط عليه، وهو أعم من كونه فرضاً أو ندباً، وهذا سبقه ابن بزيمة إليه، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث، وأجيب بأن «وجب» في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى مات، وبمعنى اضطرب، وبمعنى لازم، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لازم، لاسيما إذا سيقنت لبيان الحكم.

وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر «الجمعة واجبة على كل محتلم» وهو بمعنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب «واجب كغسل الجنابة» أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم، وظاهره اللزوم، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم. وقال ابن الجوزي^(١): يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة، أو ثابتة ونسخ الوجوب، ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه، فكيف يدعي النسخ بعد ذلك.

(فائدة): حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة. وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه. وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين، والجمع بين التعبد والمعنى أولى. انتهى.

/ وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك. والله أعلم.

٣- باب الطيب للجمعة

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَهُ» قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يَسْمَأَبُ بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٨٥٨، الأطراف: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

قوله: (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضاً لوقوع الاحتمال فيه كما سبق.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر، وهو ابن المدني، واقتصر الباقون على «حدثنا علي».

قوله: (قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه. قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية. انتهى. وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل «أشهد» وبين أبي سعيد رجلاً كما سيأتي.

قوله: (وأن يستن) أي يدللك أسنانه بالسواك.

قوله: (وأن يمس) بفتح الميم في الأفتح.

قوله: (إن وجد) متعلق بالطيب، أي إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً، وفي رواية مسلم «ويمس من الطيب ما يقدر عليه»، وفي رواية «ولو من طيب المرأة» قال عياض^(١): يحتمل قوله: «ما يقدر عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك، ويؤخذ من اقتضاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك. قال الزين ابن المنير: فيه تنبيه على الرفق، وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر

ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه .

قوله : (قال عمرو) أي ابن سليم راوي الخبر ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله : (وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين ابن المنير : يحتمل أن يكون قوله «وأن يستن» معطوفاً على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجباً أيضاً ، ويحتمل أن يكون مستأنفاً فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحباباً ، ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها : «إن الغسل واجب» ثم قال : «والسواك وأن يممس من الطيب» ، ويأتي في شرح «باب الدهن يوم الجمعة»^(١) حديث ابن عباس «وأصيبوا من الطيب» وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب .

وقال ابن الجوزي^(٢) : يحتمل أن يكون قوله : «وأن يستن . . .» إلخ من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ ، انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ «قال/ أبو سعيد وأن يستن» وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ، ولا في واحد من الصحيحين ، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث «قال أبو سعيد» فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستئذان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك ، وسيأتي في «باب الدهن للجمعة»^(٣) «ويدهن من دهنه أو يممس من طيبه» والله أعلم .

قوله : (قال أبو عبد الله) أي البخاري ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضاً أبا بكر لكنه ممن كان مشهوراً باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته ، وهو مدني تابعي كشيخه .

قوله : (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره «رواه عنه» وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة

(١) (١٤٧/٣) ، كتاب الجمعة ، باب ٦ ، ح ٨٨٤ .

(٢) كشف المشكل (٣/١٣٠) .

(٣) (١٤٧/٣) ، كتاب الجمعة ، باب ٦ ، ح ٨٨٣ .

في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة، كما أخرجه مسلم^(١) وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث، وقال في آخره: «إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن» وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن، وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرًا وسعيدًا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكيرًا على إسقاطه محمد ابن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أباسعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس، وحكى الدارقطني في «العلل» فيه اختلافًا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضًا، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن، وفيما قال نظر، فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي، وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن منده في «غرائب شعبة» كلهم عن علي بن المديني، ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضًا إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن عرعة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في «كتاب الجمعة» له ولم أفق عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه.

(تنبيه) ذكر المزي في «الأطراف»^(٢) أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه: وقال الليث

(١) تعليق التعليق (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٢) (٣/٣٨٤)، ح ٤١١٦.

عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه ، ولم أفق على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ «أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمسه من الطيب ما يقدر عليه» .

٤- باب فضل الجمعة

٢
٣٦٦

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

[انظر : ٩٢٩]

قوله : (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح . . . الحديث ، وإسناده مدنيون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادرة إلى الجمعة للمتقرب بالمال ، فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات .

قوله : (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد .

قوله : (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ [النمل : ٨٨] وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر . وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه . وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد .

قال النووي^(١): ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول، انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي^(٢): إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك «في الساعة الأولى».

قوله: (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور^(٣)، وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في «باب الاستماع إلى الخطبة»^(٤) بلفظ «كمثل الذي يهدي بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى / والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر، وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى، وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر^(٥): البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء. وأما الهدى فمن الإبل والبقرة والغنم، هذا لفظه، وحكى النووي^(٦) عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقرة والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط، وفي الصحاح: البدنة ناقة أو بقرة تنحربمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، انتهى. والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، واستدل به على أن

(١) المنهاج (٦/١٣٤).

(٢) المفهم (٢/٤٨٤).

(٣) ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرب بدنة... إلخ. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٣/٢٠٤)، كتاب الجمعة، باب ٣١، ح ٩٢٩.

(٥) الزاهر (ص: ٢٧٩).

(٦) المنهاج (٦/١٣٥).

البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم، وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله علي بدنة، وفيه خلاف، والأصح تعين الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. وقيل: تتعين الإبل مطلقاً، وقيل يتخير مطلقاً.

قوله: (دجاجة) بالفتح، ويجوز الكسر، وحكى الليث الضم أيضاً، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس، واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري «كالذي يهدي» لأن الهدى لا يكون منهما. وأجاب القاضي عياض^(١) تبعا لابن بطال^(٢) بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله «متقلداً سيفاً ورمحاً»، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً. والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه. وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قرّب بيضة»، وفي الرواية الأخرى «كالذي يهدي» يدل على أن المراد بالتقريب الهدى، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا؟ انتهى.

والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية والحنابلة، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس، ويقوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب. والله أعلم.

قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد، وزاد في رواية الزهري الآتية^(٣) «طووا صحفهم» ولمسلم من طريقه «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة

(١) الإكمال (٣/٢٤٠-٢٤١).

(٢) (٤٨٢/٢).

(٣) (٣/٢٠٤)، كتاب الجمعة، باب ٣١، ح ٩٢٩.

من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهري «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول»، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول»، فكان المراد بقوله في رواية الزهري «على باب المسجد» جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع .

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصفح من نور وأقلام من نور» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة/ والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً .

ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه «فمن جاء بعد ذلك وإنما يجيء لحق الصلاة» وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره «ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة «فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلاناً؟ فتقول : اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنه، وإن كان مريضاً فعافه» .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : الحوض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم . وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع . وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ؛ لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فدى بالغنم، والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن .

واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب (١)، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس، ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت

الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاعتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان، اختلف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه نظر؛ إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي: يجرى الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي.

وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور» الحديث، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور. ووقع عند النسائي أيضًا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظر؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للفقهاء.

وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص، والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعًا: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد/ بالساعات، وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس. وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى

أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال. واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدًا، وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة.

وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وبأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري^(١): تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعة وعكس غيره. انتهى. وقد أنكر الأزهري^(٢) على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول «راح» في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين»^(٣) نحوه.

قلت: وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه، ثم إنني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غداً» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث، وصححه ابن خزيمة. وفي حديث سمرة «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة» الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب. وقيل: النكته في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذهاب إلى الجمعة رائحاً وإن لم يجئ وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة حاجاً، وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ،

(١) المعلم (١/٣١٥).

(٢) الزاهر (ص: ١٣٤).

(٣) (٣/٧٨٨).

واحتج بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهري «مثل المهجر» لأنه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مشتقاً من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء. وقيل: هو من هجر المنزل وهو ضعيف، لأن مصدره الهجر لا التهجير.

وقال القرطبي^(١): الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر، وهو صالح

لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك. وقال التوربشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحر يأخذ

في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نواته لبعض العرب تهجرون تهجير الفجر، واحتجوا أيضاً بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي

الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة، والجواب

ما قاله النووي في شرح المذهب تبعاً لغيره، أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في

صفاتها، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: «كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة» الحديث، ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج «وأول الساعة

وآخرها سواء» لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر، واحتج من كره التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع، وتعقب بأنه لا

حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- باب

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

[تقدم في: ٨٧٨]

قوله: (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه

به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

قوله: (إذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيان «عثمان بن عفان» أخرجه الإسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيان عند قاسم بن أصبغ، وكذا سماه الأوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد. وقد تقدمت بقية مباحثه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»^(١).

٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَنْظُرُ مَا اشْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

[الحديث: ٨٨٣، طرفه في: ٩١٠]

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: / أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي.

٢
٣٧١

[الحديث: ٨٨٤، طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَّمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

[تقدم في: ٨٨٤]

قوله: (باب الدهن للجمعة) أي استعمال الدهن، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج

إلى تقدير.

قوله: (عن ابن ودیعة) هو عبد الله، سماه أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة، وكذا ابن منده، وعزاه لأبي حاتم، ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحدًا، لكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الوساطة. وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه فقال: عن أبي ذر بدل سلمان، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة. انتهى.

ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى. فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن ودیعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعًا، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه، أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة، قال: وكان من القراء الأولين، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات، وأما أبو معشر فضعيف، وقد قصر فيه بإسقاط الصحابي. وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد.

وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الأنصاري. انتهى. وقوله: «ابن عامر» خطأ، فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال: «عمارة بن عمرو بن حزم» أخرجه ابن خزيمة، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الإسماعيلي، وأفاد في هذه الرواية أن سعيدًا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن ودیعة، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن ودیعة ليس فيه عن أبيه، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن ودیعة، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين، وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، فإن ثبت أن لابن ودیعة صحبة ففيه تابعيان وصحبايان كلهم من أهل المدينة.

قوله: (ويتطهر ما استطاع من الطهر) في رواية الكشميهني «من طهر» والمراد به المبالغة

في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس.

قوله: (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

قوله: (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنًا، ويحتمل أن يكون «أو»/ بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبًا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت، كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود «أو يمس من طيب امرأته» فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه: «ولو من طيب المرأة»، وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته، وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة «ويلبس من صالح ثيابه». وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة «إلى المسجد» ولأحمد من حديث أبي الدرداء «ثم يمشي وعليه السكينة».

قوله: (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور «ثم لم يتخط رقاب الناس»، وفي حديث أبي الدرداء «ولم يتخط أحدًا ولم يؤذ».

قوله: (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء «ثم يركع ما قضى له» وفي حديث أبي أيوب «فيركع إن بدا له».

قوله: (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرئع الضبي «حتى يقضي صلاته» ونحوه في حديث أبي أيوب.

قوله: (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد «حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، والمراد بالأخرى التي مضت، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»، ولا بن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها»، وهذه الزيادة أيضًا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل من التي بعدها، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة «ما لم يغش الكبائر» ونحوه لمسلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا كراهة التخطي يوم الجمعة. قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك. انتهى. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظمًا لدينه أو علمه أو ألف مكانًا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر، وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر.

وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له»، ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبیة الهذلي بلفظ «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بداله». وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة. واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتًا يتنفل فيه.

وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطييب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً»، ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: «مالم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر^(١) إذ اجتناب الكبائر بمجرد يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك. والله أعلم.

قوله: (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك، والذي يظهر أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه، وثبت

(١) هذا فيه نظر، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر». والله أعلم. [ابن باز].

ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم .

قوله : (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنباء ، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة ، وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنباء يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث « اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً » ، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . انتهى . والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب . واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر ؛ لقوله : « يوم الجمعة » وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً .

قوله : (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبية على أن المطلوب الغسل التام ؛ لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة : « كغسل الجنابة » ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف .

قوله : (وأصيبوا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجه الزين بن المنير جواباً لقول الداودي : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة ، وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المنذوبات على بعض .

قوله : (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري) هذا يخالف ما رواه عبيد ابن السباق عن ابن عباس مرفوعاً « من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه » أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلأ ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني .

٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّوْفِدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حِلَّةٍ/ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

٢
٣٧٤

[الحديث: ٨٨٦، أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

قوله: (باب يلبس أحسن ما يجد) أي يوم الجمعة من الجائز. أورد فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة سیراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة... الحديث، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً. وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة، وأجاب ابن بطال^(١) بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. وتبعه ابن التين، وما تقدم أولى.

وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمر، وعند ابن خزيمة بلفظ «ولبس من خير ثيابه» ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان، ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه «ولبس من أحسن ثيابه»، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه، وسيأتي الكلام على

حديث ابن عمر في كتاب اللباس^(١).

وقوله: (سیراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي: حرير. قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقدمين بالإضافة كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتونين على الصفة أو البدل، قال الخطابي^(٢): يقال حلة سیراء كناية عن سیراء، ووجهه ابن التين فقال: يريد أن سیراء مأخوذة من عشرة أي أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشرة، وكذلك الحلة سميت سیراء لأنها مأخوذة من السيور، وهذا وجه التشبيه، و(عطارد) صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي.

وقوله: (فكساها أحواله بمكة مشركاً) سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه. والله أعلم.

٨- باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنْ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[الحديث: ٨٨٧، طرفه في: ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ
٣٧٥ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

[تقدم في: ٢٤٥، الأطراف: ٢٤٥، ١١٣٦]

قوله: (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثاً معلقاً وثلاثة موصولة، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في «باب الطيب للجمعة»^(٣) فإن فيه «وأن يستن» أي بذلك أسنانه بالسواك، وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة «لولا أن أشق» ومطابقته للترجمة من جهة

(١) (٣٢٠/١٣)، كتاب اللباس، باب ٣٠، ح ٥٨٤١.

(٢) الأعلام (١/٥٧٥).

(٣) (١٣٧/٣)، كتاب الجمعة، باب ٣، ح ٨٨٠.

اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة» وقال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم. ثاني الموصولة حديث أنس «أكثرت عليكم في السواك» قال ابن رشيد: مناسبتة للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. ثالث الموصولة حديث حذيفة «أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه» ووجه، مناسبتة أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى؛ لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء^(١)، وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده، وإن كان له في أصل الحديث إسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (أولولاً أن أشق على الناس) هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ «أو على الناس» لم يعد قوله: «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ «المؤمنين» بدل «أمتي» ورواه يحيى ابن يحيى الليثي بلفظ «على أمتي» دون الشك.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا تقدير. والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري.

قوله: (مع كل صلاة) لم أرها أيضاً في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ «عند كل صلاة»، وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه، قال القاضي البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة،

(١) (٦٠٦/١)، كتاب الوضوء، باب ٧٣، ح ٢٤٥.

(٢) (٢٩٩/٥)، كتاب الصوم، باب ٢٧.

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت النديبة ، ولو كان للندب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك .

وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» : في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة ؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به . انتهى . ويؤكد قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ : «لفرضت عليهم» بدل لأمرتهم . وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق . انتهى .

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ / أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً : «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث «عليكم بالسواك» . ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي .

واستدل بقوله : «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ : «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون» ، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك» فسوى بينهما ، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة - إلا إن طال الفصل مثلاً - فكذلك السواك ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك» وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم ، وأصل الحديث في مسلم مبيئاً أيضاً .

واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث

نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة. وقال المهلب^(١): فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته، وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم» أي عن الله بأنه واجب. واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لعموم قوله: «كل صلاة»، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام^(٢).

(فائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاقضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة. وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم، وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثرت... الخ»، أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا. وحكى الكرمانى^(٣) أنه روي بضم أوله، أي: بولغت من عند الله بطلبه منكم، ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(تنبيه) ذكره ابن المنير^(٤) بلفظ «عليكم بالسواك» ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري، وقد تعقبه ابن رشيد، واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد ابن السباق مرسلًا، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه، وسبق الكلام عليه في آخر «باب الدهن للجمعة»^(٥)، ورواه معمر عن الزهري قال: «أخبرني من لا / أتهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوه يقول ذلك».

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٢/٤٨٦).

(٢) (٥/٢٩٩)، كتاب الصوم، باب ٢٧، ح ١٩٣٤.

(٣) (٦/١٣).

(٤) المتواري (ص: ١١٠).

(٥) (٣/١٥١)، كتاب الجمعة، باب ٦.

٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي.

[الحديث: ٨٩٠، أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١،

[٦٥١٠، ٥٢١٧

قوله: (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته، وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي^(١) عند ذكر وفاة النبي ﷺ، فإن القصة كانت في مرض موته، وقولها فيه: (فقصمته) بقاف وصاد مهملة للأكثر، أي كسرتة، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي^(٢): وهو أصح. قلت: ويحمل الكسر على كسر موضع الاستيائك، فلا ينافي الثاني. والله أعلم. وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستيائك بالقطع، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود، وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة، ولا يقال: لم يتقدم فيه استعمال؛ لأن في نفس الخبر يستن به، وفيه دلالة على تأكيد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

(فائدة): رجال الإسناد مديون، وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الإسناد، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن إسماعيل، وكان إسماعيل تفرد به أيضاً فإنني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال، إلا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد ابن الحسن المدني عن سليمان، ومحمد ضعيف جداً، فكان ما صنعه الإسماعيلي أولى، وقد

(١) (٦٠٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٣٨.

(٢) كشف المشكل (٤/٣٤٧).

سمع إسماعيل من سليمان، ويروي عنه أيضاً بواسطة كثيرًا.

١٠- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان.

[الحديث: ٨٩١، طرفه في: ١٠٦٨]

قوله: (باب ما يقرأ) بضم الياء- ويجوز فتحها أي الرجل- ولم يقع قوله: (يوم الجمعة) في أكثر الروايات/ في الترجمة، وهو مراد، قال الزين بن المنير «ما» في قوله «ما يقرأ» الظاهر أنها موصولة لاستفهامية.

قوله: (حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة «حدثنا محمد بن يوسف» أي الفريابي، وذكرنا في بعض النسخ جميعًا، و(سفيان) هو الثوري، و(سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن ابن عوف، نسبة النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري، وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي كبير، وهما معًا مدنيان.

قوله: (في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والأصيلي «في الجمعة في صلاة الفجر». قوله: (الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية، زاد في رواية كريمة «السجدة» وهو بالنصب. قوله: (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصيلي في روايته «حين من الدهر» والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ «الم تنزيل، في الركعة الأولى، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان»، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه «يديم ذلك»، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله، وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا. وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصًا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري^(١) إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة. انتهى. وليس كما قال، فإن سعدا لم ينفرد به مطلقا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي.

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد - وهو من كبار التابعين من أهل المدينة - أنه أمّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. انتهى.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك. انتهى.

وقد اختلفت تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض، قال القرطبي^(٢): وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث، وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر^(٣) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة / في صلاة الظهر فسجد بهم فيها، أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض.

(١) التعديل والتجريح (٣/١١٠١-١١٠٤)، ت ١٣٠٣.

(٢) المفهم (٢/٥١٧-٥١٨).

(٣) قوله: «لكن صحّ من حديث ابن عمر» في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار. والله أعلم. [ابن باز].

قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً فأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. انتهى. وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة، ويقطع أحياناً لثلاث تظنه العامة سنة. انتهى. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب، وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً؛ لثلاث يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل، وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة.

(فائدتان) الأولى: لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة (تنزيل السجدة) في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث، وفي إسناده من يُنظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف.

الثانية: قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد، حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم. ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرءون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضاً قال: وسألت محمداً - يعني ابن سيرين - عنه فقال: لا أعلم به بأساً. انتهى. فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال: لم أر فيها كلاماً لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا أنه يكره في صلاة إذا قصده. انتهى. وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك، قال صاحب المهمات: مقتضى كلام القاضي حسين الجواز. وقال الفارقي في فوائد المذهب: لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن

منها ولو بأية السجدة منها . ووافقه ابن أبي عسرون في كتاب الانتصار وفيه نظر .

(تكملة): قال الزين بن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صباحها بالمواطبة على قراءة هاتين السورتين ، وقيل : إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ؛ لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً .

١١- باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

[الحديث : ٨٩٢، طرفه في : ٤٣٧١]

٨٩٣/ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ» . وَزَادَ اللَّيْثُ : قَالَ يُونُسُ : كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى : هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلِمَا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

[الحديث : ٨٩٣، أطرافه في : ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

قوله : (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وهو مروى عن الحنفية ، وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما ، وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين : أن جمعوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، أخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو

قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع^(١).

قوله: (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران فقال: عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى، ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

قوله: (إن أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» أخرجه أبو داود.

قوله: (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي^(٢) «جمعت».

قوله: (في مسجد رسول الله ﷺ) في رواية وكيع «بالمدينة» ووقع في رواية المعافى المذكورة «بمكة» وهو خطأ بلا مرية.

قوله: (بجواثي) بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة.

قوله: (من البحرين) في رواية وكيع «قرية من قرى البحرين»، وفي أخرى عنه «من قرى عبد القيس»، وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان، وبه يتم مراد الترجمة. ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. وحكى الجوهرى والزمخشري وابن الأثير أن (جواثي) اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة، وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك كما قررت في أواخر كتاب الإيمان^(٣).

(١) وهو فضل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثي في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٥١٧/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٩، ح ٤٣٧١.

(٣) (٢٣٧/١)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد الأيلي .

قوله: (كلكم راع وزاد الليث . . .) إلخ، فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة، وقد وصلها الذهلي^(١) عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا^(٢) فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره: «وكلكم راع . . .» إلخ .

قوله: (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاي، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا، وهذا هو المشهور في غيرها، وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه .

قوله: (أجمع) أي أصلي بمن معي الجمعة .

قوله: (على أرض يعملها) أي يزرع فيها .

قوله: (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم، وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة، وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر .

قوله: (وأنا أسمع) هو قول يونس، والجملة حالية، وقوله: «يأمره» حالة أخرى، وقوله: «يخبره» حال من فاعل يأمره، والمكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به . قاله الكرمانى^(٣)، والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع، وهو الأمر والحديث معاً، وفي قوله: «كتب» تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ: «كلكم راع» أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية - والجمعة منها - وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة، قال الزين بن المنير: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن . فإن قيل: قوله: «كلكم راع» يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي

(١) تغليق التعليق (٢/٣٥٢) .

(٢) (٦/٦٩٦)، كتاب الوصايا، باب ٩، ح ٢٧٥١ .

(٣) (٦/١٥) .

أيضاً، فالجواب أنه مرعي باعتبار، راع باعتبار، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً لجوارحه وحواسه؛ لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله فيه: (قال: وحسبت أن قد قال) جزم الكرمانى^(٢) بأن فاعل «قال» هنا هو يونس، وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر، وسيأتي في كتاب الاستقراض^(٣) بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة. أخرجه مسلم.

١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة

٨٩٤ / حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢
٣٨٢

[تقدم في: ٨٧٧، الأطراف: ٨٧٧، ٩١٩]

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[تقدم في: ٨٥٨، الأطراف: ٨٥٨، ٨٨٠، ٨٧٩، ٢٦٦٥]

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبَلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عِدٌّ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ.

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٢، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[الحديث: ٨٩٧، طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧]

(١) (١٦/٦٠٩)، كتاب الأحكام، باب ١، ح ٧١٣٨.

(٢) (١٦/٦).

(٣) (٦/٢١٨)، كتاب الاستقراض، باب ٢٠، ح ٢٤٠٩.

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

[تقدم في: ٨٩٧]

١٣- باب

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

[تقدم في ٨٦٥، الأطراف: ٨٦٥، ٨٧٣، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ فَوَلُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

[تقدم في: ٨٦٥]

قوله: (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في «باب فضل الغسل»^(١) ويدخل في قوله: «وغيرهم» العبد والمسافر والمعدور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة «حق على كل مسلم أن يغتسل» فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجئ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على أكثرها.

قوله: (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي^(٢) بإسناد صحيح عنه وزاد «والجمعة على من يأتي أهله» ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده،

(١) (١٢٥/٣)، باب ٢.

(٢) السنن الكبرى (١٧٥/٣).

٢
٣٨٣ وسيأتي البحث فيه بعد باب^(١)، وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في / التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه.

قوله - في حديث أبي هريرة -: (فسكت ثم قال: حق على كل مسلم... إلخ، فاعل «سكت» هو النبي ﷺ، فقد أورده المصنف في ذكر بني إسرائيل^(٢) من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله: «فسكت ثم قال» ويؤكد كونه مرفوعاً رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني، ولهذه النكتة أورده بعده فقال: «رواه أبان بن صالح... إلخ. وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرًا، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي^(٣) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه «ويمس طيبًا إن كان لأهله» واستدل بقوله: «لله على كل مسلم حق» للقائل بالوجوب، وقد تقدم البحث فيه.

قوله: (في كل سبعة أيام يومًا) هكذا أبهم في هذه الطريق، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا وهو يوم الجمعة» وصححه ابن خزيمة، ولسعید بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه «إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة...» الحديث، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعاً.

قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) هكذا ذكره مختصرًا، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولاً، وقد تقدم ذكره في «باب خروج النساء إلى المساجد»^(٤) وهو قبيل كتاب الجمعة، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولاً. وقوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا تأذن لهن يتخذنه دغلاً. كما تقدم ذكره من عند مسلم. وقال الكرمانى^(٥): عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعليق، فلذلك أورد

(١) (١٦٩/٣)، كتاب الجمعة، باب ١٥.

(٢) (١٢٥/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٨٦، ٣٤٨٧.

(٣) السنن الكبرى (٢٩٧/١)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٣٥٤/٢).

(٤) (١٠٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٢، ح ٨٦٥.

(٥) (١٩/٦).

حديث ابن عمر هذا في ترجمته «هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟» قال: فإن قيل: مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق أولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ونومهم، بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكنًا لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبًا، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرًا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه. والله أعلم.

قوله - في رواية نافع عن ابن عمر -: (قال: كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال: «كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أنني ما أحب هذا، قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد» كذا ذكره مرسلًا، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه، لكن أبهم المرأة، أخرجه أحمد عنه، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال: «كان عمر رجلًا غيورًا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد» الحديث، وهو مرسل أيضًا، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب: «فقيل لها: لم تخرجين... إلخ، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: «إن عمر... إلخ، فيكون من باب التجريد أو الالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم/ المرسل، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضًا؛ لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بـ«قيل لها... إلخ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر، وقد تقدم الكلام على فواتده مستوفى قبيل كتاب الجمعة^(١).

(تنبيه): قال الإسماعيلي: أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة، قال: ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك، يعني قوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» انتهى، والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد. والله أعلم.

١٤- باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّحْصِ.

[تقدم في: ٦١٦، الأطراف: ٦١٦، ٦٦٨]

قوله: (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في روايتنا بكسر إن وهي الشرطية، ويحضر بفتح أوله أي الرجل، وضبطه الكرمانى^(١) بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للمفعول، وهو متجه أيضاً، وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن عليّة، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز، وقال الزين بن المنير: الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: «صلوا في بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها، قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل. انتهى. والذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: «صلوا في بيوتكم» مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر.

قوله: (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحاً، فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن وهي «حي على الصلاة»؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي: فلو تركت المؤذن يقول: «حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة.

قوله: (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة - ويجوز فتحها - وآخره ضاد معجمة هو الزلق، وحكى ابن التين أن في رواية القاسبي بالراء بدل الدال وهو الغسل، قال: ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان^(١).

(تنبيه): وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، وأنكره الدمياطي فقال: كان زوج/ بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه، قلت: ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه، فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول.

١٥- باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

قوله: (باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام، والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلّه كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيئاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً. وفي السنن لأبي داود من

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما الجمعة على من سمع النداء»، وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب» وقد تقدم في صلاة الجماعة^(١) ذكر من احتج به على وجوبها، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها، وأما حديث «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك، وقد تقدم قبل بياب^(٢) من قول ابن عمر نحوه. والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآفة.

قوله: (وقال عطاء... إلخ، وصله عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج عنه، وقوله: «سمعت النداء أو لم تسمعه»، يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً «قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة.

قوله: (وكان أنس - إلى قوله - لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير^(٤) عن أبي عوانة عن حميد بهذا، وقوله: «يجمع» أي يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة.

قوله: (وهو) أي القصر، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث، قال أبو عبيد البكري^(٥): هو بكسر الواو، موضع دان من البصرة. وقوله: «على فرسخين» أي من البصرة، وهذا وصله ابن أبي شيبه^(٦) من وجه آخر عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق^(٧) عن معمر عن

(١) (٢/٤٧٢)، كتاب الأذان، باب ٢٩، ح ٦٤٤.

(٢) (٣/١٦٤)، كتاب الجمعة، باب ١٢.

(٣) المصنف (٣/١٦٣)، رقم (٥١٧٩).

(٤) تغليق التعليق (٢/٣٥٥).

(٥) معجم ما استعجم (٢/٦٩٣).

(٦) المصنف (٢/١٠٢).

(٧) المصنف (٣/١٦٣)، رقم (٥١٥٨).

ثابت قال : « كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة » ؛
لكون الثلاثة أميال فرسخًا واحدًا لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر ، وبأن أنسا كان
يرى التجميع حتمًا إن كان على فرسخ ، ولا يراه حتمًا إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع في
رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد .

قوله : (حدثنا أحمد بن صالح) كذا في رواية أبي ذر ، ووافقه ابن السكن ، وعند غيرهما
«حدثنا أحمد» غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب
وفي هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوفقه
من أهل المدينة .

قوله : (يتنابون الجمعة) أي يحضرونها نوبًا ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفي رواية
«يتنابون» .

قوله : (والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت^(١) ، وأنها على أربعة أميال فصاعدًا من المدينة .
قوله : (فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للأكثر ، وعند القاسبي «فيأتون في
العباء» بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق
ابن وهب .

قوله : (إنسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللإسماعيلي «ناس منهم» .
قوله : (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط
والجواب محذوف تقديره : لكان حسنًا ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا
كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأنه ﷺ
قال حينئذ : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ، وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع
للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فعلى هذا فمعنى قوله : «ليومكم هذا»
أي في يومكم هذا .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا : رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة
أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق
عليهم . وقال القرطبي^(٢) : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج

(١) (٣١٥/٢) ، كتاب المواقيت ، باب ١٣ ، ح ٥٥٠ .

(٢) المفهم (٤٨٢/٢) .

المصر. كذا قال، وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ولكنوا يحضرون جميعاً. والله أعلم.

١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكذلك يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 ٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ
 الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا
 رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

[الحديث: ٩٠٣، طرفه في: ٢٠٧١]

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.
 / ٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا
 نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[الحديث: ٩٠٥، طرفه في: ٩٤٠]

قوله: (باب وقت الجمعة) أي أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع
 الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

قوله: (وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل: إنما اقتصر
 على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف
 عن علي ومن بعده في ذلك. وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول
 الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. انتهى. وقد نقله ابن قدامة وغيره
 عن جماعة من السلف كما سيأتي.

فأما الأثر عن عمر^(١) فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من
 رواية عبد الله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف
 النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار».

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدي شبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة : أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . إسناده قوي . وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر إسناده صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال : فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر .

وأما علي فروى ابن أبي شيبة^(١) من طريق أبي إسحاق أنه «صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس» . إسناده صحيح ، وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال : «كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد . وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً .

وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال : «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس» . قلت : وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية .

وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً من طريق الوليد بن العيزار قال «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً ، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً .

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال : «صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر . وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ، قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سعيد بن سويد قال :

(١) المصنف (٢/١٠٨) .

(٢) المصنف (٢/١٠٨) .

(٣) المصنف (٢/١٠٩) .

«صلى بنا معاوية الجمعة ضحى، وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتُعقَّب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو/ ابن المبارك، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ما هن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم. وحكى ابن التين أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء، ومعناه بإسقاط محذوف أي ذوي مهنة، ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة؛ أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم.

قوله: (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم) استدل البخاري بقوله: «راحوا» على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الذهاب مطلقاً لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصه، وهي في قوله: «من راح في الساعة الأولى» قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا^(١) حيث قالت: يصيبهم الغبار والعرق؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب.

(تنبيه): أورد أبو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله، وعلى هذا فلا إشكال فيه أصلاً.

قوله: (عن أنس) صرح في رواية الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة فظاھرہ أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير، والمراد به الصلاة في أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه. قال الزين بن المنير في الحاشية: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

(تنبيهان) الأول: حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: إنما أورد البخاري الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثاً مرفوعاً في ذلك، وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال.

الثاني: لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثاني، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه: مع النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق، حدثني حميد الطويل، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر كتاب الجمعة^(١)، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

١٧- باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ- هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

/ قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

(١) (٣/٢٣٩)، كتاب الجمعة، باب ٤١، ح ٩٤١.

قوله : (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله .

قوله : (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام ، والإسناد كله بصريون .
قوله : (بكر بالصلاة) أي صلاحها في أول وقتها .

قوله : (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله «يعني الجمعة» لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه ، وهو ظن ممن قاله ، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية^(١) أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل ، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله : يعني الجمعة ، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله : «كان يصلي الظهر» ، وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه : «سمعت أنساً - وناداه يزيد الضبي يوم جمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فكيف كان يصلي الجمعة -» فذكره ولم يقل بعده ، يعني الجمعة .

قوله : (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف في «الأدب المفرد»^(٢) ولفظه : «سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة» ، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد «يعني الظهر» ، والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي ، كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف ، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج ، وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور ، وإنكاره على الحكم هذا الصنيع ، واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه آخر للإبراد ، فساقها مطولة في نحو ورقة ، وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما .

قوله : (وقال بشر بن ثابت) وصله الإسماعيلي والبيهقي^(٣) بلفظ «كان إذا كان الشتاء بكر

(١) تقدم برقم (٩٠٥) .

(٢) (ص : ٣٨٦ ، رقم ١١٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٩١) ، وانظر أيضاً : تغليق التعليق (٢/ ٣٥٩) .

بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها»، وعرف من طريق «الأدب المفرد» تسمية الأمير المبهم في هذه الرواية المعلقة، ومن رواية الإسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة، وقال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك، لأن قوله: «يعني الجمعة»؛ يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك. وقال أيضًا: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببًا لتأخيرها، بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال، واستدل به ابن بطال^(١) على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

١٨ / - باب المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^٢

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلَّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

[الحديث: ٩٠٧، طرفه في: ٢٨١١]

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

[تقدم في: ٦٣٦، الأطراف: ٦٣٦]

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

[تقدم في: ٦٣٧، الأطراف: ٦٣٧، ٦٣٨]

قوله: (باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي العمل والذهاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا، وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال: كان عمر يقرؤها «إذا نودي للصلاة فامضوا» وكأنه فسر السعي بالذهاب. قال مالك: وإنما السعي العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس: ٨] قال مالك: وليس السعي الاشتداد. انتهى. وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير^(١).

وقد أورد المصنف في الباب حديث «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو، لمقابلته بالمشي حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون.

قوله: (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودي بالصلاة، وهذا الأثر ذكره ابن حزم^(٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتدأه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريباً^(٣)، وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق

(١) (١٠/٦٩٦)، كتاب التفسير «الجمعة»، باب ١، ح ٤٨٩٧.

(٢) المحلى (٥/١١٩).

(٣) (٣/١٨٣)، كتاب الجمعة، باب ٢١، ح ٩١٢.

مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريباً، وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية يكره مطلقاً ولا يحرم، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقاً أو لا؟ .

قوله: (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره^(١) بلفظ: «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً» وبهذا قال الجمهور أيضاً.

قوله: (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري . . .) إلخ، لم أره من رواية إبراهيم، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال: إنه اختلف عليه فيه فقليل عنه هكذا، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأن الزهري اختلف عليه فيه. انتهى، ويمكن حمل كلام الزهري على حالين، فحيث قال: «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب، ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها، لا أنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فلم يخص مقيماً من مسافر.

وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح، إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. وقال الزين بن المنير: قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومته في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله: «وعليكم السكينة» فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضاً.

قوله: (حدثني علي بن عبد الله) هو ابن المديني.

قوله: (يزيد) بالتحانية والزاي . و(عباية) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعه بن رافع بن خديج .

قوله: (أدركني أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد .

قوله: (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس، وعند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم، أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه «حدثني يزيد قال: لحقني عباية بن رفاعه وأنا ماش إلى الجمعة» زاد الإسماعيلي في روايته «وهو راكب، فقال: احتسب خطاك هذه» وفي رواية النسائي «فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، فإني سمعت أبا عبس ابن جبر . . .» فذكر الحديث، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما، وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد^(١)، وأورده هنا لعموم قوله: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك، وقال ابن المنير في الحاشية: وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله: «أدركني أبو عبس»؛ لأنه لو كان ي عدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرهما مع الجري، ولأن أبا عبس / جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة . انتهى . وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان^(٢)، وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إيراده هنا .

٢
٣٩٢

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله: لا أعلمه إلا عن أبيه) انتهى، أبو عبد الله هذا هو المصنف، وقع قوله: «قال أبو عبد الله» في رواية المستملي وحده، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه - فقال: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» ولم يشك، وأغرب الكرمانى^(٣) فقال: إن هذا الإسناد منقطع وإن حكم البخاري بكونه موصولاً لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً . انتهى . وقد تقدم في أواخر

(١) (٧٩/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٦، ح ٢٨١١ .

(٢) (٤٥٧/٢)، كتاب الأذان، باب ٢١، ح ٦٣٦ .

(٣) (٢٥/٦) .

الأذان^(١) أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا .
وتقدم الكلام على المتن أيضاً ، وموضع الحاجة منه هنا قوله : « وعليكم السكينة » قال ابن
رشيد : والنكتة في النهي عن ذلك لثلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة
فينافي مقصوده من هيئة الوقار . قال : وكان البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى
الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب
وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعي إلى
الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار
وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ،
فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك . والله أعلم .

١٩ - باب لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ
بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ اذْهَبَ - أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ - ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ
إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ - عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

[تقدم في : ٨٨٣]

قوله : (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة
عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة» والأكثر على أنها
كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به
الرافعي . والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها
ضعف . وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال : كنا مع عبد الله
ابن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال : « اجلس فقد
آذيت » ، ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهراً» وقيد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر . قال

(١) (٢/٤٦١) ، كتاب الأذان ، باب ٢٢ ، ح ٦٣٧ .

الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رء وسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثابهما شيء مما برجله، وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول / فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم، أورد فيه حديث سلمان، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الدهن للجمعة»^(١).

٢
٣٩٣

٢٠- باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَرِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا.

قوله: (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيه، ولكن يقول تفسحوا» ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة، وقوله في الحديث «لا يقيم الرجل أخاه» لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح، كأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب، وبالعوم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان^(٢) إن شاء الله تعالى، وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها. وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوباً في رواية أبي ذر.

* * *

(١) (١٤٧/٣)، كتاب الجمعة، باب ٦، ح ٨٨٣.

(٢) (٢٢٤/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٣٢، ح ٦٢٧٠.

٢١- باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ .

[الحديث: ٩١٢، أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

قوله: (باب الأذان يوم الجمعة) أي متى يشرع.

قوله: (عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل عن ابن شهاب^(١) أن السائب بن يزيد أخبره، وفي رواية يونس عن الزهري^(٢) سمعت السائب، وسيأتيان بعد هذا.

قوله: (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله: أذانين، يريد الأذان والإقامة، يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان^(٣).

قوله: (إذا جلس الإمام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكورة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري^(٤) ولفظه: «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر»، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله: «يعني»^(٥) وللنسائي رواية سليمان التيمي عن الزهري: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام. وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا^(٥)، قال المهلب^(٦): الحكمة في جعل

(١) سيأتي برقم (٩١٥).

(٢) سيأتي برقم (٩١٦).

(٣) (٢/٤٤٠)، كتاب الأذان، باب ١٤، ح ٦٢٤.

(٤) سيأتي برقم (٩١٣).

(٥) (٣/١٧٩)، كتاب الجمعة، باب ١٨.

(٦) نقله عن شرح ابن بطال (٢/٥٠٥).

الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب . كذا قال ، وفيه نظر ، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث : إن بلائاً كان يؤذن على باب المسجد^(١) . فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات .

قوله : (فلما كان عثمان) أي خليفة .

قوله : (وكثر الناس) أي بالمدينة ، وصرح به في رواية الماجشون^(٢) ، وظهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته ، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته .

قوله : (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ، ونحوه للشافعي من هذا الوجه ، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً ، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد باين^(٣) : أن التأذين بالثاني أمر به عثمان ، وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة .

قوله : (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة .

وقوله : (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وهذا في رواية أبي ذر وحده ، وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطلال^(٤) بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ : « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » . وفي روايته عند الطبراني : « فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » . وفي رواية له من هذا الوجه : « فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » .

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد رواه ههنا بالنعنة ولم يتابع في قوله : « على باب المسجد » فيكون في صحة هذه الزيادة نظر ، وقد رواه أحمد في المسند عنه ، عن الزهري ، وصرح بالسماع ، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب « عون المعبود شرح سنن أبي داود » فراجع إن شئت . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) سيأتي بعد هذا برقم (٩١٣) .

(٣) سيأتي برقم (٩١٥) .

(٤) (٥٠٥/٢) .

ونحوه في مرسل مكحول المتقدم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس: «أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق . . .» الحديث، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب: «فثبت ذلك حتى الساعة». وسيأتي نحوه قريباً من رواية يونس^(١) بلفظ: «فثبت الأمر كذلك».

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

(تنبيهان) الأول: ورد ما/ يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جوير عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. انتهى. وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد، ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد». انتهى. وعطاء لم يدرك عثمان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً، وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام.

الثاني: تواردت الشراح على أن معنى قوله: «الأذان الثالث» أن الأولين الأذان والإقامة،

لكن نقل الداودي أن الأذان أولاً كان في سفلى المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام - يعني ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثاً لذلك. انتهى. وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة، واستدل البخاري بهذا الحديث أيضاً على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية، واختلف من أثبت: هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك، واستدل به أيضاً على أن التأذين قبيل الخطبة، وعلى ترك تأذين اثنين معاً، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة.

٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُمَانُ بْنُ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. يَعْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ.

[تقدم في: ٩١٢، الأطراف: ٩١٢، ٩١٥، ٩١٦]

قوله: (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه: «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحاق كلاهما عن الزهري، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه، وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، قال الإسماعيلي لعل قوله: «مؤذن»، يريد به التأذين، فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه. انتهى. وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصباح كما تقدم في الأذان^(١)، فلعل الإسماعيلي استشعر

(١) (٢/٤٢٨)، كتاب الأذان، باب ١١، ح ٦١٧.

إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله : مؤذن واحد، أي في الجمعة/ فلا ترد الصبح مثلاً ، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه عليه السلام كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب ، فإنه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها ، ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي .

٢٣- باب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا . فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

[تقدم في : ٦١٢ ، الأطراف : ٦١٢ ، ٦١٣]

قوله : (باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) في رواية كريمة «يؤذن» بدل يجيب ، فكانه سماه أذاناً لكونه بلفظه .

قوله : (عن أبي أمامة) في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله - وهو ابن المبارك - سمعت أبا أمامة .

قوله : (وأنا) أي أشهد ، أو أنا أقول مثله .

قوله : (فلما أن قضى) أي فرغ ، و(أن) زائدة ، وسقطت في رواية الأصيلي ، وللكشميهني : «فلما أن انقضى» ، أي انتهى .

وفي هذا الحديث من الفوائد : تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب : «وأنا كذلك» ، ونحوه يكفي في إجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة ، وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان^(١) .

(١) (٢/٤١٤) ، كتاب الأذان ، باب ٧ ، ح ٦١٢ .

٢٤- باب الجُلوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ بِهِ عُثْمَانُ - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ .

[تقدم في: ٩١٢، الأطراف: ٩١٢، ٩١٣، ٩١٦]

قوله: (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريباً^(١)، ومناسبتة للذي قبله ظاهرة جداً، وأشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سكون اللفظ، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر.

٢٥- باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

[تقدم في: ٩١٢، الأطراف: ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥]

قوله: (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إرادتها، أورد فيه حديث السائب أيضاً، وقد تقدم ما فيه^(٢). وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

* * *

(١) (٣/١٨٣)، كتاب الجمعة، باب ٢١، ح ٩١٢.

(٢) عند الحديث رقم (٩١٢).

٢٦- باب الخطبة على المنبر

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيّ الْقُرَشِيِّ الإسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ- امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ- «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْفُهْقَرِيَّ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

[تقدم في: ٣٧٧، الأطراف: ٣٧٧، ٤٤٨، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا.

[تقدم في: ٤٤٩، الأطراف: ٤٤٩، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

[تقدم في: ٨٧٧، الأطراف: ٨٧٧، ٨٩٤]

قوله: (باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها، ولم يقيد بها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام^(١) وفي الفتن^(٢) مطولاً وفيه قصة عبد الله بن حذافة، ومن حديثه أيضاً في

(١) (١٧/١٥٤)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٤.

(٢) (١٦/٤٩٧)، كتاب الفتن، باب ١٥، ح ٧٠٨٩.

الاستسقاء^(١) في قصة الذي قال: «هلك المال» وسيأتي ثم.

قوله: (أن رجلاً أتوا سهل بن سعد) لم أقف على أسمائهم.

قوله: (امتروا) من الممارسة وهي المجادلة، وقال الكرمانى^(٢): من الامتراء وهو / الشك، ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم «أن تماروا» فإن معناه تجادلوا. قال الراغب: الامتراء والممارسة المجادلة، ومنه ﴿فَلَا تَمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرَ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال أيضاً: المرية التردد في الشيء، ومنه ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾

٢
٣٩٨

[السجدة: ٢٣]

قوله: (والله إنني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيد السامع، وفي قوله: ولقد رأيتك أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه، زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر^(٣) أن سهلاً قال: ما بقي أحد أعلم به مني.

قوله: (أرسل . . .) إلخ، هو شرح الجواب.

قوله: (إلى فلانة، امرأة من الأنصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم: «امرأة من المهاجرين»، كما سيأتي في الهبة^(٤)، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم: «من الأنصار»، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة^(٥)، وقد تقدم الكلام على اسمها في «باب الصلاة على المنبر»^(٦) في أوائل الصلاة.

قوله: (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً، قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون» فذكر الحديث، وأخرجه ابن سعد من

(١) (٣/٣٧٧)، كتاب الاستسقاء، باب ١٤، ح ١٠٢١.

(٢) (٦/٣٠).

(٣) بل في باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه في كتاب الوضوء (١/٦٠٣)، ح ٢٤٣ بهذا اللفظ، وفي باب الصلاة على المنبر (٢/٩٥)، ح ٣٧٧ بلفظ: ما بقي في الناس أعلم مني.

(٤) (٦/٤٢٠)، كتاب الهبة، باب ٣، ح ٢٥٦٩.

(٥) (٨/٢٥٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٤.

(٦) (٢/٩٥)، كتاب الصلاة، باب ١٨.

رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري: «سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالسًا مع خال لي من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: اخرج إلى الغابة، وأتني من خشبها، فاعمل لي منبرًا» الحديث . وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى: أحدها: اسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك . ثانيها: باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضًا . ثالثها: صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضًا، ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع . رابعها: قبيصة أو قبيصة المخزومي مولا هم، ذكره عمر بن شبة في «الصحابة» بإسناد مرسل . خامسها: كلاب مولى العباس كما سيأتي .

سادسها: تميم الداري، رواه أبو داود مختصرًا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد: «عن نافع عن ابن عمر أن تميمًا الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبرًا يحمل عظامك؟ قال: بلى، فاتخذ له منبرًا . . .» الحديث وإسناده جيد، وسيأتي ذكره في علامات النبوة^(١)، فإن البخاري أشار إليه ثم، وروى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: «إن القيام قد شق علي»، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبرًا كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذوه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلامًا يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: «مره أن يعمل» الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي .

سابعها: ميناء؛ ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار: «حدثني إسماعيل - هو ابن أبي أويس - عن أبيه قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة - أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم - يقال له: ميناء». انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه في «باب الصلاة على المنبر والسطوح»^(٢) عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد .

وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر،

(١) (٢٥٨/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٣ .

(٢) (٩٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٨ .

وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية/ ابن سعد أن تميمًا لم يعمل، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون؛ لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضًا، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لو هائها، ويبعد جدًا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة. وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد». إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن. والله أعلم.

ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي فقال: ألا أصنع لك منبرًا. . . الحديث، ولم يسمه، يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم.

وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر؛ لذكر العباس وتمام فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضًا لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين^(١) عن عائشة قالت: «فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل ففضضهم حتى سكتوا. . .» فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى، وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجارًا، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم، ورواه من وجه آخر قال: فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال: «فزاد فيه ست درجات وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس». قال ابن النجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة

(١) البخاري (٩/٢٤٤)، كتاب المغازي، باب ٣٤، ح ٤١٤١.

ست وخمسين منبرًا، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرًا فأزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرًا جديدًا، وكان أرسل في سنة ثمانين عشرة منبرًا جديدًا إلى مكة أيضًا. شكر الله له صالح عمله أمين.

قوله: (فعملها من طرفاء الغابة) في رواية سفيان عن أبي حازم: «من أثلة الغابة»، كما تقدم في أوائل الصلاة^(١)، ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه. والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضًا، وأصلها كل شجر ملتف.

قوله: (فأرسلت) أي المرأة تعلم بأنه فرغ.

قوله: (فأمر بها فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم: فعمل له هذا الدرجات الثلاث.

قوله: (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أي على الأعواد، وكانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر.

قوله: (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ونلفظه: «كبر فقرأ وركع/ ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري» القهقري بالقصر المشي إلى خلف،^٢ والحاامل عليه المحافظة على استقبال القبلة. وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني: «فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر». فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

قوله: (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلواته.

قوله: (ولتعلّموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي: لتتعلموا.

وعرف منه أن الحكمة في صلواته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم

(١) (٢/٩٥)، كتاب الصلاة، باب ١٨، ح ٣٧٧.

البحث فيه، وكذا في جواز ارتفاع الإمام في «باب الصلاة في السطوح»^(١)، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد^(٢) إما شكرًا وإما تبركًا.

وقال ابن بطال^(٣): إن كان الخطيب هو الخليفة فسنه أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض، وتعبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة. قلت: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين، ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم. وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين. والله الموفق.

قوله: (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتي في الرواية المعلقة، ونسب في هذه إلى جده. قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: إنما أبهم البخاري حفصًا لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عبيد الله بن حفص، فيقلبه. قلت: كذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن أبي مريم شيخ البخاري فيه، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مريم فقال: عن حفص بن عبيد الله؛ على الصواب، وقلبه أيضًا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال: الصواب فيه حفص بن عبيد الله. وفي تاريخ البخاري: «حفص بن عبيد الله بن أنس، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله»^(٤).

قوله: (أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة، قال الجوهرى: العشار جمع عشاء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد. وقال الخطابي^(٥): العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة، ويقال: اللواتي أتى

(١) (٩٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٨.

(٢) في هذا الاستنباط نظر، لأن النبي ﷺ صرح في الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه، ولو كان صلى عليه للذي استنبطه الشارح لبينه. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (٥٠٦/٢).

(٤) هذا الكلام للجواني نقله عنه الحافظ ولم يشر إليه. تقييد المهمل (٥٩١/٢).

(٥) الأعلام (٥٨٢/١).

على حملهن عشرة أشهر ، يقال : ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ، وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (وقال سليمان عن يحيى : أخبرني حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال ، وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف في علامات النبوة^(٢) بهذا الإسناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير^(٣) لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر ؛ لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك / أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فإن كان محفوظاً فليحى بن سعيد فيه شيخان . والله أعلم .

قوله : (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»^(٤) ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر .

٢٧- باب الخطبة قائماً

وَقَالَ أَنَسٌ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .

[الحديث : ٩٢٠ ، طرفه في ٩٢٨]

قوله : (باب الخطبة قائماً) قال ابن المنذر : الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقيين أن القيام في الخطبة يشترط للقادِر كالصلاة ، واستدل للأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب^(٥) : « أن النبي ﷺ جلس

(١) (٢٥٨/٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤ .

(٢) (٢٥٨/٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٥٨٥ .

(٣) انظر : تغليق التعليق (٢/٣٦٢-٣٦٣) .

(٤) (٣/١٢٥) ، كتاب الجمعة ، باب ٢ ، ح ٨٧٧ .

(٥) سيأتي بعد قليل برقم (٩٢١) .

ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» وبحديث سهل الماضي قبل^(١) «مري غلامك يعمل لي أعوادًا أجلس عليها» والله الموفق .

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور، وبحديث كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا، فأنكر عليه وتلا ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كالיום قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية. وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعيًا في الخطبتين ما احتجج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورًا، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه، وأما من احتج بأنه لو كان شرطًا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد؛ فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فآتم معه واعتذر بأن الخلاف شر .

قوله: (وقال أنس . . .) إلخ، هو طرف من حديث الاستسقاء^(٢) أيضًا وسيأتي في بابه، ثم أورد في الباب حديث ابن عمر، وقد ترجم له بعد بابين «القعدة بين الخطبتين»^(٣) وسيأتي الكلام عليه ثم، وفي الباب حديث جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب. أخرجه مسلم، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: أول من خطب قاعدًا معاوية حين كثر شحم بطنه. وهذا مرسل، يعضده ما روى سعيد ابن منصور عن الحسن قال: أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعبى جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالسًا معاوية. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، حتى شق

(١) (١٨٩/٣)، كتاب الجمعة، باب ٢٦، ح ٩١٧.

(٢) (٣٥٨/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٦، ح ١٠١٣.

(٣) (٢٠٣/٣)، كتاب الجمعة، باب ٣٠، ح ٩٢٨.

على عثمان القيام، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس، فلما كان معاوية يخطب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا. ولا حجة في ذلك / لمن أجاز الخطبة قاعدًا لأنه تبين أن ذلك للضرورة.

٢
٤٠٢

٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِمَامَ

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ

ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

[الحديث: ٩٢١، أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

قوله: (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد في رواية كريمة في أول الترجمة: يستقبل الإمام القوم. ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه يجب، جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزاء، وقيل لا، ذكره الشاشي، ونقل في شرح المذهب أن الالتفات يمينًا وشمالاً مكروه اتفاقاً إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم: لا يصح، ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهويل لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلمه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهيم مواعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

قوله: (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقي^(١) من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله، وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد^(٢) بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، ورواه ابن المنذر من وجه آخر: «عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام». قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً، وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحاً.

(١) السنن الكبرى (٣/١٩٩).

(٢) تغليق التعليق (٢/٣٦٤).

وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. مقصود الترجمة، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة^(١) على اليتامى، ويأتي الكلام عليه في الرقاق^(٢) إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها. والله أعلم.

٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ : أَمَا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ

بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ / بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيِ نَعَمْ - قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ» قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ شَكَ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاْمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَ هِشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ» قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَُا ذَكَرَتْ مَا يُغْلَطُ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ١٨٤، ١٠٥٣، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

(١) (٤/٣٠٤)، كتاب الزكاة، باب ٤٧، ح ١٤٦٥.

(٢) (١٤/٥١٣)، كتاب الرقاق، باب ٧، ح ٦٤٢٧.

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ سَبِيٍّ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا. فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ» فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ.

[الحديث: ٩٢٣، طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» تَابَعَهُ يُونُسُ.

[تقدم في: ٧٢٩، الأطراف: ٧٢٩، ٧٣٠، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ / أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ...». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ...». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَا بَعْدُ...».

[الحديث: ٩٢٥، أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ» تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٩٢٦، أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى

مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَتَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَهُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[الحديث: ٩٢٧، طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠]

قوله: (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة. وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً. انتهى. ملخصاً. ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه، فاقصر على ذكر الثناء، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها. قال سيبويه: أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد^(١). وقال أبو إسحاق هو الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وقيل التقدير: أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا، ولا يلزم في قسيمة أن يصرح بلفظ، بل يكفي ما يقوم مقامه.

واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد ابن سمية، وقيل: أول من قالها يعقوب، رواه الدار قطني بسند واهٍ في غرائب مالك. وقيل: أول من قالها يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس ابن ساعدة، والأول أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضه، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها/ بالنسبة إلى القبائل.

٢
٤٠٥

(١) تراجع الحافظ عن إطلاق هذا المعنى المنقول عن سيبويه في قوله: «أما بعد» فقال في: (٧٣١/٩)، كتاب التفسير «آل عمران» باب ٤، ح ٤٥٥٣: تقدم في الجمعة... ونقلت هناك أن سيبويه قال: إن معنى «أما بعد» مهما يكن من شيء، وأقول هنا: سيبويه لا يخص ذلك بقولنا «أما بعد» بل كل الكلام أوله «أما» وفيه معنى الجزاء، قاله في مثل: أما عبد الله فمنطلق والفاء لازمة في أكثر الكلام، وقد تحذف، وهو نادر.

قوله: (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتي موصولاً آخر الباب، ثم أورد في الباب أيضاً ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له:

أولها: حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس، وفيه: فحمد الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد» ثم ذكر قصة فتنة القبر، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف^(١)، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة: قال محمود، وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: حدثنا محمود.

ثانيها: حديث عمرو بن تغلب - وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة - وفيه: «فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: أما بعد» وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس^(٢)، ووقع هنا في بعض النسخ: تابعه يونس، وهو ابن عبيد، وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو.

ثالثها: حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه: فتشهد ثم قال: «أما بعد» وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع^(٣).

قوله: (تابعه يونس) هو ابن يزيد؛ وقد وصله مسلم^(٤) من طريقه بتمامه، وكلام المزي في «الأطراف»^(٥) يدل على أن يونس إنما تابع شعبياً في أما بعد فقط وليس كذلك.

رابعها: حديث أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد.

هكذا أورده مختصراً بتمامه بهذا الإسناد في الأيمان والنذور^(٦)، وفيه قصة ابن اللثبية، ويأتي الكلام عليه تاماً في الزكاة^(٧).

قوله: (تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد، وقد

(١) (٤١٩/٣)، كتاب الكسوف، باب ٧، ح ١٠٤٩، (٤٢٧/٣)، كتاب الكسوف، باب ١٠، ح ١٠٥٣.

(٢) (٤٢٨/٧)، كتاب فرض الخمس، باب ١٩، ح ٣١٤٥.

(٣) (٥٢٠/٣)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٩.

(٤) (٥٢٤/١)، ح ١٧٨.

(٥) (١٤١/٨)، ح ١٠٧١١.

(٦) (٣٦٤/٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.

(٧) (٣٦٤/٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.

وصله مسلم^(١) عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقًا، وأورده الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا: حدثنا هشام بن عروة به. وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة^(٢) أيضًا باختصار.

قوله: (وتابعه العدني عن سفیان) يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي^(٣)، وفيه قوله «أما بعد»، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسفيان هو ابن عيينة، وقد وصله مسلم^(٤) عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة، وقد تبين أن فيها قوله: «أما بعد» وهو المقصود هنا. ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر.

خامسها: حديث المسور بن مخرمة قال: «قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد» وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل، وسيأتي بتمامه في المناقب^(٥)، ويأتي الكلام عليه ثم.

قوله: (تابعه الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين^(٦) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه.

سادسها: حديث ابن عباس قال: «صعد النبي ﷺ المنبر وكان - أي صعوده - آخر مجلس جلسه . . . الحديث وفيه: فحمد الله وأثنى عليه، وفيه: ثم قال «أما بعد» وسيأتي في فضائل الأنصار^(٧) بتمامه، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما، وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته . . . الحديث وفيه: فيقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله» أخرجه مسلم، وفي رواية له عنه: «كان خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . . . فذكر الحديث وفيه: يقول:

(١) (٣/١٤٦٣)، ح ٢٧، ٢٨.

(٢) (٤/٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.

(٣) تغليق التعليق (٢/٣٦٨).

(٤) (٣/١٤٦٣)، ح ٢٧/١.

(٥) (٨/٤٤٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٦، ح ٣٧٢٩.

(٦) (٣/١٤)، ح ١٧٠٧.

(٧) (٨/٤٩٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب ١١، ح ٣٨٠٠.

«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله» وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه.

ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعد» لا تختص بالخطب، بل تقال أيضًا في صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك/ لفظ^(١) ﴿ هَذَا وَإِنَّ ﴾ [ص: ٥٥] وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ «وبعد» ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب «أما بعد حمد الله فإن الأمر» كذا ولا حجر في ذلك، وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتبانية له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيًا، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد ابن سيرين عن المسور بن مخرمة: كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: «أما بعد» ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك.

٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

[تقدم في: ٩٢٠]

قوله: (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير: لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له. انتهى. ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة.

قوله: (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائمًا، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بيابين^(٢) ولفظه: «كان يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم». وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه: كان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس. وغفل صاحب العمدة^(٣) فعزا هذا اللفظ للصحيحين، ورواه أبو داود بلفظ: كان يخطب خطبتين:

(١) يشير الشارح بهذا إلى قوله تعالى في سورة ص: ﴿ هَذَا وَإِنَّ لِلطَّالِفِينَ لَشَرَّ مَنَاقِبٍ ﴾ ومقصوده أن قوله تعالى: ﴿ هَذَا وَإِنَّ ﴾ بمنزلة: أما بعد. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٣/ ١٩٥)، كتاب الجمعة، باب ٢٧، ح ٩٢٠.

(٣) (ص: ٦٦)، ح ١٤٢.

كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سرًا. واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل. وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرّد بذلك، وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضًا في رواية، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى. فإن كانت مواظبته دليلًا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلًا على شرطية الجلسة الأولى، وهذا متعقب بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها، بخلاف التي بين الخطبتين.

وقال صاحب «المغني»: لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص، واختلف في حکمتها فقليل: للفصل بين الخطبتين، وقيل للراحة، وعلى الأول - وهو الأظهر - يكفي السكون بقدرها، ويظهر أثر الخلاف أيضًا فيمن خطب قاعدًا لعجزه عن القيام. وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين؛ لأن كلاً منهما اقتصر على فعل شيء واحد، وتعقبه الزين بن المنير. وبالله التوفيق.

٣١- باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دُجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[الحديث: ٩٢٩، طرفه في: ٣٢١١]

قوله: (باب الاستماع) أي الإصغاء للسمع، فكل مستمع سامع من غير عكس، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة، وفيه «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم

ويستمعون الذكر» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب فضل الجمعة»^(١)، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم. وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَمَازَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

[الحديث: ٩٣٠، طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]

قوله: (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطف أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر.

قوله: (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدية، وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقع سليك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟ فقال: لا، فقال: قم فاركعهما» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه: فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال: جاء النعمان بن نوفل . . . فذكر الحديث، أخرجه الطبراني. قال أبو حاتم الرازي: وَهَمَّ فِيهِ مَنْصُورٌ، يَعْنِي فِي تَسْمِيَةِ الْآتِي.

وقدرناه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فتحذر أن هذه القصة لسليك، وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر: أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطف

فقال لأبي ذر: «صليت ركعتين؟ قال: لا» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله: «وهو يخطب»، فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حبان وغيره، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال: «دخل رجل من قيس المسجد»، فذكر نحو قصة سليك، فلا يخالف كونه سليكاً، فإن غطفان من قيس كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك، واختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر، رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك، فجعل الحديث من مسند سليك. قال ابن عدي: لا أعلم أحداً قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد. انتهى. وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق، أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه، ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال: هذا خطأ. انتهى.

والذي يظهر لي أنه ما عني أن جابراً حمل القصة عن سليك، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع^(١) إن شاء الله تعالى، ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هذبة، فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه.

قوله: (فقال: صليت؟) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبتت في رواية الأصيلي.

قوله: (قم فاركع) زاد المستملي والأصيلي «ركعتين» وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده^(٢) «فصل ركعتين»، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة، فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين»، وحض الناس على الصدقة... الحديث، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه» وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذابذة فتصدقوا عليه، أو إذا كان أحد ذابذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه.

(١) (٥/٥٣٨)، كتاب البيوع، باب ٢١، ح ٢٠٨١.

(٢) (٣/٢١٣)، كتاب الجمعة، باب ٣٣، ح ٩٣١.

والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة، ومما يضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس، وورد أيضاً ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث «لا تعودن لمثل هذا» أخرجه ابن حبان، انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجوزون التطوع لعله التصديق.

قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء لا علة كاملة. وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم^(١) عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين/ الآخرين على النسيان، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة.

قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه. قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أذيت» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر. قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».

والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند

تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنًا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضًا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال : «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟» فأطلق على القول سرًا : السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضًا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتهما .

وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له : «اجلس» أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل : «فلا تجلس حتى تصلي ركعتين» فمعنى قوله : «اجلس» أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ، ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه ، والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف : فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث . قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله ، وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى .

وأجاب المانعون أيضًا بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد :

(الأول) قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليكمَا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب . والجواب أن الدار قطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلًا أو معضلاً ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبًا .

(الثاني) قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة . وتعقب بأنه من أضعفها ؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة .

(الثالث) : قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية

الليث عند مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر» وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضًا، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول، ويحتمل أيضًا أن يكون الراوي تجوز في قوله: «قاعد»/ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

(الرابع) قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة، وتعقب بأن سليكًا متأخر

الإسلام جدًا وتحريم الكلام متقدم جدًا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة^(١)، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: كانت قبل الأمر بالإنصات، وقد تقدم الجواب عنه. وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوأ به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه: يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم.

(الخامس) قيل: اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك، قاله الطحاوي. وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره، وقد شد بعض الشافعية فقال: ينبي على وجوب الإنصات، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا.

(السادس) قيل: اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضًا، وتُعقَّب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وقد وقع في بعض طرقه: «فلا صلاة إلا التي أقيمت». ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة.

(السابع) قيل: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى، وتعقب بأنه أيضًا قياس في مقابلة النص فهو فاسد، ولأن الأمر وقع مقيّدًا بحال الخطبة فلم يتناول

(١) (٦١٦/٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٢، ح ١١٩٩.

الخطيب . وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة .

(الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين الأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فاتته كالصبح مثلاً . قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب . قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قدر أنه لما دخل ، وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى ، ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه «أصليت قبل أن تجيء» لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت . ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد ، وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضوع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاحها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكد أنه في رواية لمسلم «أصليت الركعتين» بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد ، وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه .

(التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للدخل «أصليت» لأن وقت الصلاة لم يكن دخل . انتهى . وهذا ينبغي على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك / كان يوم الجمعة ، فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة .

٢
٤١١

(العاشر) قال جماعة منهم القرطبي^(١) : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً ، وتُعقَّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، فروى الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض بن أبي سرح : أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاحهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما . انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة

(١) المفهم (٢/٥١٤) .

صريحًا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال^(١) عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقًا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصلاة . ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عني بذلك من كان داخل المسجد خاصة .

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد ؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال . انتهى . ولم أقف على ذلك صريحًا عن أحد من الصحابة ، وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع . وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران - فقد استدل به الطحاوي فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم ، وسيأتي في أواخر الكلام^(٢) على هذا الحديث البحث في : أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط .

وهذه الأجوبة التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » متفق عليه أيضًا ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » قال النووي^(٣) : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه ، وقال أبو محمد بن أبي جمرة^(٤) : هذا الذي أخرجه

(١) (٢/٥١٤) .

(٢) (٣/٢١٢) ، كتاب الجمعة ، باب ٣٢ ، ح ٩٣٠ .

(٣) المنهاج (٦/١٦٣) .

(٤) بهجة النفوس (٢/٨٥) .

مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل .

وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك؛ لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه «لا تصلوا والإمام يخطب» وتعقب بأنه لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط / في الخطبة الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى، وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة، واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر، واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب^(١) .

٢
٤١٢

(فائدة) : قيل : يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم . قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووي^(٢) عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لثلا يكون جالساً بغير تحية أو متنفلاً حال إقامة الصلاة، واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين، والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف . والله أعلم .

(١) (٢/٢١٧)، كتاب الجمعة، باب ٣٦، ح ٣٩٤ .

(٢) المنهاج (٦/١٦٤) .

٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[تقدم في: ٩٣٠]

قوله: (باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين» وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ «وتجوز فيهما». وقال الزين بن المنير ما ملخصه: في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى، مع أن الحديث فيهما واحد.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي، وهو عند أبي نعيم في المستخرج.

قوله: (صليت) كذا للأكثر أيضًا بحذف الهمزة، وثبتت لكريمة وللمستملي.

قوله: (قال: فصل) زاد في رواية أبي ذر «قال: قم فصل».

٣٤- باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ / فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

٢

٤١٣

[الحديث: ٩٣٢، أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩،

[١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

قوله: (باب رفع اليدين في الخطبة) أورد فيه طرفًا من حديث أنس في قصة الاستسقاء،

وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة^(١) من هذا الوجه، وهو مطابق للترجمة، وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن روية الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث.

قوله: (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالإسنادين معاً، وأخرجه البزار أيضاً من طريق مسدد وقال: تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد، والرجال من الطريقين كلهم بصريون.

قوله: (فمد يديه ودعا) في الحديث الذي بعده: «فرع يديه» كلفظ الترجمة، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد، لا كالرفع الذي في الصلاة، وسيأتي في كتاب الدعوات^(٢) صفة رفع اليدين في الدعاء، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يحمل حديث أنس: «لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء، ويأتي بشيء من ذلك في الاستسقاء^(٣) أيضاً إن شاء الله تعالى.

٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ ﷺ. فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِي، وَبَعْدَ الْعَدِي، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى. وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ

(١) (٢٣٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٢.

(٢) (٣٥٠/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٢٣، ح ٦٣٤١.

(٣) (٣٨٥/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٢، ح ١٠٣١.

الجَوْبِيَّة . وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِيْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ .

[تقدم في : ٩٣٢]

قوله : (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولاً من وجه آخر عن أنس ، وهو مطابق للترجمة أيضاً ، وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء^(١) إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده .

٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا . وَقَالَ سَلْمَانٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

٩٣٤ / - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ :
أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ» .

قوله : (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام ، لأن قوله في الحديث : «والإمام يخطب» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة : نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في «باب فضل الغسل للجمعة»^(٢) وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغني» عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب ، أو أن زمن سكوته قليل فأشبهه السكوت للتنفس .

قوله : (وإذا قال لصاحبه : أنصت ، فقد لعنا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه ، وهي رواية النسائي عن قتبية عن الليث بالإسناد المذكور ولفظه : «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت ، فقد لعنا» والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً ، وإنما ذكر صاحب لكونه الغالب .

قوله : (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب الدهن للجمعة»^(٣) وقوله :

(١) (٣/٣٥٩) ، كتاب الاستسقاء ، باب ٦ ، ح ١٠١٣ .

(٢) (٣/١٢٥) ، باب ٢ .

(٣) (٣/١٤٧) ، باب ٦ ، ح ٨٨٣ .

«ينصت» بضم الأولى على الأفتح ويجوز الفتح. قال الأزهري: يقال أنصت ونصت وانتصت. قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، ومن فرق احتج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً.

قوله: (أخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال: عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة. أخرجه مسلم والنسائي، والطريقان معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معاً أخرجه الطحاوي، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالإسناد الأول.

قوله: (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث.

قوله: (فقد لغوت) قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] وقال الزين بن المنير: انفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد الهروي في «الغريب» فقال: معنى لغا تكلم، كذا أطلق، والصواب التقييد، وقال النضر بن شميل، معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة، ولأحمد من حديث علي مرفوعاً «من قال صه: فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» ولأبي داود نحوه، ولأحمد والبخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا»، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: «فقد/ لغوت» أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه، وهو جمود شديد، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته

فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لا غياً؟ بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة، لأنه إذا جعل قوله: «أنصت» مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً. وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت: عليك بنفسك» واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أخذاً بهذا الحديث، وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال: وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث. قلت: للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني، والثاني هو الأصح عندهم، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين، وعن أحمد أيضاً روايتان، وعنهما أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تتعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيهاً بفروض الكفاية.

واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة، والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة، بخلاف غيره، ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفاً: ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر» لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً، ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه، وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه. ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البثر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أربأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم، وقد استثنى

من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه. وقال النووي^(١): محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاية الأمور مطلوب. انتهى. ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه. والله أعلم.

٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[الحديث: ٩٣٥، طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٥٠]

/ قوله: (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء.
قوله: (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام.

قوله: (فيه ساعة) كذا فيه مبهمه، وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي.
قوله: (لا يوافقها) أي يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.
قوله: (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالاً، ويحتمل أن يكون (يصلي) حالاً منه لاتصافه بقائم، و(يسأل) حال مترادفة أو متداخلة، وأفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون، قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه. وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان: أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة فأجاب بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي،

فلو كان قوله : « وهو قائم » عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه بها ، لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده .

وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكته فيه أنه أشهر أحوال الصلاة .

قوله : (شيئاً) أي مما يليق أن يدعوه المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق^(١) « فسأل الله خيراً » ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حراماً » وفي حديث سعد بن عباد عن أحمد « ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم » وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به .

قوله : (وأشار بيده) كذا هنا بإبهام الفاعل ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك : وأشار رسول الله ﷺ . وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت إليها : ووضع أناملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها . وبين أبو مسلم الكجبي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله : يزهدها ، أي يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة : « وهي ساعة خفيفة » . وللطبراني في الأوسط في حديث أنس : « وهي قدر هذا ، يعني قبضة » .

قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟

وعلى الإبهام ما ابتداءه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح.

فالأول: أنها رفعت، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه، وقال عياض^(١): رده السلف / على قائله، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عباس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت، فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم. إسناده قوي، وقال صاحب الهدى^(٢): إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمال، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله.

٢
٤١٧

القول الثاني: أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فرد عليه فرجع إليه، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن.

الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة؟ فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: «قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال: لم أسمع فيها بشيء، إلا أن كعباً كان يقول لو أن إنساناً قسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة. قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار، قاله: وكعب هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير، قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء. انتهى. والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا: يستحب أن يكثّر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنی، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في

(١) الإكمال (٣/٢٤٥).

(٢) زاد المعاد (١/٣٩٦).

الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية . قال الغزالي : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالاً ، وجزم به ابن عساكر وغيره . وقال المحب الطبري : إنه الأظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وشيخنا سراج الدين بن الملقن في «شرح على البخاري» ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدتها ، ورواه ابن المنذر فقيدتها بصلاة الجمعة . والله أعلم .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباح وعياض^(١) والقرطبي^(٢) وغيرهم ، وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

السابع : مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى .

الثامن : مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر ؛ رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال : التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة . فذكرها .

التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ؛ حكاه الجيلي في «شرح التنبيه» وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : عند طلوع الشمس ؛ حكاه الغزالي في الإحياء ، وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله : هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع ، وعزاه لأبي ذر .

/ الحادي عشر : أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب «المغني» وهو في ^٢

(١) الإكمال (٣/٢٤٤) .

(٢) المفهم (٢/٤٩٤) .

مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة فيه طبع طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات، منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له» وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة. قال المحب الطبري: قوله: «في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول. ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

الثاني عشر: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع؛ حكاها المحب الطبري في الأحكام وقبلة الزكي المنذري .

الثالث عشر: مثله لكن قال: إلى أن يصير الظل ذراعاً؛ حكاها عياض^(١) والقرطبي^(٢) والنووي^(٣).

الرابع عشر: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع؛ رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله.

الخامس عشر: إذا زالت الشمس؛ حكاها ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك.

السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة قالت: يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه، قيل: أية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. وهذا يغير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال. قال الزين بن المنير: ويتعين حملة على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

(١) الإكمال (٣/ ٢٤٤).

(٢) المفهم (٢/ ٤٩٤).

(٣) المنهاج (٦/ ١٣٩).

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاه ابن الصباغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام؛ حكاه القاضي أبو الطيب الطبري.

التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس؛ حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن، ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح.

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله.

الحادي والعشرون: عند خروج الإمام؛ رواه حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت.

الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة؛ رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، ومن طريق معاوية بن قره عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

الثالث والعشرون: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل؛ رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضًا. قال الزين بن المنير: ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع.

الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغوي في شرح السنة عنه.

الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام/ على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة؟ فقال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله.

السادس والعشرون: عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة، رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

السابع والعشرون: مثله لكن قال: إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبه وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله. قال الزين بن المنير: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر، والابتداء في المقصود من الجمعة.

الثامن والعشرون: من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ، رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف.

التاسع والعشرون، إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة؛ حكاها الغزالي في الإحياء. الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين، حكاها الطيبي عن بعض شراح المصايح.

الحادي والثلاثون: أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبه وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله، وحكاها الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة.

الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاها ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف.

الثالث والثلاثون: من إقامة الصف إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: قالوا أية ساعة يا رسول الله؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»، وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، ورواه ابن أبي شيبه من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه، وفيه أن ابن عمر استحسّن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه.

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ

كثيراً لعلكم تفلحون» [الأنفال: ٤٥]، وفي قوله: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية^(١) والله أعلم.

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ «فالتمسوها بعد العصر» وذكر ابن عبد البر أن قوله: «فالتمسوها» إلخ، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد «أغفل ما يكون الناس» ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله / كقول ابن عباس،^٢ ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» وإسناده ضعيف.

السادس والثلاثون: في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق ابن أبي طلحة عن النبي ﷺ رسلاً وفيه قصة.

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في الإحياء.

الثامن والثلاثون: بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ «وهي بعد العصر» ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله، قال: وسمعت عن الحكم عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب، قال الثوري: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه عن أبي هريرة، مثله، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحرها بعد العصر، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلا من ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة.

التاسع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة^(٢).

(١) هذا فيه نظر، وسياق الآية يخالفه. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (١٢/١٤٩)، كتاب الطلاق، باب ٢٤، ح ٥٢٩٤. وقال الحافظ فيما تقدم: وبين أبو مسلم الكجي أن =

الأربعون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله، وهو قريب من الذي بعده.

الحادي والأربعون: آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله «أن النهار اثنتا عشرة ساعة» ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه: قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار، ولا ابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالس - إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ: «أوبعض ساعة»، قلت: نعم أو بعض ساعة الحديث، وفيه: قلت أي ساعة فذكره، وهذا يحتمل أن يكون القائل: قلت؛ عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.

الثاني والأربعون: من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها، رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي / بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث، وفيه: قلت للنبي ﷺ: أي ساعة هي؟ قال: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب»، فكانت فاطمة إذا كان

٢
٤٢١

= الذي وضع هو مبشر بن الفضل راويه عن سلمة بن علقمة، وكأنه فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره.

يوم الجمعة أرسلت غلامًا لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، في إسناده اختلاف علي زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله ، وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أريد : اصعد على الطراب ، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه ، وفي آخره : ثم تصلي يعني المغرب .

فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين» في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين ، جمعًا بين الأحاديث التي صحت . كذا قال ، ويخدر فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتأمل .

قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعًا لابن بطلال^(١) ، قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جميعها . والله المستعان ، وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثناء لقوله فيما مضى «يقللها» وقوله : «وهي ساعة خفيفة» ، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه ، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاءه انتهاء الصلاة ، وكأن كثيرًا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فبهذا التقرير يقل الانتشار جدًا ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم .

قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . انتهى . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه عليه السلام أنسيها بعد أن

علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح؟ فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي^(١): هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي^(٢): هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملاكي شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين/ بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده^٢ الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة ابن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المدني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدث ومعاوية بن قررة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب، وسلك صاحب الهدي مسلكاً آخر فاختر أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن

(١) المفهم (٢/٤٩٤).

(٢) المنهاج (٦/١٤٠).

يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ وتعقب بأن لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة، فهذا الاختلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر - وهو تحصيل الأفضلية - يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال. والله أعلم.

فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلي، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك. والله أعلم.

٣٨- باب إذانفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزاً

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

[الحديث: ٩٣٦، أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

قوله: (باب إذانفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... إلخ، ظاهر الترجمة أن استمرار

الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم/ الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها تصح من الواحد، نقله ابن حزم. الثاني اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي. الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد. الرابع ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. الخامس سبعة، عند عكرمة. السادس تسعة، عند ربيعة. السابع اثنا عشر عنه في رواية. الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق. التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر ثلاثون كذلك. الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي. الثاني عشر غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية، وحكي عن عمر ابن عبد العزيز، الرابع عشر ثمانون، حكاه المازري^(١). الخامس عشر جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولاً.

قوله: (جائزة) في رواية الأصيلي «تامة».

قوله: (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده، كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير^(٢) وعند مسلم، وكذا رواية هشيم عنده أيضاً.

قوله: (بينما نحن نصلّي) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة. وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين: ورسول الله ﷺ يخطب. وله في رواية هشيم: بينا النبي ﷺ قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه - يخطب. ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل، ومثله في حديث ابن عباس

(١) المعلم (١/٣١٧).

(٢) (١٠/٦٩٩)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٩٩.

عند البزار، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره، فعلى هذا فقوله: نصلي؛ أي ننتظر الصلاة، وقوله: في الصلاة. أي في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروایتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم، وحمل ابن الجوزي^(١) قوله: يخطب قائماً، على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال: التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً... الحديث، ولا يخفى تكلفه.

قوله: (إذ أقبلت غير) بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ونقل ابن عبد الحق في جمعه^(٢) أن البخاري لم يخرج قوله: «إذ أقبلت غير تحمل طعاماً»، وهو ذهول منه، نعم سقط ذلك في التفسير^(٣) وثبت هنا وفي أوائل البيوع^(٤) وزاد فيه أنها أقبلت من الشام، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين. ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس: جاءت غير لعبد الرحمن بن عوف. وجمع بين هاتين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف، وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً. ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، ويجمع بأنه كان رفيق دحية.

قوله: (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع^(٥) / : فانفض الناس. وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال: لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية، ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار

(١) كشف المشكل (٣/٤٠).

(٢) (١/٥٧٧، ٥٧٨)، ح ١٢٦٩.

(٣) (١٠/٦٩٩)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٩٩.

(٤) (٥/٥١٣)، كتاب البيوع، باب ٦، ح ٢٠٥٨.

(٥) (٥/٥١٩)، كتاب البيوع، باب ١١، ح ٢٠٦٤.

الشديد، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر، وفي قوله: فالتفتوا. . . الحديث، التفت، لأن السياق يقتضى أن يقول فالتفتنا، وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي.

قوله: (إلا اثني عشر) قال الكرمانى^(١): ليس هذا الاستثناء مفرغاً فيجب رفعه، بل هو من ضمير بقي الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب، قال: وقد ثبت الرفع في بعض الروايات. انتهى. ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال: قال لهم رسول الله ﷺ «كم أنتم؟» فعدوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي «وامرأتان» ولاين مردويه من حديث ابن عباس: وسبع نسوة؛ لكن إسناده ضعيف، واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال: إلا أربعين رجلاً. أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به علي ابن عاصم وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حصين كلهم.

وأما تسميتهم فوق في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابراً قال: أنا فيهم، وله في رواية هشيم: فيهم أبو بكر وعمر، وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلاً ورجال إسناده ثقات، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي: أن سالمًا مولى أبي حذيفة منهم. وروى العقيلي عن ابن عباس: أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسًا من الأنصار. وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع: أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود. قال وفي رواية: عمار؛ بدل ابن مسعود. انتهى. ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب، ثم وجدت رواية أسد ابن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي أنه منقطع، أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم.

قوله: (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت»، ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه: أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري

بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائماً فنزلت هذه الآية . وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد : كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو ، فنزلت . ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معاً وأكثر ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير^(١) إن شاء الله تعالى ، والنكته^(٢) في قوله : ﴿ أَنْفَضُوا إِلَيَّ ﴾ [الجمعة : ١١] دون قوله «إليهما» أو «إليه» أن الله لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما كان تبعاً للتجارة ، أو حذف للدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج^(٣) : أعيد الضمير إلى المعنى ، أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه .

(فائدة) : ذكر الحميدي في الجمع^(٤) أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال : «لو تابعتهم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً» قال : وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني ، قال : وهي فائدة من أبي مسعود ، / ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد . انتهى ، ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشرطة في الجمعة ؛ حكاه القرطبي^(٥) واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ، ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تباعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه ، وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفساً وهو قول ربيعة ، ويجيء أيضاً على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام ، فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف ، وتعقب بأنه يحتمل أنه تَمَادَى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ،

(١) (٦٩٩/١٠) ، كتاب التفسير «الجمعة» ، باب ٢ ، ح ٤٨٩٩ .

(٢) نقله ابن حجر عن ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٤٠) .

(٣) معاني القرآن (٥/١٧٢) .

(٤) (٣٥٥/٢) .

(٥) المفهم (٢/٤٩٢) .

إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة، ويحتمل أيضًا أن يكون أتمها ظهرًا، وأيضًا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده، وقيل: يشترط بقاء واحد معه، وقيل: اثنين، وقيل: يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك.

وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلًا، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسینًا للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة، وقول المصنف في الترجمة «فصلاة الإمام ومن بقي جائزة» يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبًا.

وقيل: تصح إن بقي واحد، وقيل: إن بقي اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي، وقيل: يتمها ظهرًا مطلقًا، وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل، أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل.

وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور. والله أعلم.

٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[الحديث: ٩٣٧، أطرافه في: ١١٦٥، ١١٣٣، ١١٨٠]

٢ / قوله: (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب
٤٢٦ وفيه «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها. قال ابن المنير في الحاشية: كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر. قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر، ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد. انتهى. ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحاً دون القبل، وقال ابن بطال^(١): إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر، من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر. قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت، انتهى، وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى. وقال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر. انتهى. وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء. انتهى.

والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: وكان يفعل ذلك. عائد على قوله: ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

أخرجه مسلم، وأما قوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان^(١) وغيره حيث قال فيه: ثم صلى ما كتب له.

وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة؛ منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ: كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً. وفي إسناده ضعف، وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم إنه حديث واه، ومنها عن ابن عباس مثله وزاد: لا يفصل في شيء منهن. أخرجه ابن ماجه بسند واه، قال النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل، وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب، وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة.

وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك^(٢) قبل سبعة أبواب قول من قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة، والجواب عنه، وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر»^(٣) في أواخر المواقيت، وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب «بين كل أذانين صلاة»، وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) (٣/١٨١)، كتاب الجمعة، باب ١٩، ح ٩١٠.

(٢) (٣/٢٠٩)، كتاب الجمعة، باب ٣٢، ح ٩٣٠.

(٣) (٢/٣٦٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٢، ح ٥٨٩.

(٤) (٣/٥٧٧)، كتاب التهجد، باب ٢٥، ح ١١٦٥.

٢ / ٤٠ - باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحُنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرَفَةً. وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلُّمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ.

[الحديث: ٩٣٨، أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[تقدم في: ٩٣٨]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾) الآية، أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله: ﴿فَإِنْتَشِرُوا﴾، ﴿وَابْتَغُوا﴾ للإباحة لا للوجوب، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضاً مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها، ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر؛ لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة، وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية، وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمر بالطلب بأي صورة انفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد، والذي يترجح أن في قوله: ﴿فَإِنْتَشِرُوا﴾، ﴿وَابْتَغُوا﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية، أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته، وبالله التوفيق.

قوله: (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدني، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة.

قوله : (كانت فينا امرأة) لم أقف على اسمها .

قوله : (تجعل) في رواية الكشميهني تحقل بمهمله بعدها قاف أي تزرع ، والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض ، والمزرعة بفتح الراء ، وحكى ابن مالك^(١) جواز تثليثها ، والسلق بكسر المهمله معروف ، وحكى الكرمانى^(٢) أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه .

قوله : (تطحنها) في رواية المستملي : تطبخها ، بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح .

قوله : (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح المهمله وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي عرق الطعام ، والعرق اللحم الذي على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم ، وسيأتي في الأطعمة^(٣) من وجه آخر في آخر الحديث : والله ما فيه شحم ولا ودك . وفي رواية الكشميهني « عرقه » بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السلق يغرق في المرققة لشدة نضجه .

وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب ، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقيقير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم .

قوله : (بهذا) أي بالحديث الذي / قبله ، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر الغداء ، وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » من كتاب الاستئذان^(٤) إن شاء الله تعالى .

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار » وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي

(١) في إكمال الإعلام (٢/٦٢٤) ، تثليث : المزة ، بدون الراء .

(٢) (٤٦/٦) .

(٣) (١٢/٣٢٦) ، كتاب الأطعمة ، باب ١٧ ، ح ٥٤٠٣ .

(٤) (١٤/١٧٧) ، كتاب الاستئذان ، باب ١٦ ، ح ٦٢٤٨ .

بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

٤١- باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

[تقدم في: ٩٠٥]

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٨، ٩٣٩، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس، وقد تقدم في «باب وقت الجمعة»^(١) وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق.

خاتمة

اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثاً، الموصول منها أربعة وستون حديثاً، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثاً، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثاً، والخالص ثلاثة وأربعون حديثاً، كلها موصولة، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس، وحديثه في القائلة

(١) (١٧٢/٣)، كتاب الجمعة، باب ١٦، ح ٩٠٥.

بعدها، وحديثه: كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة. وحديث أبي عبس «من اغبرت قدماه» وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة، وحديث أنس في الجذع، وحديث عمرو بن تغلب «إني أكل أقوامًا» وحديث ابن عباس في الوصية بالإنصات، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرًا.



١٢- كتاب الخوف

١- باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١١٠﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ١١١﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢]

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَفَصَّافْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[الحديث: ٩٤٢، أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

قوله: (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة «باب» بالإنفراد، وسقط للباقيين.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾)

ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله: ﴿مُهِينًا﴾ في رواية كريمة، واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال: إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾. وأما أبو ذر فساق الأولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله: ﴿مَعَكَ﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾. قال الزين بن المنير: ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرًا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً. انتهى ملخصاً. ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كفيتهما ساقهما معاً وأثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ﴾ أي سافرتم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك، وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ مفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة، واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً وأجازاه الباقر.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه، وحكي عن المزني صاحب الشافعي، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم، وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم. وقال الزين بن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. انتهى. وسيأتي

سبب النزول^(١) وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (عن الزهري سألته) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهري وهو القائل : أخبرني سالم ، أي ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال : سألته فأثبت قال ظناً أنها حذفت خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهري هو الذي قال : والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية ، أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه ، وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب ، حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ، ولفظه : سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا؟ وكيف صلاحها إن كان صلاحها؟ وفي أي مغازيه كان ذلك؟ فأفاد بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف .

قوله : (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع^(٢) من المغازي .

قوله : (فوازيننا) بالزاي أي قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعني بهمة ومدودة لا بالواو ، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً .

قوله : (فصاففناهم) في رواية المستملي والسرخسي : فصاففنا لهم . وقوله : فصلي لنا . أي لأجلنا أو بنا .

قوله : (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم ، وصرح به في رواية بقية المذكورة ، ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر : ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون . وسيأتي عند المصنف في التفسير^(٣) .

قوله : (ركعة وسجد سجدين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري : مثل نصف صلاة الصبح . وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهي رباعية ، وسيأتي في المغازي^(٤) ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه

(١) (٢٣١/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٣١ ، ح ٤١٣٠ .

(٢) (٢٣٧/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٣١ ، ح ٤١٣٥ .

(٣) (٦٩٧/٩) ، كتاب التفسير «البقرة» ، باب ٤٤ ، ح ٤٥٣٥ .

(٤) (٢٣١/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٣١ ، ح ٤١٣٠ .

دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين ، خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة .

قوله : (فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم / أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . انتهى . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع في الرافي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله : طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك .

والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ، ويحرس واحد ثم يصلي الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً ، لكن قال الشافعي : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله : (أسلحتهم) ذكره النووي في شرح مسلم^(١) وغيره .

واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك . وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي^(٢) ، وكذا رجحه الشافعي ، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد ، منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان

(١) المنهاج (٦/١٢٨) .

(٢) (٩/٢٢٩) ، كتاب المغازي ، باب ٣١ ، ح ٤١٣١ .

في صحيحه وزاد تاسعاً، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزء مفرد، وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها، وقال النووي نحوه في شرح مسلم^(١) ولم يبينها أيضًا، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب الهدى^(٢): أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات. وقال ابن العربي: صلاها أربعًا وعشرين مرة. وقال الخطابي^(٣): صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى. وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها. والله المستعان.

٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا. راجلٌ قائمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

[تقدم في: ٩٤٢]

/ قوله: (باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا) قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز
٢
٤٣٢
عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

قوله: (راجلٌ قائمٌ) يريد أن قوله: رجالاً، جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضًا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مشاة، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]

(١) المنهاج (٦/١٢٥).

(٢) زاد المعاد (١/٥٣١، ٥٣٢).

(٣) معالم السنن (١/٢٣٣).

إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائمًا أو راكبًا.

قوله: (عن نافع عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد إذا اختلطوا قيامًا، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانا») هكذا أورده البخاري مختصرًا وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه فقال الكرمانى^(١): معناه أن نافعًا روى عن ابن عمر نحوًا مما روى مجاهد عن ابن عمر، المروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قيامًا، وزيادة نافع على مجاهد قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» إلخ قال: ومفهوم كلام ابن بطلال^(٢) أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد، وأن قولهما مثلاً في صورتين، أي في الاختلاط وفي الأكثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع. انتهى. وما نسبه لابن بطلال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر، وكلام ابن بطلال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليلاً، والحاصل أنهما حديثان: مرفوع وموقوف، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهدًا روى هذا الحديث عن ابن عمر، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق.

وقد رواه الطبري^(٣) عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: إذا اختلطوا، يعني في القتال، فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قيامًا وركبانا» هكذا اقتصر على حديث ابن عمر، وأخرجه الإسماعيلي^(٤) عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: اختلطوا: فإنما هو الذكر وإشارة الرأس. انتهى. وتبين من هذا أن قوله في البخاري «قيامًا» الأولى تصحيف من قوله: فإنما، وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الوساطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو

(١) (٥٠/٦).

(٢) (٥٣٧/٢).

(٣) جامع البيان (٥/٢٤٦)، رقم (٥٥٦٧).

(٤) تغليق التعليق (٢/٣٧٠).

الذكر وإشارة الرأس ، وزاد عن النبي ﷺ «فإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامهم» فتبين من هذا سبب التعبير بقوله : نحو قول مجاهد ؛ لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضًا أن مجاهدًا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر . والله أعلم .

وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفیان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبًا أو قائمًا يومئ إيماء . ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة موقوفًا كله لكن قال في آخره : وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ ، فاقتضى ذلك رفعه كله ، وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ . وزاد في آخره : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ^(١) .

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه : قال رسول الله ﷺ في صلاة / الخوف : «أن يكون الإمام يصلي بطائفة» فذكر نحو سياق سالم ^٢ عن أبيه وقال في آخره : فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركبانًا ، وإسناده جيد .
والحاصل أنه اختلف في قوله : فإن كان خوف أشد من ذلك ، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه ، والله أعلم .

قوله : (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب ^(٢) .

(تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى ابن عقبة ، ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولا بن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه .

(١) (٦٩٧/٩) ، كتاب التفسير ، باب ٤٤ ، ح ٤٥٣٥ .

(٢) (٢٤٩/٣) ، كتاب الخوف ، باب ٤ .

٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قوله: (باب يحرس بعضهم بعضاً في الخوف) قال ابن بطال^(١): محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك ببيانه ﷺ. ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة. والله أعلم.

قوله: (عن الزبيدي) في رواية الإسماعيلي «حدثنا الزبيدي» ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال: لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان، ولا عنه إلا وهيب؛ يعني ابن خالد. انتهى. ورواية الزبيدي ترد عليه.

قوله: (وركع ناس منهم) زاد الكشميهني «معه».

قوله: (ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه) في رواية النسائي والإسماعيلي «ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه».

قوله: (فركعوا وسجدوا) في روايتهما أيضاً «فركعوا مع النبي ﷺ».

قوله: (في صلاة) زاد الإسماعيلي «يكبرون» ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبید الله بن عبد الله ابن عتبة فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله

الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وبالاعتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما . وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد/ من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق «لم يقضوا» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن^(١) . والله أعلم .

(فائدة) : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس .

٤- باب الصلاة عند المناهضة الحصون ولقاء العدو

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيْمَاءَ كُلِّ امْرِيٍّ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا . وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ . وَقَالَ أَنَسٌ : حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ - وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ - فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَفُتِحَ لَنَا . وَقَالَ أَنَسٌ : وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ : فَتَنَزَلَ إِلَيَّ بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا .

[تقدم في : ٥٩٦ ، الأطراف : ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٤١١٢]

قوله : (باب الصلاة عند المناهضة الحصون) أي عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك .

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر ، والصواب قول من قال : يجوز الاعتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك . والله أعلم . [ابن باز] .

قوله: (ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص. قال الزين بن المنير: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف، والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به.

قوله: (وقال الأوزاعي . . .) إلخ، كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير.

قوله: (إن كان تهيأ الفتح) أي تمكن، وفي رواية القاسبي «إن كان بها الفتح» بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف.

قوله: (فإن لم يقدروا على الإيماء) قيل: فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك، وتعقب. قال ابن رشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء، وأشار ابن بطل^(١) إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ.

قوله: (فلا يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى / خلاف من قال يجزئ كالثوري، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البخري في آخرين قالوا: «إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة» وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه. وقال إسحاق بن راهويه: يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها إيماءً، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

قوله: (وبه قال مكحول) قال الكرمانى^(٢): يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري. انتهى. وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره^(٣) عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ «إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدة، فإن لم يقدروا وأخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض».

(تنبيه): ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش، وذلك أنه جعل الإيماء

(١) (٢/٥٤١).

(٢) (٦/٥٢).

(٣) تعليق التعليق (٢/٣٧١، ٣٧٢).

مشروطاً بتعذر القدرة، والتأخير مشروطاً بتعذر الإيماء، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال، ثم قال: «أو يأمنوا فيصلوا ركعتين» فجعل الأمان قسيم الانكشاف يحصل الأمان فكيف يكون قسيمه؟ وأجاب الكرمانى^(١) عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمان لخوف المعادة، كما أن الأمان يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف، فعلى هذا فالأمان قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين، وأما قوله: «فإن لم يقدرُوا» فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء «فواحدة» وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال: «فإن لم يقدرُوا عليها آخروا» أي حتى يحصل الأمان التام. والله أعلم.

قوله: (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبه^(٢) من طريق قتادة عنه، وذكره «خليفة في تاريخه»^(٣) وعمر بن شبة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة، ولفظ عمر «سأل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس - يعني أبا موسى الأشعري - أميرهم».

قوله: (تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر، وسيأتي الإشارة إلى كفيته في أواخر الجهاد^(٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: (اشتعال القتال) بالعين المهملة.

قوله: (فلم يقدرُوا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضاً، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي، وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال.

قوله: (إلا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة «حتى انتصف النهار».

قوله: (ما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة، وفي رواية الكشميهني «من تلك الصلاة».

قوله: (الدنيا وما فيها) في رواية خليفة: الدنيا كلها، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن

(١) (٥٢/٦).

(٢) المصنف (٢٦/١٣).

(٣) (ص: ١١٨).

(٤) (٤٤٣/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١.

مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم^(١)، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهو كقول أبي بكر الصديق: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»، وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه: لو كانت في / وقتها كانت أحب إلي فإله أعلم. وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال: إثارة أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنسًا كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» انتهى. وكأنه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة، ويخشد فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفاً؟ والله أعلم.

٢
٤٣٦

قوله: (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة «يحيى بن موسى» وفي أخرى «يحيى بن جعفر» وهذا المعتمد، وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي، وفي بعض النسخ «يحيى بن موسى بن جعفر» وهو غلط ولعله كان فيه يحيى ابن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب (خت) بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة، واسم جد يحيى بن جعفر أعين، وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب وكيع.

قوله: (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت^(٢)، ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسياناً أو عمداً، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟ وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة، ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه، وإلى الثالث جنح الشافعية كما

(١) قوله: «أهم منها» يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد. فتنبه. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٢/٣٧٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٦، ح ٥٩٦.

تقدم في الموضوع المذكور، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيرهِ ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف. قال ابن القصار: وهو قول من لا يعرف السنن، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر؟ فالله المستعان.

٥- باب صلاة الطالب والمطلوب راکباً وإيماءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّائِبَةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفُوتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

[الحديث ٩٤٦- طرفه في: ٤١١٩]

قوله: (باب صلاة الطالب والمطلوب راکباً وإيماءً) كذا للأكثر، وفي رواية الحموي من الطريقين إليه «وقائماً». قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً/ نزل فصلى على الأرض. قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو، وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال، لأن الحديث جاء «إن النصر لا يرفع ما دام الطلب».

قوله: (وقال الوليد) كذا ذكره في «كتاب السير»، ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: «قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشر - يعني النخعي - فصلى على الأرض، فقال شرحبيل: مخالف خالف الله به»، وأخرجه

ابن أبي شيبة، من طريق رجاء بن حيوة قال: «كان ثابت بن السمط في خوف، فحضرت الصلاة فصلوا ركبائاً، فنزل الأشر - يعني النخعي - فقال: مخالف خولف به» فلعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه. وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي إمرتها، وقد اختلف في صحبته، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: (إذا تخوف الفوت) زاد المستملي «في الوقت».

قوله: (واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة، قال ابن بطال^(١): لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبائاً لكان بيناً في الاستدلال، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء. قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجدي الوصول، فالأولون بناو على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع وجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبائاً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة. انتهى.

وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال^(٢) بقوله: لو وجد في بعض طرق الحديث... إلخ فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال، وأما قوله: لا يظن بهم المخالفة، فمعتزض بمثله بأن يقال: لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير^(٣) أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله أعلم.

قوله: (حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية، وهو عم عبد الله الراوي عنه.

(١) (٢/٥٤٤).

(٢) (٢/٥٤٤).

(٣) المتواري (ص: ١١٤).

قوله: (لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث «الظهر» وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي^(١) مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(فائدة): أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفیان الهذلي قال: «فأرأيتك وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء» وإسناده حسن.

٦ / - باب التَّكْبِيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٢
٤٣٨

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسَ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةً لِذِيحَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْرُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ.

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٣٧١، ٦١٠، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب التكبير) كذا للأكثر، وللشميهني من الطريقتين «التكبير» بتقديم الموحدة وهو أوجه.

قوله: (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة، وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضاً. أورد فيه حديث أنس أنه ﷺ صلى الصبح بعلس ثم ركب، وقد تقدم في أوائل الصلاة في «باب ما يذكر في الفخذ»^(٢) من طريق أخرى عن أنس وأوله «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلى

(١) (٢٠٨/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٠، ح ٤١١٩.

(٢) (٨٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٢، ح ٣٧١.

عندها صلاة الغداة» الحديث بطوله، وهو أتم سياقًا مما هنا، وقوله: «ويقولون: محمد والخميس» فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت، فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله: «والخميس» وأنها في رواية ثابت عند مسلم.

قوله: (فصارت صفة لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ) ظاهره أنها صارت لهما معًا، وليس كذلك بل صارت لدحية أولاً ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور، وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي^(١) وفي النكاح^(٢) إن شاء الله تعالى، ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين بن المنير، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو، وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكرًا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولاسيما اليهود فبحمهم الله تعالى.

خاتمة

اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس، وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد. والله أعلم.



(١) (٣٠٢/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٠.

(٢) (٣٥٠/١١)، كتاب النكاح، باب ١٣، ح ٥٠٨٥، (٣٥٥/١١)، كتاب النكاح، باب ١٤، ح ٥٠٨٦.

عبد الله

٢
٤٣٩

١٣- كتاب العيدين

١- باب في العيدين والتجمل فيه

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتِغِ هَذِهِ ، تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ، وَأُرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ . » فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبِعْهَا أَوْ تُصِيبْ بِهَا حَاجَتَكَ » .

[تقدم في: ٨٨٦، الأطراف: ٨٨٦، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

قوله: (باب في العيدين والتجمل فيه) كذا في رواية أبي علي بن شبيه، ونحوه لابن عساكر، وسقطت البسمة لأبي ذر، وله في رواية المستملي «أبواب» بدل «كتاب»، واقتصر في رواية الأصيلي والباقيين على قوله: «باب... إلخ»، والضمير في «فيه» راجع إلى جنس العيد، وفي رواية الكشميهني «فيهما».

قوله: (أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ) كذا للأكثر «أخذ» بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضوعين، وفي بعض النسخ «وجد» بواو وجيم في الأول وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه. ووجه الكرماني^(١) الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء، وفيه نظر؛ لأنه لم يقع منه ذلك، فلعله أراد السوم.

قوله: (ابتغ هذه تجمل بها) كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزوماً وكذا جوابه، ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «ابتاع هذه، تجمل» وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام

ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين، كأن عمر استأذن أن يتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفًا. وقال الكرمانى: قوله: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة، كذا قال، والذي يظهر إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها، وقد تقدم في كتاب الجمعة^(١) توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل، وإنما جره عن الجبة لكونها كانت حريراً.

قوله: (للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة^(٢) بلفظ «للجمعة» بدل للعيد، وهي رواية نافع، وهذه رواية سالم، وكلاهما صحيح، وكان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما.

قوله: (تبيعها وتصيب بها حاجتك) في رواية الكشميهني «أو تصيب» ومعنى الأول وتصيب بثمنها، والثاني يحتمل أن «أو» بمعنى الواو فهو كالأول أو التقسيم، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك. والله أعلم. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس^(٣)، إن شاء الله تعالى.

(فائدة): روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

٢ / باب الحَرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بِنِجَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا.

[الحديث: ٩٤٩، أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ الشُّوْدَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحَرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي

(١) (٣/١٥٢)، كتاب الجمعة، باب ٧.

(٢) (٣/١٥٢)، كتاب الجمعة، باب ٧، ح ٨٨٦.

(٣) (١٣/٣٠٩)، كتاب اللباس، باب ٢٥، ح ٥٨٣٥.

أَرْفَدَةٌ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذْهَبِي».

[تقدم في: (٤٥٤)، الأطراف: (٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦)]

قوله: (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حرب، والدرق جمع درقة وهي الترس. قال ابن بطال^(١): حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان محاربًا خائفًا فرأى الاستظهار بالسلاح، لكن ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره. انتهى. وليس في الترجمة أيضًا تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع.

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر «حدثنا أحمد بن عيسى» وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، ووقع في رواية أبي علي بن شويه «حدثنا أحمد بن صالح» وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال^(٢): كل ما في البخاري «حدثنا أحمد» غير منسوب فهو ابن صالح.

قوله: (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري، وشطر هذا الإسناد الأول مصريون والثاني مدنيون.

قوله: (دخل علي رسول الله ﷺ) زاد في رواية الزهري عن عروة «في أيام منى» وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابًا^(٣).

قوله: (جاريتان) زاد في الباب الذي بعده^(٤) «من جوارى الأنصار» وللطبراني من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي الأربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة «وحمامة وصاحبتهما تغنيان» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد

(١) (٢/٥٤٨).

(٢) نقله الجياني في تقييد المهمل (٣/٩٤٣).

(٣) (٣/٣١٤)، كتاب العيدين، باب ٢٥، ح ٩٨٧.

(٤) (٣/٢٦٨)، كتاب العيدين، باب ٣، ح ٩٥٢.

ذكره في كتاب النكاح^(١)، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم.

قوله: (تغنيان) زاد في رواية الزهري^(٢) «تدفقان» بقاءين أي تضربان بالدف، ولمسلم في رواية هشام أيضاً «تغنيان بدف»، وللنسائي «بدفين» والدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً (الكربال) بكسر الكاف وهو/ الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، وفي حديث الباب الذي بعده^(٣) «بما تقاولت به الأنصار يوم بعث» أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وللمصنف في الهجرة^(٤) «بما تعازفت» بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي، وفي رواية «تقاذفت» بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض، ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج. انتهى.

٢
٤٤١

وبعث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض^(٥) ومن تبعه: أعجمها أبو عبيدة وحده. وقال ابن الأثير في الكامل: أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده، وكذا حكى أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل. وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية. قال البكري^(٦): هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال أبو موسى وصاحب النهاية: هو اسم حصن للأوس. وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الواقعة

(١) ذكرها ابن حجر في الإصابة (٦٨٢/٧، ت ١١٢٥٤)، وقال: زينب الأنصارية غير منسوبة، جاءت أنها كانت تغني بالمدينة.

وقال في: (١١/٥١١، كتاب النكاح، باب ٦٣، ح ٥١٦٢): «وفي حديث جابر عند المحاملي: «أدركها يازينب، امرأة كانت تغني بالمدينة» ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه: «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما: حمامة، كما ذكره ابن أبي الدنيا في: كتاب العيدين، له بإسناد حسن، وأني لم أفق على اسم الأخرى، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه».

(٢) (١٨٣/٨)، كتاب المناقب، باب ١٥، ح ٣٥٣٠.

(٣) (٢٦٨/٣)، كتاب العيدين، باب ٣، ح ٩٥٢.

(٤) (٧٢٣/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٦، ح ٣٩٣١.

(٥) الإكمال (٣/٣٠٧).

(٦) معجم ما استعجم (١/٢٥٩، ٢٦٠).

في مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين .

وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابي^(١) : يوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يومهم أن الحرب التي وقعت يوم بعث دامت هذه المدة ، وليس كذلك ؛ فسيأتي في أوائل الهجرة^(٢) قول عائشة : « كان يوم بعث يومًا قدمه الله لرسوله ، فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سرايهم » وكذا ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الأنصار . وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشًا . كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له : واعلم إنما كانت وقعة بعث عام الأول ، فموعذك الموسم القابل ، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه ، وهي البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسًا . وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها .

فدل ذلك على أن وقعة بعث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعث ابن ست سنين ، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعث قبل الهجرة بخمس سنين ، نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبله ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير - بالمهملة مصغراً - بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه ، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير ؛ فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين .

ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ، ويوم فارح بفاء ومهملة ، ويوم الفجار الأول والثاني ، وحرب حصين بن الأسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعث ، وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب ، وجرح

(١) الأعلام (١/٥٩١) .

(٢) (٨/٧٢٣) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٤٦ ، ح ٣٩٣٠ .

يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم.

قوله: (فاضطجع على الفراش) في رواية الزهري / المذكورة أنه «تغشى بثوبه»، وفي رواية مسلم «تسجى» أي التف بثوبه.

٢
٤٤٢

قوله: (وجاء أبو بكر) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده^(١) «دخل علي أبو بكر وكأنه جاء زائرًا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته».

قوله: (فانتهرني) في رواية الزهري^(٢) «فانتهرهما» أي الجاريتين، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهاز والزجر، أما عائشة فلتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما.

قوله: (مزماره الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف، لأن المزمار أو المزمارة مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمربها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر. وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد «فقال: يا عباد الله أئتمروا الشيطان عند رسول الله ﷺ» قال القرطبي^(٣): المزمور الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها.

قوله: (فأقبل عليه) في رواية الزهري^(٤) «فكشف النبي ﷺ عن وجهه» وفي رواية فليح «فكشف رأسه» وقد تقدم أنه كان ملتفًا.

قوله: (دعهما) زاد في رواية هشام^(٥) «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ بذلك مستندًا إلى ما ظهر

(١) (٢٦٨/٣)، كتاب العيدين، باب ٣، ح ٩٥٢.

(٢) (١٨٣/٨)، كتاب المناقب، باب ١٥، ح ٣٥٣٠.

(٣) المفهم (٢/٥٣٥).

(٤) (١٨٣/٨)، كتاب المناقب، باب ١٥، ح ٣٥٣٠.

(٥) (٢٦٨/٣)، باب ٣، ح ٩٥٢.

له ، فأوضح له النبي ﷺ الحال ، وعرفه الحكم مقرراً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه ، وفي قوله : «لكل قوم» أي من الطوائف ، وقوله : «عيد» أي كالنيروز والمهرجان . وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما : يوم الفطر والأضحى»

واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى ، واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد .

واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها : «وليسنا بمغنيات» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي^(١) : قولها : «ليسنا بمغنيات» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه . قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة . وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشر سني الأحوال وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة . والله المستعان . انتهى .

وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ/ «سئى» عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً ، وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على

حديث المعازف في كتاب الأشربة^(١)، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها، وحكى بعضهم عكسه، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى.

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس^(٢) إن شاء الله تعالى، وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية قليلاً لمخالفة الأصل. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنه، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتتات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة.

وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث: «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرت إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك. والله أعلم.

قوله: (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم، وقد

(١) (١٢/٢٦٨)، كتاب الأشربة، باب ٦، ح ٥٥٩٠.

(٢) (١١/٤٧٣-٤٧٥)، كتاب النكاح، باب ٤٨، ح ٥١٤٧.

تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد^(١)، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا «وقالت- أي عائشة-: كان يوم عيد» فتبين بهذا أنه موصول كالأول.

قوله: (يلعب فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة^(٢) «والحبشة يلعبون في المسجد» وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم «بحرابهم» ولمسلم من رواية هشام عن أبيه «جاء حبش يلعبون في المسجد»، قال المحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عاداتهم ذلك في كل عيد، ووقع في رواية ابن حبان «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد» وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عاداتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال «لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحاً بذلك، لعبوا بحرابهم»؛ ولا شك، أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد. قال الزين بن المنير: سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه.

قوله: (فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له؛ هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها، وهذا/ بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله: «وإما قال تشتهين تنظرين» وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك: ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها «سمعت لغطاً وصوت صبيان، فقام النبي ﷺ فإذا حبشية ترفن- أي ترقص- والصبيان حولها فقال: يا عائشة، تعالي فانظري» ففي هذا أنه ابتدأها، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعبين «وددت أنني أراهم» ففي هذا أنها سألت، ويجمع بينهما بأنها التمسست منه ذلك فأذن لها. وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم» إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا، وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت: «ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً» كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة، ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس «أن الحبشة كانت ترفن بين يدي النبي ﷺ ويتكلمون بكلام

(١) (٢/٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب ٦٩، ح ٤٥٤.

(٢) (٨/١٨٣)، كتاب المناقب، باب ١٥، ح ٣٥٣٠.

لهم ، فقال : ما يقولون؟ قال : يقولون : محمد عبد صالح .

قوله : (فأقمني وراءه ؛ خدي على خده) أي متلاصقين ؛ وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى : ﴿ أَهْبَطُوا بِبَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ [البقرة : ٣٦] ، وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم « فوضعت رأسي على منكبه » وفي رواية أبي سلمة المذكورة « فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده » وفي رواية عبيد بن عمير عنها « أنظر بين أذنيه وعاتقه » ومعانيها متقاربة ، ورواية أبي سلمة أبينها ، وفي رواية الزهري الآتية بعد عن عروة ^(١) « فيسترني وأنا أنظر » وقد تقدم في أبواب المساجد ^(٢) بلفظ « يسترني بردائه » ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذي محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء .

قوله : (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء ، والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيز لهم وتنشيط .

قوله : (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر ، وقيل المعنى يا بني الإماء ، زاد في رواية الزهري عن عروة ^(٣) « فزجرهم عمر ، فقال النبي ﷺ : أمنا بني أرفدة » وبين الزهري أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال « فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال النبي ﷺ : دعهم يا عمر » وسيأتي في الجهاد ^(٤) ، وزاد أبو عوانة في صحيحه « فإنهم بنو أرفدة » كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم . قال المحب الطبري : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص . انتهى . وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفة سمحة » وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره ، أولعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم .

قوله : (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى ، وفي رواية الزهري « حتى أكون أنا الذي أسأم »

(١) (١٨٣ / ٨) ، كتاب المناقب ، باب ١٥ ، ح ٣٥٣٠ .

(٢) (٢٠٠ / ٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٦٩ ، ح ٤٥٤ .

(٣) (١٨٣ / ٨) ، كتاب المناقب ، باب ١٥ ، ح ٣٥٣٠ .

(٤) (١٨٣ / ٧) ، كتاب الجهاد ، باب ٨١ ، ح ٢٩٠٧ .

ولمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي «أما شبعث؟ أما شبعث؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده» / وله من رواية أبي سلمة عنها: «قلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي ثم قال: حسبك! قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وزاد في النكاح في رواية الزهري «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»، وقولها «اقدروا» بضم الدال من التقدير ويجوز كسرهما، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة. وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد^(١)، ورد بأن قولها: «يسترني بردائه» دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه.

واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواهب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، قال عياض^(٢): وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبش^(٣) ونحوهم من غير ريبة»، وقال النووي^(٤): أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، انتهى، وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد^(٥)، وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع^(٦) بين ترجمة البخاري هذا الباب

(١) (٢/٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب ٦٩، ح ٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) الإكمال (٣/٣٠٩).

(٣) (١١/٦٩٤)، كتاب النكاح، باب ١١٤، ح ٥٢٣٦.

(٤) المنهاج (٦/١٨٣).

(٥) (٢/٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب ٦٩، ح ٤٥٤.

(٦) (٣/٢٨٢-٢٨٤)، كتاب العيدين، باب ٩.

والباب الآتي هناك حيث قال: «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد» إن شاء الله تعالى .

٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

[الحديث: ٩٥١، أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

[٦٦٧٣، ٥٥٦٣

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْتِنَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْتِنَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايِمُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

[تقدم في: ٩٤٩، الأطراف: ٩٤٩، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٩١]

قوله: (باب سنة العيدين لأهل الإسلام) كذا للأكثر، وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في

المستخرج وأبو نعيم، وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة «الدعاء في العيد» قال ابن رشيد:

أراه تصحيحًا، وكأنه كان فيه اللعب في العيد، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من

حديثي الباب، ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من / جواز اللعب

٢
٤٤٦

بعدها بطريق الأولى، وقد روى ابن عدي من حديث وائلة أنه لقي رسول الله ﷺ يوم عيد فقال:

«تقبل الله منا ومنك»، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي

وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعًا، وخولف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت

أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «ذلك فعل أهل الكتابين» وإسناده ضعيف أيضًا، وكأنه

أراد أنه لم يصح فيه شيء، وروينا في «المحاملات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال «كان

أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك»

وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل: إنها من قوله: «وهذا

عيدنا» لإشعاره بالندب إلى ذلك، وفيه نظر؛ لأن اللعب لا يوصف بالندبية، لكن يقربه أن

المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل «السنة» في الترجمة على المعنى اللغوي. وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب^(١)، وحجاج المذكور في الإسناد هو ابن منهال، واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالثنوية، مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر. وأجاب بأن في قوله: «إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي» إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبعية، وهذا القدر مشترك بين العيدين، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر. انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفي في الباب الذي قبله^(٢).

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا.

قوله: (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أي إلى صلاة العيد.

قوله: (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير، وفي نسخة الصغاني «حدثنا عبيد الله بن أنس» بحذف أبي بكر، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم، وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي، وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم: «عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس» قال الترمذي: صحيح غريب، وأعله الإسماعيلي بأن هشيمًا مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت: وهي علة غير قادحة لأن هشيمًا قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه

(١) برقم (٩٥٥).

(٢) (٢٥٨/٣)، كتاب العيدين، باب ٢.

منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة.

قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح / صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد: الأولى هذه، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة تقييد الأكل بكونه وتراً، وقد وصلها ابن خزيمة^(١) والإسماعيلي^(٢) وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنجي عن أبي النضر، وأخرجه الإمام أحمد^(٣) عن حرمي بن عمارة عن مرجى بلفظ «ويأكلهن أفراداً»، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه^(٤)، وله راو ثالث عن عبيد الله ابن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضاً، وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً»، وهي أصرح في المداومة على ذلك.

قال المهلب^(٥): الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكانه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشيع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة^(٦). وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف،

(١) (٢/٣٤٢)، ح ١٤٢٩.

(٢) تغليق التعليق (٢/٣٧٥).

(٣) المسند (٣/١٢٦).

(٤) (٦/٥٢٦)، ت ٣٢٠٦.

(٥) نقله الحافظ عن شرح ابن بطال (٢/٥٥٢).

(٦) بهجة النفوس (٢/٧٠).

ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو، وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته، وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. انتهى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سأل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول. هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة، وأما جعلهن وتراً فقال المهلب^(١): فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك. (تنبيه): مرجى بوزن معلى، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد.

٥- باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جَيْرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

[الحديث: أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: / خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْزَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي

(١) نقله الحافظ عن شرح ابن بطال (٢/٥٥٢).

الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

[٦٦٧٣، ٥٥٦٣

قوله: (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل: «هذا يوم يشتهي فيه اللحم»، وقوله في حديث البراء: «أن اليوم يوم أكل وشرب» ولم يقيد ذلك بوقت. انتهى. ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل؛ لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» ونحوه عند البزار عن جابر ابن سمرة، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج» وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه.

قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، وإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وأفترقا من جهة أخرى، واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال: من كان له ذبح استحبه له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخير، وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الأضاحي^(١) إن شاء الله تعالى.

وقوله - في حديث البراء -: (ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له) كذا في الأصول بإثبات الواو، وحذفها النسائي وهو أوجه، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له، وهو قريب من حديث «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير بلفظه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثهم عن جرير

(١) (١٢/٥٤١)، كتاب الأضاحي، باب ١، ح ٥٥٤٦.

بلفظ «ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم» وذكر أن معناهم واحد، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى . والله أعلم .
وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد : تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة .

٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرًا بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَفِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ . فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ . فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

[تقدم في : ٣٠٤ ، الأطراف : ٣٠٤ ، ١٤٦٢ ، ٢٦٥٨]

قوله : (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : «أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة» الحديث .

قوله : (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وعياض بن عبد الله أي ابن سعد ابن أبي سرح القرشي المدني ، ورجاله كلهم مدنيون .

قوله : (عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود .

قوله : (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكناني صاحب مالك .

قوله : (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه» ولا بن خزيمة في رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجله» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال : «أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان ، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت» ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح ؛ فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سيأتي في حديث ابن عباس ^(١) أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت . قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلي في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة . انتهى .

وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة ، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها ، وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي ، تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة هو وأخوه بعده فسكنها وحالف بني جمح . وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً ، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفع بذكر النبي ﷺ والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده ، وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها / أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده ، وفي صحة ذلك نظر .

قوله : (فإن كان يريد أن يقطع بعثاً) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .

قوله : (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس «وهو بيني وبين أبي مسعود» يعني عقبة بن عمرو الأنصاري .

قوله : (فجذته بثوبه) أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله : «فقلت له :

غيرتم والله» صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه» وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعدت، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه، ففعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراج بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس.

قوله: (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: ببيان المنبر. قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤ من عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع، وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافق الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها. والله أعلم.

قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة... وهو إسماع الخطبة... أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. والله أعلم. واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من

صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده .

وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة، ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى.

٧- باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[الحديث: ٩٥٧، طرفه: ٩٦٣]

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[الحديث: ٩٥٨، أطرافه في: ٩٦١، ٩٧٨]

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكُرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟

[تقدم في: ٩٥٨، الأطراف: ٩٥٨، ٩٧٨]

قوله: (باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة) في

هذه الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها .

فأما الأول : فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب ، وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما ، وألا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في النذب إلى المشي ، ففي الترمذي عن علي قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » ، وفي ابن ماجه عن سعد القرظ « أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً » وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف . وقال الشافعي في الأم : بلغنا عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط ، ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر « وهو يتوكأ على يد بلال » مشروعية الركوب لمن احتاج إليه ، وكأنه يقول : الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب ، كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجله ، فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال ، والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما ، أشار إلى ذلك ابن المرابط .

وأما الحكم الثاني : فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري / قال « أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك » أي صار يخطب قبل الصلاة ، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان ؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنماراعى مصلحة نفسه . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه ، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض^(١) ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً وإلا فما في الصحيحين أصح .

وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض^(١): ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله. والله أعلم.

وأما الحكم الثالث: فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، وكذا أحد طريقي جابر، وقد وجه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضاً في الأذان والإقامة ولا يخفى بعده. والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها. أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي «خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة» الحديث، وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء» وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير: «لا تؤذن لها ولا تقم» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» إسناده صحيح، وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط، وقال مالك في الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول «لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم» وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة، واستدل بقول جابر «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام.

لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة» وهذا مرسل يعضده القياس^(٢) على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها

(١) الإكمال (٣/٢٩٠).

(٢) مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. والله أعلم. [ابن باز].

كما سيأتي، قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها/ كرهت له ذلك. واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضًا فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد: فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة، وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقال الداودي: أول من أحدثه مروان، وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداية بالخطبة، وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام، وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير، وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعني ابن الزبير - وأقام، وقوله: (يؤذن) بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن، وهشام المذكور في الإسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (قال: وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج في الموضوعين وهو معطوف على الإسناد المذكور، وكذا قوله «وعن جابر بن عبد الله» معطوف أيضًا، والمراد بقوله: (لم يكن يؤذن)، أي في زمن النبي ﷺ وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع. قوله: (أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية.

وقوله: (وإنما الخطبة بعد الصلاة) كذا للأكثر وهو الصواب، وفي رواية المستملي «وأما» بدل «وإنما»، وهو تصحيف، وسيأتي الكلام على بقية فوائده حديث جابر بعد عشرة أبواب^(١) إن شاء الله تعالى.



(١) (٣/٣٠١)، كتاب العيدين، باب ١٩، ح ٩٧٨.

٨- باب الخُطبةِ بعدَ العيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ١٤٨٩٥،

[٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[تقدم في: ٩٥٧]

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِحَابَهَا.

[تقدم في: ٩٦٢]

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْفِيَ- أَوْ تَجْزِي- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

[٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

/ قوله: (باب الخُطبةِ بعدَ العيدِ) أي بعد صلاة العيد، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخُطبة» من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثر. وقال ابن رشيد: أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع. انتهى.

وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له، وسيأتي في أواخر العيدين^(١) أتم مما هنا،
وحديث ابن عمر أيضاً صريح فيه.

وأما حديث ابن عباس فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تنمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتنمة للفائدة.

وقوله فيه: (خرصها) بضم المعجمة وحكي كسرهما وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة، وقوله «وسخاها» بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات، يقال بالصاد والسين، وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب^(٢). ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب^(٣).

أما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة؛ لأن قوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالنحر، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: «إن أول ما نبدأ به» أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان، والتعقيب بتم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين. قال ابن بطال^(٤): غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال: «باب الخطبة قبل الصلاة» قال: وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها، قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِيَّاهُ أَنْ يُؤْمِنُوا ﴾ [البروج: ٨] أي الإيمان المتقدم منهم. انتهى.

والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زيد الآتية بعد ثمانية أبواب^(٥) في

(١) (٣/٣١٧)، كتاب العيدين، باب ٢٦، ح ٩٨٩.

(٢) (٣/٣٠١)، كتاب العيدين، باب ١٩، ح ٩٧٨.

(٣) (٣/٣١٧)، كتاب العيدين، باب ٢٦، ح ٩٨٩.

(٤) (٢/٥٥٨).

(٥) (٣/٢٩٩)، كتاب العيدين، باب ١٧، ح ٩٧٦.

هذا الحديث بعينه بلفظ «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر» الحديث، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة، وقال الكرمانى^(١): المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر: فإن قلت فما دلالة على الترجمة؟ قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها. انتهى.

وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة، لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء، لأنه عقب الخروج إليها بالفاء، وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه «عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال» فذكر الحديث، وقد تقدم قبل بايين^(٢) ويأتي أيضاً في أواخر العيد^(٣)، فيتعين التأويل الذي قدمناه، والله أعلم.

٩- باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وَقَالَ الْحَسَنُ . نَهَوْا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا

٩٦٦ / - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ . فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا - وَذَلِكَ بِيَمْنَى - فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوْذُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ .

[الحديث: ٩٦٦، طرفه في: ٩٦٧]

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ :

(١) (٧٠/٦).

(٢) (٢٧١/٣)، كتاب العيدين، باب ٥، ح ٩٥٥.

(٣) (٣١٠/٣)، كتاب العيدين، باب ٢٣، ح ٩٨٣.

مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

[تقدم في: ٩٦٦]

قوله: (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي «باب الحراب والدرق يوم العيد» لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح» ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطراً وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدًا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً) لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق^(١) بإسناد مرسل، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه^(٢) بإسناد ضعيف عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو» وهذا كله في العيد. وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة».

قوله: (أبو السكين) بالمهمله والكاف مصغراً، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم، ومحمد بن سوفة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من أجلاء الناس. قوله: (أخمص قدمه) الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة: باطن القدم وما راق من أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

قوله: (بالركاب) أي وهي في راحلته.

قوله: (فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثاً مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر؛ لأنه أراد الحديد، ويحتمل أنه أراد القدم.

قوله: (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد

(١) المصنف (٣/٢٨٩)، رقم ٥٦٦٨، ٥٦٦٩.

(٢) (١/٤١٧)، ح ١٣١٤.

قتل عبد الله بن الزبير .

قوله : (فجعل يعوده) في رواية المستملي «فجاء» ، ويؤيده رواية الإسماعيلي «فأتاه» .

قوله : (لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي «ما أصابك» وحذف الجواب للدلالة السياق عليه ، أو هي للتمني فلا محذوف ، ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحاق بن سعيد فقال فيه : «لو نعلم من أصابك عاقبناه» وهو يرجح رواية/ الأكثر أيضاً ، وله من وجه آخر قال : «لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه» .

٢
٤٥٦

قوله : (أنت أصبتي) فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الأمر ذلك ، لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات ، وذلك في سنة أربع وسبعين ، فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير ، وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك .

قوله : (حملت السلاح) أي فتبعك أصحابك في حمله ، أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله .

قوله : (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه .

قوله : (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال ، فلعله عرض به أولاً ، فلما أعاد عليه السؤال صرح ، وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال : لا ، قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته ، قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه ، فوثب كالمغضب ، وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرح ، ثم عاوده فأعرض عنه .

قوله : (يعني الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر ، زاد الإسماعيلي في هذه الطريق «قال لو عرفناه لعاقبناه» قال : وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنًا منها حتى مات .

(تنبيه) : وقع في الأطراف^(١) للزمري في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث : البخاري عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد ، وعن أبي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ، ووهم في ذلك ، فإن إسحاق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة ، وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد^(٢) عن ابن عمر على الصواب .

١٠- باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ : إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ
 ٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ :
 خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَّأ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ
 فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ
 فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ
 خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ . قَالَ : «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا- أَوْ قَالَ : اذْبَحْهَا- وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

[تقدم في : ٩٥١ ، الأطراف : ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ،

٦٦٧٣ ، ٥٥٦٣]

قوله : (باب التبكير للعيد) كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف .
 قوله : (وقال عبد الله بن بسر) يعني المازني الصحابي ابن الصحابي ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة .

قوله : (إن كنا فرغنا في هذه الساعة) إن هي المخففة من الثقيلة / وهذا التعليق وصله
 أحمد^(٣) وصرح برفعه وسياقه ، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال
 «خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام
 وقال «إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه» وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من

(١) (٥/٤٢٨)، ح ٧٠٦٣ .

(٢) (٥/٤٣١)، ح ٧٠٧٨ .

(٣) أطراف المسند (٢/٦٨٨)، ح (٣٠٧٥) . وقال المحقق : لم أجده في المطبوع ، وقد رواه أبو داود في سننه

(٤/٢٩٦-٢٩٧، ح ٥٢٠٦) عن أحمد بن حنبل ، والحاكم (١/٢٩٥) .

طريق أحمد أيضاً وصححه .

قوله : (وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة ، وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ، قال ابن بطال^(١) : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة ، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس ، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا ، وليس دلالة على ذلك بظاهرة ، ثم أورد المصنف حديث البراء « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي » وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فافتضى ذلك التكبير إليها .

١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ » . قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا الرَّجُلُ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

قوله : (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم ؛ هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها ، وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقددونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر ، قال : وهذا أعجب القولين إلي ، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس . وعن ابن الأعرابي قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس . وعن

يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيما نغير ، أي ندفع للنحر . انتهى .
وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهي في الحقيقة
تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ، ومن ذلك حديث علي « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً ، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال :
وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل
الأمصار ، قال : وهذا لم نجد أحداً يعرفه ، ولا وافقه عليه صاحبه ولا غيرههما . انتهى . ومن
ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق - أي قبل صلاة العيد - فليعد » رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي
ورجاله ثقات ، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام / التشريق . والله أعلم .

٢
٤٥٨

قوله : (وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كذا لأبي ذر عن الكشميهني ،
وفي رواية كريمة وابن شويه « وقال ابن عباس : واذكروا الله . . . » إلخ ، وللحموي والمستملي
« ويذكروا الله في أيام معدودات » . واعترض عليه بأن التلاوة ﴿ وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] أو ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وأجيب
بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير «المعدودات
والمعلومات» وقد وصله عبد بن حميد^(١) من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه «الأيام المعدودات
أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر» وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ،
والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق .

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس «أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام
بعده» ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ
مِّنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٨] فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر . انتهى . وهذا لا يمنع تسمية
أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه
لقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ الآية [البقرة : ٢٠٣] ، وقد قيل : إنها إنما
سميت معدودات ، لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم حصر العدد ، والله أعلم .
قوله : (وكان ابن عمر^(٢) وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر . . .) إلخ ، لم أره

(١) تغليق التعليق (٢/٣٧٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤) .

موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما وكذا البغوي، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرمانى^(١) بأن عاداته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطراداً. انتهى. والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام التشريق، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل.

قوله: (وكبر محمد بن علي خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر، وقد وصله الدارقطني في المؤلف^(٢) من طريق معن بن عيسى القزاز قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: «رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل» وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون، ورزيق بتقديم الراء مصغراً، وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكرمانى^(٣) حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله. قال ابن التين: لم يتابع محمداً على هذا أحد، كذا قال، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم؟ واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة، لقب بذلك لعظم بطنه، وقدره أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الأعمش له منه ولفظه «عن الأعمش قال: سمعت مسلماً» وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال: «عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس» فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال: «عن ابن عمر» بدل ابن عباس، وأما طريق أبي صالح فقد رواه أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة» والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش، رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش فقال: «عن أبي وائل عن ابن مسعود» أخرجه الطبراني، وقد وافق الأعمش على / روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبي عوانة أيضاً، ورواه عن سعيد بن جبيرة أيضاً القاسم بن أبي أيوب

(١) (٧٤/٦).

(٢) (١٠١٦/٢) من طريق ابن معين كما في رواية الدوري (٣/٢١٤).

(٣) (٧٤/٦).

عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السخثياني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة بالإبهام، ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة، فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط. وقال ابن أبي جمرة^(١): الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام «أنها أيام أكل وشرب» كما رواه مسلم، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام، قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كما من قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام.

وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك. انتهى. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة، ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال: «من هذه الأيام العشر» بدون يعني.

وقد ظن بعض الناس أن قوله: «يعني أيام العشر» تفسير من بعض رواته، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر، وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ

«ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرًا من خير يعمله في عشر الأضحى» وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق.

ويجاب بأجوبة، أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق، ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تيمماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها، ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركها فيه أيام التشريق، لأن يوم العيد بعض كل منها، بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج / الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج^(١) إن شاء الله تعالى.

٢
٤٦٠

قوله: (قالوا: ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة «فقال رجل» ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل، وفي رواية غندر عند الإسماعيلي قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؟ مرتين» وفي رواية سلمة بن كهيل أيضًا «حتى أعادها ثلاثًا» ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده» الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة^(٢)، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا رجل خرج) كذا للأكثر، والتقدير إلا عمل رجل، وللمستملي «إلا من خرج».
قوله: (بخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

قوله: (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويًا له، قال ابن بطال^(٣): هذا اللفظ يحتمل أمرين، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع

(١) (٤/٦٣١)، كتاب الحج، باب ١٠١، ح ١٦٨٥.
(٢) (٧/٣٩)، كتاب الجهاد، باب ١، ح ٢٧٨٥.
(٣) (٢/٥٦٢).

هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة، وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله: «فلم يرجع بشيء» يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد. انتهى. وهو تعقب مردود، فإن قوله: «فلم يرجع بشيء» نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها «فلم يرجع من ذلك بشيء».

والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال. ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه، فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ «إلا من عقر جواده وأهريق دمه» وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله» وفي طريق سلمة بن كهيل «فقال: لا إلا أن لا يرجع» وفي حديث جابر «إلا من عفر وجهه في التراب» فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده. والله أعلم.

وفي الحديث: تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه^(١). وقال الداودي: لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه.

واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول ﷺ صائماً العشر قط» لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال.

وقال ابن بطلال^(١) وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهب بالحرايب ونحو ذلك، فدل على تفرغها لذلك، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير / فقط، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير، وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم واللييلة.

وقال الكرمانى^(٢): الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب، قال: مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده «باب التكبير أيام منى» معنى، ويكون تكراراً محضاً. انتهى. والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطلال^(٣)، وأما المناسك فمختصة بالحاج، وجزمه بأنه تكرار متعقب؛ لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته، أو أراد تفسير العمل المعجل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار، وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره «فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير» وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير» وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطلال، وفي رواية عدي من الزيادة «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف» وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت. والله أعلم.

* * *

(١) (٢/٥٦١).

(٢) (٦/٧٥).

(٣) (٢/٥٦٢).

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامٍ مِنِّي ، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا ، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ .

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ .

[الحديث : ٩٧٠ ، طرفه في : ١٦٥٩]

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبُكَرَ مِنْ خِذْرَاهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَزُجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .

[تقدم في : ٣٢٤ ، الأطراف : ٣٢٤ ، ٣٥١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢]

قوله : (باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده .

وقوله : (وإذا غدا إلى عرفة) أي صباح يوم التاسع ، قال الخطابي^(١) : حكمة التكبير في

هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى / تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل .

قوله : (وكان عمر يكبر في قبته بمنى . . .) إلخ ، وصله سعيد بن منصور^(٢) من رواية عبيد

ابن عمير قال : «كان عمر يكبر في قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترتج مني تكبيرًا» ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقي^(٣) ، وقوله «ترتج» بثقل الجيم أي تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات .

(١) الأعلام (١/٥٩٩) .

(٢) تغليق التعليق (٢/٣٧٩) .

(٣) السنن الكبرى (٣/٣١٢) .

قوله: (وكان ابن عمر . . .) إلخ، وصله^(١) ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج «أخبرني نافع أن ابن عمر» فذكره سواء، والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرهما ويجوز مع ذلك بالمشناة بدل الطاء وإدغامها في السين فتلك ست لغات، وقوله فيه «وتلك الأيام جميعاً» أراد بذلك التأكيد، ووقع في رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره.

قوله: (وكانت ميمونة) أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولم أقف على أثرها هذا موصولاً.

قوله: (وكان النساء) في رواية غير أبي ذر «وكن النساء» وهي على اللغة القليلة، و(أبان) المذكور هو ابن عثمان بن عفان، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك ابن مروان، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» وحديث أم عطية في الباب سلفهن في ذلك، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال.

وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه: فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره. حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة آخر أيام منى، أخرج ابن المنذر وغيره. والله أعلم.

وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن

أبي ليلي أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب العيدين» من طريق يزيد ابن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد «ولله الحمد»، وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد «لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . الخ»، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما «لا إله إلا الله»، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد» جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها.

قوله: (سألت أنسا) في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك .

قوله: (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة، وهو متعلق بقوله فيها «وإذا غدا إلى عرفة» وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية، وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله: (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا الكريمة وأبي الوقت «حدثنا محمد» غير منسوب، وسقط من رواية ابن شويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، ووقع في رواية الأصيلي عن بعض مشايخه «حدثنا محمد البخاري» فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه، وقد حدث البخاري / عنه^٢ بالكثير بغير واسطة، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا، والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر: محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي . فالله أعلم .

(وعاصم) المذكور في الإسناد هو ابن سليمان، وحفصة هي بنت سيرين، وسيأتي الكلام على المتن^(٢) بعد سبعة أبواب، وسبق بعضه في كتاب الحيض^(٣)، وموضع الترجمة منه قوله: «ويكبرن بتكبيرهم» لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات، وقد ورد الأمر بالذكر فيهن .

قوله: (كنا نؤمر) كذا في هذه، وسيأتي قريبا بلفظ^(٤) «أمرنا نبينا» .

(١) (٤/٥٩٦)، كتاب الحج، باب ٨٦، ح ١٦٥٩ .

(٢) (٣/٣٠٦)، كتاب العيدين، باب ٢٠، ح ٩٨٠ .

(٣) (١/٧١٦)، كتاب الحيض، باب ٢٣، ح ٣٢٤ .

(٤) برقم (٩٧٤) .

قوله: (حتى نخرج) بضم النون، وحتى للغاية، والتي بعدها للمبالغة.

قوله: (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها، وفي رواية الكشميهني «من خدرتها» بالتأنيث، وقوله في آخره «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب.

قوله: (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم أيضًا.

١٣- باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

[تقدم في: ٤٩٤، الأطراف: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٣]

قوله: (باب الصلاة إلى الحربة) زاد الكشميهني «يوم العيد» وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة^(١). وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي

١٤- باب حمل العنزة- أو الحربة- بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

[تقدم في: ٤٩٤، الأطراف: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢]

قوله: (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بألة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية

التأذي كما تقدم قريباً، والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم، وقد صرح بتحديث الأوزاعي له
وبتحديث نافع للأوزاعي، فأمن تدليس الوليد وتسويته، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر
موصولاً في الصحيح غير هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في
«باب سترة الإمام»^(١) مستوفى بحمد الله تعالى.

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

قَالَتْ: أَمَرْنَا/ نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْمِرٍ، وَزَادَ
فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ. أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَرِلُنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى.

٢
٤٦٤

[تقدم في: ٣٢٤، الأطراف: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله: (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أي يوم العيد.

قوله: (حدثنا حماد) كذا الكريمة، ونسبه الباقون «ابن زيد».

قوله: (أمرنا نبينا ﷺ) كذا الأبي ذر عن الحموي والمستملي، وللباقيين «أمرنا» بضم الهمزة

وحذف لفظ نبينا، ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد «قالت: أمرنا» تعني النبي ﷺ،
وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي «قالت: أمرنا بأبأ» بكسر الموحدة
بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة مماله، وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بإبدال
الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها «بيبا» فكأنها تصحفت فصارت نبينا، وأضاف إليها بعض الكتاب
الصلاة بعد التصحيف، وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء للمفعول كما وقع عند
الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الأمر. والله أعلم. وإنما قلت ذلك لأن سليمان
ابن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد، وقد تقدم معنى قول أم عطية «بأبي» في كتاب الحيض^(٢).

قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد المذكور، والحاصل أن أيوب حدث به
حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية
سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله، وأبو يعلى عن أبي الربيع
كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن

(١) (٢/٢٣٧)، كتاب الصلاة، باب ٩٠، ح ٤٩٤.

(٢) (١/٧١٧)، كتاب الحيض، باب ٢٣، ح ٣٢٤.

امراة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادًا و متنا، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى، وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب^(١) إن شاء الله تعالى.

١٦- باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥،

٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

قوله: (باب خروج الصبيان إلى المصلى) أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: أثر المصنف في الترجمة قوله: «إلى المصلى» على قوله: «صلاة العيد» ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عباس) بموحدة مكسورة ثم مهملة، وصرح يحيى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب^(٢).

قوله: (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبياً حينئذ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسيأتي بعد باب بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى، وقوله: «يوم فطر أو أضحى» شك من الراوي عن ابن عباس، وسيأتي بعد بابين^(٣) من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر.

(١) (٣/٣٠٦)، كتاب العيدين، باب ٢٠.

(٢) (٣/٣٠٠)، كتاب العيدين، باب ١٨، ح ٩٧٧.

(٣) (٣/٣٠٠)، كتاب العيدين، باب ١٨، ح ٩٧٧.

١٧ / - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

[٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

قوله: (باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله: إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخطب على المنبر، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في «باب خطبة العيد»^(١)، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال.

قوله: (قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف في «باب الخروج إلى المصلى»^(٢) وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس» وفي رواية مسلم^(٣) «قام فأقبل على الناس» الحديث.

قوله - في حديث البراء -: (فإنه شيء عجله لأهله) في رواية المستملي «فإنما هو شيء» وقوله فيه: «ولا تفي عن أحد بعدك» كذا للمستملي والحموي بفاء، وللكشميهني والباقرين «ولا تغني» بالغين المعجمة والنون وضم أوله، والمعنى متقارب، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأضاحي^(٤) إن شاء الله تعالى، وموضع الترجمة منه قوله: «ثم أقبل علينا بوجهه».

(١) (٣/٢٨٠)، كتاب العيدين، باب ٨.

(٢) (٣/٢٧٣)، كتاب العيدين، باب ٦، ح ٩٥٦.

(٣) (٢/٦٠٥، ح ٨٨٩).

(٤) (١٢/٥٧٢)، كتاب الأضاحي، باب ١٢، ح ٥٥٦٣.

١٨ - باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغْرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥،

٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

قوله: (باب العلم الذي بالمصلى) تقدم في «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر»^(١) التعريف بمكان المصلى، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً يعرف به وهو المراد بالعلم، وهو بفتحتين: الشيء الشاخص.

قوله: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي حضرته، وهذا مفسر للمراد من قوله في «باب وضوء الصبيان»^(٢): ولولا مكاني منه ما شهدته، فدل هذا على أن الضمير في قوله «منه» يعود على غير مذكور وهو الصغر، ومشى بعضهم/ على ظاهر ذلك السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي ﷺ، والمعنى ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضياً، فلعل فيه تقديماً وتأخيراً، ويكون قوله من الصغر متعلقاً بما بعده، فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لأجل صغري، ويمكن حمله على ظاهره، وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير.

قال ابن بطال^(٣): خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. انتهى. وفيه

(١) (٣/٢٧٤)، كتاب العيدين، باب ٦.

(٢) (٣/١٠٦)، كتاب الأذان، باب ١٦١، ح ٨٦٣.

(٣) (٢/٥٦٨).

نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم.

قوله: (حتى أتى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه.

قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم.

قوله: (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

قوله: (يهوين) بضم أوله أي يلقين.

وقوله: (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به، وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضاً وسياقه أتم.

(تنبيه): وقع في رواية أبي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير: العلم^(١). انتهى. وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام^(٢) فقال «حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان» فذكره، ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال: أخرجه البخاري فقال: وقال ابن كثير، فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام.

١٩- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ: تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٨١).

(٢) (١٧/ ٢١٥)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٢٥.

عَلَيْهِمْ، وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟

[تقدم في: ٩٥٨، الأطراف: ٩٥٨، ٩٦١]

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا/ جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبَاعِنِكَ . . .﴾ [الآية [المتحنة: ١٢]]
 ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ. لَا يَذَرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٨٩، ٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥،

٥٢٤٩، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

قوله: (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال.

قوله: (حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر) نسب في رواية الأصيلي إلى جده فقال إسحاق

ابن نصر.

قوله: (ثم خطب، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما

يقتضيه قوله «نزل» وقد تقدم في «باب الخروج إلى المصلى»^(١) أنه ﷺ كان يخطب في المصلى

على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال. وزعم عياض^(٢) أن وعظه للنساء كان

في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ، وتعبه النووي^(٣) بهذه

الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله: «فلما فرغ نزل فأتى النساء» والخصائص

لا تثبت بالاحتمال.

قوله: (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد تقدم

(١) (٣/٢٧٣)، كتاب العيدين، باب ٦، ح ٩٥٦.

(٢) الإكمال (٣/٢٩٠).

(٣) المنهاج (٦/١٧١).

الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في «باب المشي»^(١) بدون هذه الزيادة، ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله «الصدقة» أنها صدقة الفطر بقريظة كونها يوم الفطر، وأخذ من قوله «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذي يلقي فيه بشيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدره بالكيل، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع، وأنها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه.

قوله: (تلقي) أي المرأة، والمراد جنس النساء، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال «ويلقين» أو المعنى تلقي الواحدة، وكذلك الباقيات يلقين.

قوله: (فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «فتختها» بالتأنيث، وسيأتي تفسيره قريباً، وحذف مفعول (يلقين) اكتفاء، وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التنوع، وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ «فيلقين الفتخ والخواتم».

قوله: (قلت) القائل أيضاً ابن جريج، والمسئول عطاء، وقوله: «إنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض^(٢): لم يقل بذلك غيره، وأما النووي^(٣) فحملة على الاستحباب، وقال: لا مانع من القول به، إذالم يترتب على ذلك مفسدة.

قوله: (قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً في «باب الخطبة»^(٤).

قوله: (خرج النبي ﷺ) كذا فيه بغير أداة عطف، وسيأتي في «باب تفسير الممتحنة»^(٥) من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «فتزل نبي الله ﷺ»، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقوله: «ثم يخطب» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة، وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم

(١) (٣/٢٧٦)، كتاب العيدين، باب ٧، ح ٩٥٨.

(٢) الإكمال (٣/٢٩٠، ٢٩١).

(٣) المنهاج (٦/١٧٣).

(٤) (٣/٢٨٠)، كتاب العيدين، باب ٨، ح ٩٦٢.

(٥) (١٠/٦٩٠)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٨٩٥.

بلفظ «يجلس الرجال بيده»، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله.

قوله: (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها: نعم) زاد مسلم «يا نبي الله» وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم.

قوله: (لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوي له عن طاوس / ووقع في مسلم وحده «لا يدري حينئذ» وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجه النووي^(١) بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضوع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة، والفرق بين الروایتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة، بخلاف رواية مسلم، ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» الحديث، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بـ (نعم)، فإن القصة واحدة، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره. والله أعلم. وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء المذكورة - أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث، ولا بن سعد من حديثها «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، الآية».

قوله: (قال: فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلية على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: «ولا يعصينك في معروف» فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله: (ثم قال: هلم) القائل هو بلال، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع.

قوله : (لكن) بضم الكاف وتشديد النون، وقوله : «فذا» بكسر الفاء والقصر .

قوله : (قال عبد الرزاق : الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهم كنّ يلبسها في أصابع الأرجل . انتهى . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكي عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص ، وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة ، وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه ، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله .

قال القرطبي^(١) : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك . انتهى .

وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب ، لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض^(٢) من حديث أبي سعيد ، ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر ، وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه .

وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية/ الممتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطالحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقاً أو لما لا بد له منه ، وفي

(١) المفهم (٢/٥٢٩) .

(٢) (١/٦٨٧) ، كتاب الحيض ، باب ٦ ، ح ٣٠٤ .

مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض^(١).

٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَسْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ: «لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ. شَكَ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْنَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَسْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَسْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَسْهَدُ كَذَا وَتَسْهَدُ كَذَا؟

[تقدم في: ٣٢٤، الأطراف: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله: (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين، تقدم تفسيره في كتاب الحيض في «باب شهود الحائض العيدين»^(٢). قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر. انتهى. والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال، فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس، أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة «من جلابيها»، وللمزمذني «فلتعرها أختها من جلابيها» والمراد بالأخت الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها» يعني إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله

(١) (٦٨٧/١)، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٣٠٤.

(٢) (٧١٦/١)، كتاب الحيض، باب ٢٣، ح ٣٢٤.

«ثوبها» جنس الثياب فيرجع للأول، ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر. وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب.
 قوله: (قالت: نعم بأبا) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة، وفي رواية كريمة وأبي الوقت «بأبي» بكسر الثانية على الأصل، أي أفديه بأبي، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ «بيبي» بإبدال الهمزة ياء تحتانية، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بأبي وأمي».

قوله: (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر على أنه صفة، وللكشميهني «أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب» يعني هل هو بواو العطف أو لا؟ وقد تقدم نحوه في الباب المذكور.

قوله: (فقلت لها) القائلة المرأة / والمقول لها أم عطية، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة $\frac{2}{470}$ والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية، والأول أرجح. والله أعلم.

٢١ - باب اعتزال الحيض المصلي

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَسْهَدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

[تقدم في: ٣٢٤، وانظر قبله]

قوله: (باب اعتزال الحيض المصلي) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به، وقد تقدم مضمومًا إلى الباب المذكور في كتاب الحيض^(١).

قوله: (عن ابن عون) هو عبد الله، ومحمد هو ابن سيرين، وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أيوب في الذي قبله، ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي «تخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور».

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة، وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه، وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب، واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة. والله أعلم.

وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيات أم لا، وقد اختلف فيه السلف، ونقل عياض^(١) وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما، فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية.

وقوله «حق» يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب، روى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً، بل قد روي عن ابن عمر المنع، فيحتمل أن يحمل على حالين، ومنهم من حمّله على الندب، وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيات قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً، وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال: قال الشافعي: قد روي حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين، فإن كان ثابتاً قلت به، قال البيهقي: قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به، ونقله ابن الرفعة عن البندنجي وقال: إنه ظاهر كلام التنبيه، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه، قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال الكرمانى^(١): تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث / أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك . وأما قول عائشة « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفي قوله « إرهاباً للعدو » نظر ؛ لأن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ، ولا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في المجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض^(٢) .

٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلَّى .

[الحديث: ٩٨٢، أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

قوله : (باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد بـ «أو» المقتضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ، وليفهم اشتراكهما في الحكم . انتهى . ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الأضاحي^(٣) ، ويأتي الكلام هناك على فوائده إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) (٨٣/٦) .

(٢) (٧١٦/١) ، كتاب الحيض ، باب ٢٣ ، ح ٣٢٤ .

(٣) (٥٥١/١٢) ، كتاب الأضاحي ، باب ٦ ، ح ٥٥٥٢ .

٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِشَاةٍ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بَنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ حَظَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانُ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَفَرَّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي / أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٢
٤٧٢

[تقدم في: ٩٥٤، الأطراف: ٩٥٤، ٥٥٤٦، ٥٥٦١]

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ جُنْدَبِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ حَظَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[الحديث: ٩٨٥، أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠]

قوله: (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب) في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكراراً وليس ذلك، بل الأول الأعم من الثاني، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني.

قوله : (عن الأسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد ، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد ، وجندب هو ابن عبد الله البجلي .

قوله : (وقال : من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفاً على قوله : « ثم ذبح » لثلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول ، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأضاحي^(١) إن شاء الله تعالى .

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ .
تَابَعَهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ^(٢) . وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

قوله : (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها إلى المصلى .

قوله : (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ، وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل . انتهى . وكذا هو في رواية أبي علي بن شويه ، والأول هو المعتمد ، وقد رواه عن أبي تميمه أيضاً - ممن اسمه محمد - محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سيأتي ، وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه ، وأبو تميمه بالمشناة مصغراً مروزي ، قيل : إن البخاري ذكره في الضعفاء ، لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتي ، نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً ، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح .

قوله : (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري .

قوله : (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة ، أي إذا وقع ، وفي رواية الإسماعيلي

(١) (١٢/٥٧٠) ، كتاب الأضاحي ، باب ١٢ ، ح ٥٥٦٢ .

(٢) هنا في التخليق (٢/٣٨٢) زيادة : « وقال محمد بن الصلت ، عن فليح ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة » .

«كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي. انتهى. والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية. وقال الرافعي: لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام. انتهى. وبالتعميم قال أكثر أهل العلم، ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها، وإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء، وقال الأكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرملي وغيره.

وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها، قال القاضي عبدالوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها؛ لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل: لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلورجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيب المنافقين أو اليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال، وقيل حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين. وتُعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب ابن عبد الله بن حنطب مرسلًا أنه ﷺ «كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى» وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين.

وقيل: فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: ليتفاء بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: كان في ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لثلا يرد من يسأله؛ وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل، وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه: «ليسع الناس»، وتُعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله، وهذا الذي رجحه ابن التين.

وقيل : كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب ، وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله ، وهذا اختيار الرافعي ، وتُعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت ، وقيل : لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، وقال ابن أبي جمرة^(١) : هو في معنى قول يعقوب لبنيه : ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ﴾ [يوسف : ٦٧] ، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين ، وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة . والله أعلم .

قوله : (تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخاري عن طريق الفربري ، وهو مشكل ؛ لأن قوله : «أصح» يباين قوله : «تابعه» إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة ، وذكر أبو علي الجبائي^(٢) أنه سقط قوله : «وحديث جابر أصح» من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها قال : ووقع في رواية ابن السكن «تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة» وفي هذا توجيه قوله (أصح) ، ويبقى الإشكال في قوله (تابعه) ، فإنه لم يتابعه بل خالفه ، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال : «أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح» ، وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف ، وكذا أشار إليه البرقاني ، وقال البيهقي : / إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاعر عن البخاري ، ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله : «وحديث جابر أصح» فسلم من الإشكال ، وهو مقتضى قول الترمذي : «رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر» فعلى ذا يكون سقط من رواية الفربري قوله : «وقال محمد بن الصلت عن فليح» فقط وبقي ما عدا ذلك ، هذا على رواية أبي علي بن السكن ، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه .

وأما على رواية الباقيين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله ، وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري : لا يظهر معناه من ظاهر كتاب ، وإنما هي إشارة إلى

(١) بهجة النفوس (٢/٦٣) .

(٢) تقييد المهمل (٢/٥٩٣) .

أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح، ومخالفهما - وهو محمد بن الصلت - رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابه فقال: عن أبي هريرة. قلت: فيكون معنى قوله «وحديث جابر أصح» أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة، وقد اعترض أبو مسعود في الأطراف على قوله: تابعه يونس اعتراضاً آخر فقال: إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر، وأجيب بمنع الحصر فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما^(١) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه، نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد - كما قال أبو مسعود - وكأنه اختلف عليه فيه، وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال: عن أبي هريرة.

وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ «كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح - كما قال ابن الصلت - عن أبي هريرة، والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. والله أعلم.

٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمْرٌ أَسُّ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عْتَبَةَ بِالزَّوَاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَتَنِيَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّ بِشَوْبِهِ - فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ

فإنها أيام عيد». وتلك الأيام أيام منى.

[تقدم في: ٩٤٩، الأطراف: ٩٤٩، ٩٥٢، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ. أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يعني من الأمن.

[تقدم في: ٤٥٤، الأطراف: ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

قوله: (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (بصلي ركعتين) ، في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة/ العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كان بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، ولهما في ذلك سلف: قال ابن مسعود: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعاً. قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد. انتهى.

وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع، وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشكلت مطابقتها للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنير^(١) بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ «إنها أيام العيد» فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال. قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر «عيدنا أهل الإسلام» ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعاً، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء. قال: والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله «فإنها أيام عيد» أي أيام منى، فلما سماها أيام عيد كانت محللاً لأداء هذه الصلاة، لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرًا وهو آخر أيام منى. قال: ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد: لما سوغ ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان أكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فليتشم.

قوله في الترجمة: «وكذلك النساء» مع قوله في الحديث: «دعهما فإنها أيام عيد».

قوله : (ومن كان في البيوت والقرى) يشير إلى مخالفة ما روي عن علي «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد تقدم في «باب فضل العمل في أيام التشريق»^(١) عن الزهري «ليس على المسافر صلاة عيد» ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك .

قوله : (لقول النبي ﷺ : هذا عيدنا أهل الإسلام) هذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين ، وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب العيدين^(٢) بلفظ «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبه بن عامر مرفوعاً «أيام منى عيدنا أهل الإسلام» وهو في السنن^(٣) وصححه ابن خزيمة ، وقوله : «أهل الإسلام» بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء ، أو بإضمار أعني أو أخص ، وجوز فيه أبو البقاء في إعراب المسند^(٤) الجر على أنه بدل من الضمير في قوله : (عيدنا) .

قوله : (وأمر أنس بن مالك مولاه) في رواية المستملي «مولاهم» .

قوله : (ابن أبي غنية) كذا لأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة ، وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح^(٥) .

قوله : (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة^(٦) «عن ابن علي عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين» والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس^(٧) روى البيهقي^(٧) من طريقه قال «كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» .

قوله : (وقال عكرمة) وصله ابن أبي شيبة^(٨) من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في

(١) (٣/٢٨٧) ، كتاب العيدين ، باب ١١ .

(٢) (٣/٢٦٨) ، كتاب العيدين ، باب ٣ ، ح ٩٥٢ .

(٣) تغليق التعليق (٢/٣٨٥) .

(٤) (ص : ٢٧٣ ، ح ٣٠٢ ، مسند عقبه بن عامر) .

(٥) هكذا أورده في التعليق .

(٦) المصنف (٢/١٨٣) .

(٧) السنن الكبرى (٣/٥٠٣) . (١) وعند : عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

(٨) المصنف (٢/١٩١) .

السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال : يجتمعون ويؤمهم أحدهم .

قوله : (وقال عطاء) في رواية الكشميهني «وكان عطاء» والأول أصح ، فقد رواه الفريابي في مصنفه^(١) عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : «من فاته العيد فليصل ركعتين» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج / وزاد «ويكبر» ، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى^٢ كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل ، وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب العيدين^(٢) ، وقوله فيه : «وقالت عائشة» معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه ، وقوله : «فزرهم فقال النبي ﷺ : دعهم» كذا في الأصول بحذف فاعل زجرهم ، ووقع في رواية كريمة «فزرهم عمر» كذا هنا ، وسيأتي بهذا الإسناد في أوائل المناقب^(٣) بحذفه أيضا للجمع ، وضرب النسفي بين زجرهم وبين فقال إشارة إلى الحذف ، وقد ثبت بلفظ عمر في طرق أخرى كما تقدم في أوائل العيدين^(٤) ، وقوله فيه «أما» بسكون الميم «يعني من الأمن» يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة إنا آمنهم أمنا ، أو أراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذي للكفار . والله أعلم .

٢٦- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ .

[تقدم في : ٩٨ ، الأطراف : ٩٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ،

٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥]

قوله : (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ، وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ، ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٨٧) .

(٢) (٣/ ٢٥٨) ، كتاب العيدين ، باب ٢ ، ح ٩٤٩ .

(٣) (٨/ ١٨٣) ، كتاب المناقب ، باب ١٥ ، ح ٣٥٢٩ .

(٤) (٣/ ٢٦٦) ، كتاب العيدين ، باب ٢ .

به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك، ويؤيد الأول الاقتصار على القبل. وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثلث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي في الأم - ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب - ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصيمري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة. وأما النووي في شرح مسلم^(١) فقال: قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى. وقال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازته رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انتهى.

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي/ وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، ولم أقف على أثره هذا موصولاً،

وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأنهم من هذا السياق في «باب الخطبة بعد العيد»^(١).

خاتمة

اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثًا، المعلق منها أربعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر، وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج، وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة، وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى، وحديث جابر في مخالفة الطريق. وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مرادًا زادت العدة واحدًا «معلقًا»، وليس هو في مسلم، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرًا معلقة إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة في حديث ابن عباس. والله الهادي إلى الصواب.



(١) (٣/٢٨٠)، كتاب العيدين، باب ٨، ح ٩٦٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- كتاب الوتر

١- باب مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[تقدم في ٤٧٢، الأطراف: ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ

بِبَعْضِ حَاجَتِهِ

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ التَّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّدُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ٣٨١، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٨٥٩، ١١٩٨،

٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ / حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رُكْعَةً تَوَتَّرَ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كَلًّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بُاسٌ.

[تقدم في: ٤٧٢، الأطراف: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧]

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ- تَعْنِي بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

[تقدم في: ٦٢٦، الأطراف: ٦٢٦، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

(أبواب الوتر) كذا عند المستملي، وعند الباقرين «باب ما جاء في الوتر» وسقطت البسملة عند ابن شويه والأصيلي وكريمة، والوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثار، وفي لغة مترادفان، ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة: حديث ابن عمر من وجهين، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة. فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكّي بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه، كذا في الموطأ للدارقطني، وأورده الباقرين بالعنعنة.

(فائدة): قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلته من قعود، لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوبا أو لا؟ وقد اختلفوا في أول وقته أيضا، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر، وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر «أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث، وفيه «ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه» قال «فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره»، وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية

عطية عن ابن عمر أن أعرايياً سأل، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل، وقد سبق في «باب الحلق في المسجد»^(١) أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبى ﷺ على المنبر.

قوله: (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع «في باب الحلق في المسجد»: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطف فقال: كيف صلاة الليل» ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع^(٢)، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رجل: يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل» وأما قول ابن بزيمة: جوابه بقوله (مثنى) يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية - ففيه نظر - ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الحنفية وإسحاق، وتُعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبين عن رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد تُعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته.

لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين.

قوله: (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف، وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي

(١) (٢/ ٢٢٠)، كتاب الصلاة، باب ٨٤، ح ٤٧٣.

(٢) (٣/ ٥٣٢)، كتاب التهجد، باب ١٠، ح ١١٣٧.

الحديث؛ فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثني مثني؟ قال: تسلم من كل ركعتين، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثني أن يتشهد بين كل ركعتين. لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثني، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقَي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين، واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاوي، فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» صححه ابن حبان، وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثني مثني، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه/ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها... إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أننا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاتاً، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

قوله: (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ كان

يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد مرفوعاً «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره» وقيل معنى قوله : «إذا خشي أحدكم الصبح - أي وهو في شفع - فليصرف على وتر» وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح . وحكاها القرطبي ^(١) عن مالك والشافعي وأحمد ، وإنما قاله الشافعي في القديم ، وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح .

واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب ، وعن عطاء والأوزاعي : يقضي ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم . وعن سعيد بن جبير : يقضي من القابلة . وعن الشافعية : يقضي مطلقاً ، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم . والله أعلم .

(فائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً ، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق ، وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار ^(٢) .

قوله : (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك «فليصل ركعة» أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وسيأتي بصيغة الأمر أيضاً من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر .

وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن

(١) المفهم (٢/ ٣٨٢) :

(٢) هذا القول المحكي عن الشعبي باطل ؛ لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الشرع ، أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والله أعلم . [ابن باز] .

جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ «كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» مختصًا بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي^(١) على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسًا .

وأما الثاني فذهب / الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره، عملاً بقوله ﷺ: ^٢
 «لا وتران في ليلة»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق
 ٤٨١ ابن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه، وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلي ما بدا لك ثم أوتر، وإلا فصل وثرَكَ على الذي كنت أوترت، ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: أما أنا فأصلي منى، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة، فقليل: أرأيت أن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس.

واستدل بقوله ﷺ: «صل ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتُعقب بأنه ليس صريحًا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صل ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى، واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقْتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك ابن مالك عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضًا، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدر في الإجماع الذي نقله .

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا صريحًا أنه أوتر بثلاث موصولة،

نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. انتهى. فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضًا، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور، وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن النزاع في تعيين ذلك فإن الأخبار الصحيحة تأباه.

قوله: (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر فيكتفى بواحدة لقوله: «فإذا خشى الصباح» فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية، واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعًا «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة» أخرجه / أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، وسيأتي في المغازي^(١) حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدًا أوتر بركعة، وسيأتي في المناقب^(٢) عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم.

(١) (٩/٤١٥)، كتاب المغازي، باب ٥٣، ح ٤٣٠٠.

(٢) (٨/٤٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٨، ح ٣٧٦٤.

قوله: (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول، وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقروناً في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث، ولهذا فصله البخاري عنه.

قوله: (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصلاً، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة؛ أي التسليمة التي في التشهد، ولا يخفى بعد هذا التأويل. والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم^(١) والطهارة والمساجد والإمامة، وأحلت بشرحه على ما هنا، وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولاً ومختصراً، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسباً كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى.

قوله: (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم «فرقت رسول الله ﷺ كيف يصلي» زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه «بالليل»، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال «بعثني العباس إلى النبي ﷺ» زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب «في إبل أعطاه إياها من الصدقة» ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه «أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء» ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة» وهذا يخالف ما قبله، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة.

(١) (١/٣٧٠)، كتاب العلم، باب ٤١، ح ١١٧. وفي الوضوء (١/٤١٣)، باب ٥، ح ١٣٨. وفي

(٢/٥٧٩)، كتاب الأذان، باب ٥٧، ح ٦٩٧.

ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة «فقال لي: يا بني بت الليلة عندنا» وفي رواية حبيب المذكورة «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل» وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة «فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني» وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه.

قوله: (في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من آدم حشوها ليف» وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته في فراشها» وزاد أنها «كانت ليلتئذ حائضاً» وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير^(١) «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله سماعة» وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب العلم^(٢)، وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في «باب قراءة القرآن بعد الحدث»^(٣) وكذا على الشن.

قوله: (حتى انتصف الليل أو قريباً منه) جزم/ شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة^(٤) «بثلث الليل الأخير» ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين: ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى، وقد بين ذلك محمد ابن الوليد في روايته المذكورة، وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين^(٥) «فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة» الحديث، وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم «ثم قام قومة أخرى» وعنده من رواية شعبة عن سلمة «فبال» بدل فأتى حاجته.

قوله: (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد «ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ».

قوله: (فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعاً «فأسبغ الوضوء» وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب «فتوضأ وضوءاً خفيفاً» وقد تقدمت في «باب تخفيف الوضوء»^(٦) ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري، فإن لفظه «فتوضأ وضوءاً بين

(١) (٢٥/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٧، ح ٤٥٦٩.

(٢) (٣٧٠/١)، كتاب العلم، باب ٤١، ح ١١٧.

(٣) (٤٩٣/١)، كتاب الوضوء، باب ٣٦، ح ١٨٣.

(٤) (٢٥/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٧، ح ٤٥٦٩.

(٥) (٣٠٩/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٠، ح ٦٣١٦.

(٦) (٤١٣/١)، كتاب الوضوء، باب ٥، ح ١٣٨.

وضوءين لم يكثر وقد أبلغ»، ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة «فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً» وزاد فيها «فتسوك» وكذا الشريك عن كريب «فاستن» كما تقدمت الإشارة إليه قبيل كتاب الغسل^(١).

قوله: (ثم قام يصلي) في رواية محمد بن الوليد: ثم أخذ برداً له حضر ميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي.

قوله: (فصنعت مثله) يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات^(٢) في أوله «فقلت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أرقبه» وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عاداته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته.

قوله: (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة^(٣) مستوفي.

قوله: (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسي بيده في ظلمة الليل»، وفي رواية الضحاك عن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير^(٤) حيث قال «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه.

قوله: (فصلي ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك، ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال «ثم أوتر»، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال

(١) (٦٠٥/١)، كتاب الوضوء، باب ٧٣، ح ٢٤٤.

(٢) (٣٠٩/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٠، ح ٦٣١٦.

(٣) (٥٧٩/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٧، ح ٦٩٧. (٥٨٠/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٨، ح ٦٩٨. (٦١٢/٢)،

كتاب الأذان، باب ٧٧، ح ٧٢٦.

(٤) بل في الدعوات (٣٠٩/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٠، ح ٦٣١٦.

«فتامت» ولمسلم «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الإمامة^(١) عن كريب: فصلى ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح» وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله: «ثم أوتر»: «فقام فصلى ركعتين» فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير^(٢) عن كريب تخالف ذلك، ولفظه «فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج» فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ، لكن يعكر/ عليه رواية المنهال الآتية قريباً.

وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً: ففي التفسير^(٣) من طريق شعبة عن الحكم عنه «فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم صلى خمس ركعات» وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه «فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف» فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت، ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه «فصلى سبعاً أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن»، وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير «فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود «فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب، وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية

(١) (٢/ ٥٨٠)، كتاب الأذان، باب ٥٨، ح ٦٩٨.

(٢) (١٠/ ٢٥)، كتاب التفسير، باب ١٧، ح ٤٥٦٩.

(٣) بل في العلم (١/ ٣٧٠)، باب ٤١، ح ١١٧. وفي (٢/ ٥٧٩)، كتاب الأذان، باب ٥٧، ح ٦٩٧.

سعيد، وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك؛ لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددًا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه «فصلي ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة». انتهى. فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومنتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم.

وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود.

والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ووافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل^(١) بلفظ «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا؟ وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ «كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يجمل قوله «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين . . . إلخ»، أي بعد أن قام، وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل^(٢) إن شاء الله تعالى. وجمع الكرمانى^(٣) بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا. والله أعلم.

(١) (٣/٥٣٢)، كتاب التهجد، باب ١٠، ح ١١٣٨.

(٢) (٣/٥٥٢)، كتاب التهجد، باب ١٦، ح ١١٤٧.

(٣) (٦/٩٢).

قوله: (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريباً، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع^(١).

قوله: (ثم خرج) أي إلى المسجد/ (فصلى الصبح) أي بالجماعة، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات^(٢) «وكان من دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل^(٣) إن شاء الله تعالى.

وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم: جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك، وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعده مقطوعاً بوفائه، وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضعيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض، وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً، بل مراهقاً، وفيه صحة صلاة الصبي وجواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل إن المتعلم إذ تعوهد بقتل أذنه كان أذكى لفهمه، وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولاسيما في النصف الثاني، والبداة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب^(٤).

وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحيفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم^(٥) حيث قال: «نام الغليم»، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتبه في ذلك، وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام

(١) (٣/ ٥٦٩)، كتاب التهجد، باب ٢٣، ح ١١٦٠. (٣/ ٥٧٠)، كتاب التهجد، باب ٢٤، ح ١١٦١.

(٢) (١٤/ ٣٠٩)، كتاب الدعوات، باب ١٠، ح ٦٣١٦.

(٣) (٣/ ٥٠٣)، كتاب التهجد، باب ١، ح ١١٢٠.

(٤) هذا الترجي ليس بجيد؛ لصحة الأحاديث وصراحتها في أن الوضوء الذي أمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة، فتنبه. والله أعلم. [ابن باز].

(٥) (١/ ٣٧٠)، كتاب العلم، باب ٤١، ح ١١٧.

بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها، والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة^(١)، وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والالتزام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم، وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة^(٢) والله المستعان، واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم، انتهى الكلام على حديث ابن عباس.

وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في إسناده هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقوله فيه: «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة» فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك، وقوله فيه: «قال القاسم» هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه، وَوَهَمَ من زعم أنه معلق، وقوله فيه: «منذ أدركنا» أي بلغنا الحلم أو عقلنا، وقوله: «يوترون بثلاث وأن كلاً لواسع» يقتضي أن القاسم فهم من قوله «فاركع ركعة» أي منفردة منفصلة، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر. والله أعلم.

وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسناداً ومنتناً في كتاب صلاة الليل^(٣)، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين، وقد بين القاسم أن كلاً من الأمرين واسع فشمّل / الفصل والوصل والافتقار على واحدة وأكثر. قال الكرمانى^(٤): قوله «وأن كلاً» أي وأن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك

(١) (٣/ ٦١٤)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١، ح ١١٩٨.

(٢) (٢/ ٥٨٠)، كتاب الأذان، باب ٥٨، ح ٦٩٨.

(٣) (٣/ ٥٣٢)، كتاب التهجد، باب ١٠، ح ١١٤٠.

(٤) (٦/ ٩٢).

إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية. وبالله التوفيق. والله أعلم.

٢- باب ساعات الوتر

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ بَسْرَعَةٍ.

[تقدم في: ٤٧٢، الأطراف: ٤٧٢، ٤٨٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ١١٣٧]

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

قوله: (باب ساعات الوتر) أي أوقاته. ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر، لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء ويان أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهراً، أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر» لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله».

قوله: (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف^(١) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ «وإن أوتر قبل أن أنام»، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٢) من هذا الوجه

(١) (٤٠٦/٥)، كتاب الصوم، باب ٦٠، ح ١٩٨١.

(٢) تغليق التعليق (٣٨٨/٢).

بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة .

قوله : (أرأيت) أي أخبرني .

قوله : (نطيل) كذا للأكثر بنون الجمع ، وللكشميهني أطيل بالإفراد ، وجوز الكرمانى (١) في «أطيل» أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع ، وفي الأول بعد .

قوله : (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط .

قوله : (ويوتر بركة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل ، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده .

/ قوله : (وكان) بتشديد النون .

قوله : (بأذنيه) أي لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ، ووقع في رواية مسلم «أن أنسًا قال لابن عمر : إني لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك» الحديث ، ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه ، ومن قوله : «إنك لضخم» أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم .

قوله : (قال حماد) أي ابن زيد الراوي ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله : (بسرعة) كذا لأبي ذر وأبي الوقت وابن شويه ، ولغيرهم «سرعة» بغير موحدة ، وهو تفسير من الراوي لقوله : «كان الأذان بأذنيه» وهو موافق لما تقدم .

قوله : (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ، ومسلم ؛ هو أبو الضحى لابن كيسان .

قوله : (كل الليل) بنصب «كل» على الظرفية ، وبالرفع على أنه مبتدأ والجمله خبره ، والتقدير أوتر فيه ، ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر» والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم .

قوله : (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذي «حين مات» ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعًا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان

مسافرًا، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل. والله أعلم.

والسحر قبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة «فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة» قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعًا «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر» وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن، وهو الذي احتج به من قال بوجود الوتر، وليس صريحًا في الوجوب والله أعلم، وأما حديث بريدة رفعه «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. وأعاد ذلك ثلاثًا» ففي سننه أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ «حق» بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد.

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ وأهله بالوتر

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ.

[تقدم في: ٣٨٢، الأطراف: ٣٨٢، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ١٢٠٩،

[٦٢٧٦

قوله: (باب إيقاظ النبي ﷺ وأهله بالوتر) في رواية الكشميهني «للوتر».

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه في سترة المصلي^(١).

قوله: (أيقظني فأوترت) أي فقامت فتوضأت فأوترت، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحلّه إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة للوتر

(١) (٢/٢٦١) كتاب الصلاة، باب ١٠٣، ح ٥١٢.

وأبقاها للتهجد، وتُعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية. وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية/ خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات، قال القرطبي^(١): ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبه الغافل واجب.

٤- باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

قوله: (باب ليجعل آخر صلاته وتراً) أي بالليل، وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الأول^(٢)، وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتُعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

٥- باب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[الحديث: ٩٩٩، أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله: (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر؛ عقبهما المصنف بحديث

(١) المفهم (٢/٣٧٧).

(٢) (٣/٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٠.

ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين. إحداهما تدل على كونه نفلاً، والثانية تدل على أنه أكد من غيره.

قوله: (عن أبي بكر بن عمر) لا يعرف اسمه، وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (أما لك في رسول الله أسوة؟) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

قوله: (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

قوله: (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير: ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منهما. انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة^(١) من طريق سالم عن أبيه «أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر» وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج «قال: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته». قال ابن جريج: «وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

(فائدة): قال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل، وروى / عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض.

٢
٤٨٩

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمَ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[تقدم في: ٩٩٩]

قوله: (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك. وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت» كما

(١) (٣/٤٧٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٩، ح ١٠٩٨.

أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه - فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت» ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال .

قوله : (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصلها على الراحلة ، واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة . وأما قول بعضهم : إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه فهي دعوى لا دليل عليها ؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة .

قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوي ، لأن الترك لا يدل على المنع ، إلا أن يقال : إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر ، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب . وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافق أصحابه ، مع أن ابن أبي شيبه أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد : الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافق سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحه في شهادته .

٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَسَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ سَيِّرًا. [الحديث: ١٠٠١، أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠،

٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: / بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

٢
٤٩٠

[تقدم في: ١٠٠١]

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذُكْوَانَ.

[تقدم في: ١٠٠١]

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

[تقدم في: ٧٩٨]

قوله: (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدًا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها^(١) في أبواب الوتر أخذًا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة «كان القنوت في الفجر والمغرب» لأنه ثبت أن المغرب

(١) أنت الضمير هنا، لأنه أراد الترجمة، فتنبه. [ابن باز].

وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث، وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري.

قوله: (سئل أنس) في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم «قلت لأنس» فعرف بذلك أنه أبهم نفسه.

قوله: (فقيل: أَوْ قَنْتَ؟) في رواية الكشميهني بغير واو، وللإسماعيلي «هل قنت».

قوله: (قبل الركوع) زاد الإسماعيلي «أو بعد الركوع».

قوله: (بعد الركوع يسيراً) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها «إنما قنت بعد الركوع شهراً» وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» وكأنه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصص في قوله «إنما قنت شهراً» أي متواليًا.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

قوله: (قد كان القنوت) فيه إثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم.

قوله: (قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب) لم أقف على

تسمية هذا الرجل صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فإن مفهوم قوله: «بعد الركوع يسيراً» يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً. ومعنى قوله «كذب» أي أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله «كذب» أي إن كان حكى أن القنوت

دائماً بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول، ويبينه/ ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال «قبل الركوع وبعده» إسناده قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع» وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» وقد وافق عاصمًا على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي^(١) بلفظ «سأل رجل أنسا عن

القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال : لا بل عند الفراغ من القراءة» ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح .

قوله : (كان بعث قومًا يقال لهم القراء) سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ^(١) ، وكذا على رواية أبي مجلز ، والتميمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن أنس نفسه ، ويروي عنه أيضًا بواسطة كما في هذا الحديث .

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن عليه ، وخالدهو الحذاء .

قوله : (كان القنوت في المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة ^(٢) ، وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب ، فيكون في الصبح كذلك ، انتهى . ولا يخفى ما فيه .

وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وظهر لي أن الحكمة في جعل القنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وثبت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به .

(تكملة) : ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين

العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام طاعة الرابح القنية

(١) (٩/١٧١) ، كتاب المغازي ، باب ٢٨ ، ح ٤٠٨٨ .

(٢) (٩/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٢٦ ، ح ٧٩٨ .

خاتمة

اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، منها واحد معلق، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث، والخالص سبعة، وافقه مسلم على تخريجها، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة، والله أعلم.



١٥- كتاب الاستسقاء

١٥- كتاب الاستسقاء

١- باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءِهِ.

[الحديث: ١٠٠٥، أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧،

١٠٢٨، ٦٣٤٣]

(أبواب الاستسقاء): (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للمستملي دون البسمة، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني، وللأصيلي كتاب الاستسقاء فقط، وثبتت البسمة في رواية ابن شويه، والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير. وشرعاً طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة، وسيأتي في «باب تحويل الرداء»^(١) التصريح بسماع عبد الله له من عباد.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، كما سيأتي صريحاً في الباب المذكور وسياقه أتم.

قوله: (خرج النبي ﷺ) أي إلى المصلى كما سيأتي التصريح به أيضاً فيه، ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه «وصلى ركعتين»، وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة، هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء،

(١) (٣/٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٤، ح ١٠١٢.

والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي^(١) عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة.

٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٧٩٧، ٨٠٤، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣،

[٦٩٤٠

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا/ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ، وَنَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٥، ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

[الحديث: ١٠٠٧، أطرافه في: ١٠٢، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢،

[٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

قوله: (باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين، والدعاء على الكافرين، وفيه معنى الترجمة. ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبية على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليدلوا

للمؤمنين ، وقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط ، كما في الحديث الثاني . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها ، والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال «سبعاً كسبع يوسف» وأضيفت إليه لكونه الذي أنذربها ، أو لكونه الذي قام بأمر الناس فيها .

قوله : (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزوي ، وهما مديان من طبقة واحدة ، لكن الحزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزومي ، وقد بينه ابن معين والنسائي ، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد^(١) من رواية الثوري ، وفي أحاديث الأنبياء من رواية شعيب ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد .

قوله : (اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في «باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة»^(٢) : «اللهم اجعلها عليهم» والضمير في قوله «اجعلها» يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له» وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى^(٣) في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأن النبي ﷺ قال : غفار غفر الله لها . . .) إلخ ، هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور ، وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه ، وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالماً .

قوله : (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشق من الاسم كأن يقول لأحمد : أحمد الله عاقبتك ، ولعلي : أعلاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ ﴾ وسيأتي في المغازي^(٤) حديث «عصية

(١) (٢٠٠/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ٩٨ ، ح ٢٩٣٢ . (٦٨٩/٧) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ١٩ ، ح ٣٣٨٦ .

(٢) (١٩/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٢٨ ، ح ٨٠٤ .

(٣) (٩/١٠) ، كتاب التفسير «آل عمران» باب ٩ ، ح ٤٥٦٠ .

(٤) (١٧٧/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٢٨ ، ح ٤٠٩٥ .

عصت الله ورسوله» وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلموا قديما، وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة.

قوله: (كنا عند عبد الله) يعني ابن/ مسعود، وسيأتي في تفسير الدخان^(٢) سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث.

٢
٤٩٤

قوله: (لما رأى من الناس إدارا) أي عن الإسلام، وسيأتي في تفسير الدخان^(٣) أن قريشا لما أبطنوا عن الإسلام.

قوله: (فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط، وقوله «حصت» بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

قوله: (حتى أكلنا) في رواية المستملي والحموي «حتى أكلوا» وهو الوجه، وكذا قوله «ينظر أحدكم» عند الأكثر «ينظر أحدهم» وهو الصواب، وسيأتي بقية الكلام^(٤) عليه بعد تسعة أبواب.

٣- باب سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
نِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[الحديث: ١٠٠٨، طرفه في: ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رَبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِزَابٍ:

(١) (١٦٨/٨)، كتاب المناقب، باب ٦، ح ٣٥١٣.

(٢) (٥٨٢/١٠)، كتاب التفسير «الدخان»، باب ٣، ح ٤٨٢٢.

(٣) (٥٨٤-٥٨٢/١٠)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٨٢٢. وباب ٤، ح ٤٨٢٣، وباب ٥، ح ٤٨٢٤.

(٤) (٣٧٣/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ١٣، ح ١٠٢٠.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

[تقدم في: ١٠٠٨]

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانِ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[الحديث: ١٠١٠، طرفه في: ٣٧١]

قوله: (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر. انتهى. ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلماً كان مشركاً وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركاً، ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سألينه، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله «سؤال الناس» وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس «إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس» وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة، إذ ليس فيه أن أحداً سأل أن يستسقى له ولا في قصة العباس التي أوردتها أيضاً. وأجاب ابن المنير^(١) عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه «يستسقى الغمام» لأن فاعله محذوف وهم الناس، وعن حديث أنس بأن في قول عمر «كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلاً في الاستسقاء، وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل «يستسقى» هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام/ أن يستسقى لهم كما في الترجمة، وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم، إذ يحتمل أن يكونوا في الحاليين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ.

وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال. انتهى. وهو حسن، ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها، وذلك

أن لفظ «الثانية» ربما ذكرت قول الشاعر : وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب ﷺ ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب ، وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي ، وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مسلم الملائي عن أنس قال «جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بغير يئط ، ولا صبي يغط ، ثم أنشده شعراً يقول فيه .

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجرد رداءه حتى صعد المنبر فقال : «اللهم اسقنا» الحديث ، وفيه «ثم قال ﷺ : لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه ، من ينشدنا قوله؟ فقام علي فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» الأبيات . فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عن يئط به . وقوله «يئط» بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا «يغط» بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنتي بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع .

وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقة ، وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال : «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به ، فيستسقى لهم فيسقون ، فلما كان في إمارة عمر» فذكر الحديث ، وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال : هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه ، بخلاف ما أورده هو . قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس «أن عمر استسقى بالمصلي ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس» فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً ، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال «أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ^(١) فقال :

(١) هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته ؛ لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد =

٢
٤٩٦
يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل/ له: ائت عمر»
الحديث، وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني
أحد الصحابة، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضًا والله الموفق.

قوله: (يتمثل) أي ينشد شعر غيره.

قوله: (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدر أو منصوب بإضمار أعني أو أخص،
والراجع أنه بالنصب عطفًا على قوله «سيدًا» في البيت الذي قبله.

قوله: (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث
والمعين والكافي، قد أطلق على كل من ذلك، وقوله «عصمة للأرامل» أي يمنعهم مما
يضرهم، والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضًا
مجازًا، ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال. وهذا البيت من أبيات في قصيدة
لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتًا، قالها لما تملأت
قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام، أولها:

ولما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى وقد طاوعوا أمر العدو والمزائل
يقول فيها:

أعبد منافع أنتم خير قومكم فلا تشركوافي أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم تكونوا كما كانت أحاديث وائل
يقول فيها:

أعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرًا مكانه وراق لبسرفي حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله أن الله ليس بغافل
يقول فيها:

=
منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها. بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر
ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكرو وسيلة إلى الشرك، بل قد
جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك. وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة «بلال بن الحارث» ففي
صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه؛ لأن عمل كبار
الصحابة يخالفه، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم. والله أعلم. [ابن باز].

كذبتم وبيت الله نبزى حمداً
ونسلمه حتى نصرع حوله
يقول فيها:

وما ترك قوم لا أبالك سيذاً
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
يلوذ به الهلاك من آل هاشم
يحوط الذمار بين بكر بن وائل
ثمال اليتامى عصمة للأرامل
فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي: فإن قيل كيف، قال أبو طالب: «يستسقى الغمام بوجهه» ولم يره قط استسقى، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة! وأجاب بما حاصله: أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى أقرش والنبي ﷺ معه غلام. انتهى. ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مزايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه، وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود^(١) ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ في الاستسقاء وقع بمكة، وذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هاء دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من شأنه، رفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث، ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مساماً، ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام، وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر، وأنهم لذلك يستجيزون لعنه، ثم بالغ في سبهم والرد عليهم، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه. / وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة^(٢)، وسيأتي بعضه في ترجمة^(٣) أبي طالب من كتاب بعث النبي ﷺ.

٢
٤٩٧

قوله: (وقال عمر بن حمزة) أي ابن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عمه، وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث، وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) والإسماعيلي من رواية أبي عقيل

(١) (٥٨٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٨٢٤.

(٢) (٣٣٥-٣٤٤، ت ١٠١٦٩).

(٣) (٦١٥/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٠.

(٤) المسند (٩٣/٢).

(٥) (٤٠٥/١)، ح ١٢٧٢.

عبد الله بن عقيل الثقفي عنه ، وعقيل فيهما بفتح العين .

قوله : (يستسقى) بفتح أوله ، زاد ابن ماجه في روايته «على المنبر» وفي روايته أيضًا «في المدينة» .

قوله : (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال : جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشيء إذا تحرك ، وهو كناية عن كثرة المطر .

قوله : (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف ، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ، ووقع في رواية الحموي «حتى يجيش لك» بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف .

قوله : (حدثني الحسن بن محمد) هو الزعفراني والأنصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرًا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ، ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه .

قوله : (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض ، وعاش الناس» وأخرج أيضًا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال «استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب» فذكر الحديث وفيه «فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله» وفيه «فما برحوا حتى سقاهم الله» وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال «عن أبيه» بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان ، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جدًا من عدم المطر .

وقد تقدم من رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس المذكور في قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور ، ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه .

٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[تقدم في: ١٠٠٥، الأطراف: ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨،

[٦٣٤٣

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ / يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر قبله]

قوله: (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ترجم لمشروع عيته خلافاً لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتي.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه من طريقه.

قوله: (عن محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد ابن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر باباً^(١).

قوله: (استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدي أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع، في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيد، ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيرة» ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في فرع الإزار، والأول أولى. قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ التحويل، والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد. انتهى. ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإن رواية أبي ذر «حول» وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء^(٢)، وكذلك أخرجه

(١) (٢٨٢/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٠، ح ١٠٢٨.

(٢) (٣٤٤/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ١، ح ١٠٠٥.

مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلى»^(١) في زيادة سفیان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد، ولفظه «قلب رداءه جعل اليمين على الشمال» وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه «والشمال على اليمين»، والمسعودي ليس من شرط الكتاب، وإنما ذكر زيادته استطرادًا.

وسياتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن» وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» وقد استحَب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي^(٢) كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته، والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط^(٣)، وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ «وحول الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن ماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن، ثم إن ظاهر قوله «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه «حول رداءه حين استقبال القبلة»، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد «وإنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه» وأصله للمصنف كما سياتي بعد أبواب^(٤).

وله من رواية الزهري عن عباد «فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قبل القبلة وحول/ رداءه»، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، واختلف في حكمة هذا التحويل: فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من

(١) (٣/٣٨١)، باب ١٩.

(٢) المفهم (٢/٥٤٠).

(٣) ليس الأمر كما قاله الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٣/٣٨٠)، كتاب الاستسقاء، باب ١٧، ح ١٠٢٥.

شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص. والله أعلم.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (قال عبد الله بن أبي بكر) أي قال قال، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللفظ بحث، ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ «عن عبد الله» وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة.

قوله: (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله «أباه» يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد، وضبطه الكرمانى^(١) بضم الهمزة وراء بدل الموحدة، أي أظنه، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه، ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله ابن زيد، وقوله «عن أبيه» زيادة وهي وهم، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال «حدثنا المسعودي ويحيى - هو ابن سعيد - عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان فقلت لعبد الله - أي ابن أبي بكر - حديث حدثنا يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم، فقال عبد الله بن أبي بكر: «سمعتنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر» فذكر الحديث.

قوله: (خرج إلى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة «فخرج بالناس يستسقى»، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر» الحديث،

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن «خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر» وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني «قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ» الحديث، وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريباً.

قوله: (وصلى ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين» وفي رواية الزهري الآتية في «باب كيف حول ظهره»^(١): «ثم صلى لنا ركعتين» واستدل به على أن الخطبة/ في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة»^(٢) والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية «بخير»، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك، وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبر فيهما، ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد، وهو غلط منه عليه، ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف.

(١) (٣/ ٣٨٠)، كتاب الاستسقاء، باب ١٧، ح ١٠٢٥.

(٢) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة،

ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم. [ابن باز].

وأما قول ابن بطلال^(١): إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضببط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم، والله أعلم. وقال القرطبي^(٢): يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضًا «الدعاء في الاستسقاء قائمًا واستقبال القبلة فيه»^(٣) وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال: يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بدعاء الاستسقاء، ولا يخفى ما فيه، وقد ترجم له المصنف في الدعوات^(٤) بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء، وكأنه ألحقه به، لأن الأصل عدم الاختصاص. وترجم أيضًا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها، ولكونها في المصلى، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد، وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

وقوله: (كان ابن عيينة . . .) إلخ يحتمل أن يكون تعليقًا، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال: عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه.

قوله: (لأن هذا) يعني راوي حديث الاستسقاء (عبد الله) أي هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم.

قوله: (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحين ابن قيس بن عيلان، ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة ابن ثعلبة بن سعد بن ضبة، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم. قال الرشاطي: مازن في القبائل كثير، والمازن في اللغة بيض النمل، وقد حذف البخاري مقابله،

(١) (١٠/٣).

(٢) المفهم (٢/٥٣٩).

(٣) (٣/٣٧٨)، كتاب الاستسقاء، باب ١٥، ح ١٠٢٣.

(٤) (١٤/٣٥٤)، كتاب الدعوات، باب ٢٥، ح ٦٣٤٢.

والتقدير: وذلك أي عبد الله بن زيد رائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج، والله أعلم.

٥- باب . انتقامُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْفَحْطِ إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ

٢
٥٠١

قوله: (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالفحط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً، وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء^(١)، وآخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالباً فعاقه عن ذلك عائق. والله أعلم.

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاءَ الْمُنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاسِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهْوَى الرَّجُلُ

الأوّل؟ قَالَ: لا أُذري.

[تقدم في: ٩٣٢، الأطراف: ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩،

١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

قوله: (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء، لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان. وقد ترجم له المصنف بعد ذلك «من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء»^(١) وترجم له أيضًا «الاستسقاء في خطبة الجمعة»^(٢) فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، ومدار الطرق الثلاثة على شريك: فالأولى عن أبي ضمرة، والثانية عن مالك، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك، وأخرجه أيضًا من طرق أخرى عن أنس سنشير إليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل، وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه «قال لكعب ابن مرة: يا كعب، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله عز/ وجل، فرفع يديه فقال: اللهم اسقنا» الحديث، ففي هذا أنه غير كعب، وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة «فأتاه أبو سفيان» ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان ابن حرب، وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين»^(٣).

وقد تقدم في الجمعة من رواية إسحاق^(٤) بن أبي طلحة عن أنس «أصاب الناس سنة - أي

(١) (٣/ ٣٧١)، كتاب الاستسقاء، باب ٩، ح ١٠١٦.

(٢) (٣/ ٣٧٠)، كتاب الاستسقاء، باب ٧، ح ١٠١٤.

(٣) (٣/ ٣٧٥)، كتاب الاستسقاء، باب ١٣، ح ١٠٢٠.

(٤) (٣/ ٢١٤)، كتاب الجمعة، باب ٣٥، ح ٩٣٣.

جذب - على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي «وسياتي من رواية يحيى بن سعيد^(١) عن أنس «أتى رجل أعرابي من أهل البدو» وأما قوله في رواية ثابت الآتية في «باب الدعاء إذا كثرت المطر»^(٢) عن أنس «فقام الناس فصاحوا» فلا يعارض ذلك، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم. وقد وقع في رواية ثابت أيضاً عند أحمد «إذ قال بعض أهل المسجد» وهي ترجح الاحتمال الأول.

قوله: (من باب كان وجه المنبر) بكسر واو ووجه ويجوز ضمها أي مواجهة، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة، وهو وهم، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر «من باب كان نحو دار القضاء» وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر، وذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدني: سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء. قال ابن أبي فديك: سمعت عمي يقول: إن كانت لتسمى دار قضاء الدين، قال: وأخبرني عمي أن الخوخة الشارع في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبو بكر الصديق التي قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر» وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبة من قال إنها دار الإمارة، فلا يكون غلطاً كما قال صاحب المطالع وغيره.

وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدني أيضاً عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمته سهلة بنت عاصم قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف، وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها

(١) (٣/٣٨٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢١، ح ١٠٢٩.

(٢) (٣/٣٧٧)، كتاب الاستسقاء، باب ١٤، ح ١٠٢١.

السفاح رحبة للمسجد، وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس «إني لقائم عند المنبر» فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته.

قوله: (قائم يخطب) زاد في رواية قتادة في الأدب^(١) «بالمدينة».

قوله: (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلمًا فانفتى أن يكون أباسفيان، فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبًا^(٢).

قوله: (هلكت الأموال) في رواية كريمة وأبي ذر جميعًا عن الكشميهني «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت، وقد تقدم في كتاب الجمعة^(٣) بلفظ «هلك الكراع» وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية^(٤) «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس» وهو من ذكر العام بعد الخاص، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: (وانقطعت السبل) في رواية الأصيلي «وتقطعت» بمثناة وتشديد الطاء، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت/ - لقلة القوت - عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها. وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق، ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس^(٥) «قحط المطر» أي قل، وهو بفتح القاف والطاء وحكي بضم ثم كسر، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس^(٦) «واحمرت الشجر» واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء، أو لانتشاره فتصير الشجر أعوادًا بغير ورق. ووقع لأحمد في رواية قتادة «وأمحلت الأرض» وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئًا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة، فلا تكون غلطًا كما قال صاحب المطالع وغيره.

قوله: (فادع الله يغيثنا) أي فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذر «أن يغيثنا» وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني «يغيثنا» بالجزم، ويجوز الضم في يغيثنا على أنه من

(١) (١٣/٦٦٢)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣.

(٢) (٣/٣٧٣)، كتاب الاستسقاء، باب ١٣، ح ١٠٢٠.

(٣) (٣/٢١٣)، كتاب الجمعة، باب ٣٤، ح ٩٣٢.

(٤) (٣/٣٨٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢١، ح ١٠٢٩.

(٥) (٣/٣٧٠)، كتاب الاستسقاء، باب ٨، ح ١٠١٥.

(٦) (٣/٣٧٧)، كتاب الاستسقاء، باب ١٤، ح ١٠٢١.

الإغاثة، وبالفتح على أنه من الغيث، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر «فقال اللهم أغثنا» ووقع في رواية قتادة «فادع الله أن يسقينا»، وله في الأدب^(١) «فاستسق ربك» قال قاسم بن ثابت: رواه لنا موسى بن هارون «اللهم أغثنا» وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث. وقال ابن القطاع: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقاهم المطر، وأغاثهم أجاب دعاءهم، ويقال غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أعلى. وقال ابن دريد: الأصل غائه الله يغوثه غوثاً فأغيث، واستعمل أغائه، ومن فتح أوله فمن الغيث. ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثاً وغيثاً.

قوله: (فرفع يديه) زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» وزاد في رواية شريك «حذاء وجهه» ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس «حتى رأيت بياض إبطيه» وتقدم في الجمعة^(٢) بلفظ «فمد يديه ودعا»، زاد في رواية قتادة في الأدب^(٣) «فنظر إلى السماء».

قوله: (فقال: اللهم اسقنا) أعاده ثلاثاً في هذه الرواية، ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس^(٤) «اللهم اسقنا» مرتين، والأخذ بالزيادة أولى، ويرجحها ما تقدم في العلم^(٥) أنه ﷺ «كان إذا دعا دعا ثلاثاً».

قوله: (ولا والله) كذا الأكثر بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وفي رواية ثابت المذكورة «وأيم الله».

قوله: (من سحاب) أي مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق، قال ابن سيده: القزق قطع من السحاب رفاق. زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: (ولا شيئاً) بالنصب عطفًا على موضع الجار والمجرور أي ما نرى شيئاً، والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره.

قوله: (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة، وقد حكى أنه بفتح اللام.

(١) (٦٦٢/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣.

(٢) (٢١٤/٣)، كتاب الجمعة، باب ٣٥، ح ٩٣٣، بلفظ: فرقع يديه.

(٣) (٦٦٢/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣.

(٤) (٣٧٧/٣)، كتاب الاستسقاء، باب ١٤، ح ١٠٢١.

(٥) (٣٣٣/١)، كتاب العلم، باب ٣٠، ح ٩٦.

قوله: (من بيت ولا دار) أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره. ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة^(١) قال: «قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة» أي لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضًا.

قوله: (فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) أي سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأن وضع سلع يقتضي ذلك.

قوله: (مثل الترس) أي مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر؛ لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها» فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة. وفي رواية ثابت المذكورة «فهاجت ريح أنشأت سحابًا ثم اجتمع»، وفي رواية قتادة في الأدب^(٢) «فنشأ السحاب بعضه إلى بعض»، وفي رواية إسحاق الآتية^(٣) «حتى ثار السحاب أمثال الجبال» أي لكثرت، وفيه «ثم لم ينزل عن منبره/ حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته» وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل.

٢
٥٠٤

قوله: (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطلت حيثئذ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتًا) كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر، وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية^(٤) بلفظ «فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى»، وأما قوله «سبتًا» فوقع للأكثر بلفظ السبت - يعني أحد الأيام - والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة. قاله صاحب النهاية. قال: ويقال أراد قطعة من الزمان. وقال الزين بن المنير: قوله «سبتًا» أي من السبت إلى السبت، أي جمعة. وقال المحب الطبري مثله، وزاد أن فيه تجوزًا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما

(١) (٢٣٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٢.

(٢) (٦٦٢/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣.

(٣) بهذا اللفظ في (٢١٤/٣)، كتاب الجمعة، باب ٣٥، ح ٩٣٣، و بلفظ: فتار سحاب أمثال الجبال، في

(٣/٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٤، ح ١٠٣٣.

(٤) (٣/٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٤، ح ١٠٣٣.

سمو الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك .
 وحكى النووي^(١) تبعاً لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتاً قطعة من الزمان،
 ولفظ ثابت : الناس يقولون؛ معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن
 الداودي رواه بلفظ «سباً» وهو تصحيف، وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك، فقد وقع في
 رواية الحموي والمستملي هنا سباً، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك،
 ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، وكان من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله : سباً
 مع قوله : في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية^(٢) سبباً، وليس بمستبعد لأن من قال : سباً أراد
 ستة أيام تامة، ومن قال سبباً أضاف أيضاً يوماً ملفقاً من الجمعتين . وقد وقع في رواية مالك
 عن شريك «فمطرنا من جمعة إلى جمعة» وفي رواية للنسفي «فدامت جمعة» وفي رواية
 عبدوس والقاسبي فيما حكاه عياض^(٣) «سبتنا» كما يقال جمعتنا، ووهم من عزا هذه الرواية
 لأبي ذر، وفي رواية قتادة الآتية^(٤) «فمطرنا، فما كدنا نصل إلى منازلنا» أي من كثرة المطر .

وقد تقدم للمصنف في الجمعة^(٥) من وجه آخر بلفظ «فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا
 منازلنا» ولمسلم في رواية ثابت «فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمة نفسه أن يأتي أهله» ولابن
 خزيمة في رواية حميد «حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله» وللمصنف في
 الأدب^(٦) من طريق قتادة «حتى سألت مئاعب المدينة» ومئاعب جمع مئعب بالمثلة وآخره
 موحدة مسيل الماء .

قوله : (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة
 إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا : «سألت أنساً : أهو
 الرجل الأول؟ قال : لا أدري» وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة
 محمولة على الغالب لأن أنساً من أهل اللسان وقد تعددت، وسيأتي في رواية إسحاق عن

(١) المنهاج (٦/ ١٩١، ١٩٢)، والكلام الذي نقله الحافظ بعد هذا هو للقاضي عياض كما في الإكمال
 (٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) (٣/ ٣٧٠)، كتاب الاستسقاء، باب ٧، ح ١٠١٤ .

(٣) المشارق (٢/ ٢٠٣) .

(٤) (٣/ ٣٧٠)، كتاب الاستسقاء، باب ٨، ح ١٠١٥ .

(٥) (٣/ ٢١٣)، كتاب الجمعة، باب ٣٤، ح ٩٣٢ .

(٦) (١٣/ ٦٦٢)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣ .

أنس^(١) «فقام ذلك الرجل أو غيره» وكذا لقتادة في الأدب^(٢)، وتقدم في الجمعة^(٣) من وجه آخر كذلك، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد^(٤) «فأتى الرجل فقال: يا رسول الله»، ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ «فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى» وأصله في مسلم.

وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدًا، فلعل أنسًا تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره، ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» من طريق يزيد أن عبيدًا السلمي قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة، وفيه خارجة بن/ حصن أخو عيينة، قدموا على إبل عجاف فقالوا: يا رسول الله، ادع لنا ربك أن يغيثنا» فذكر الحديث وفيه «فقال: اللهم اسق بلدك وبهيمك، وانشر بركتك، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا واسعًا عاجلاً غير آجل نافعا غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء» وفيه «قال: فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء» فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه «قال الرجل - يعني الذي سأله أن يستسقي لهم - هلكت الأموال» الحديث كذا في الأصل، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم، وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع فيه.

قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي «من كثرة الماء» وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة «واحتبس الركبان» وفي رواية مالك عن شريك «تهدمت البيوت» وفي رواية إسحاق الآتية^(٥) «هدم البناء وغرق المال».

قوله: (فادع الله يمسكها) يجوز في يمسكها الضم والسكون، وللكشميهني هنا «أن يمسكها» والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء، والعرب تطلق على

(١) (٣/٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٤، ح ١٠٣٣.

(٢) (١٣/٦٦٢)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣.

(٣) (٣/٢١٤)، كتاب الجمعة، باب ٣٥، ح ٩٣٣.

(٤) (٣/٣٨٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢١، ح ١٠٢٩.

(٥) (٣/٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٤، ح ١٠٣٣.

المطر سماء . ووقع في رواية سعيد عن شريك «أن يمस्क عنا الماء» وفي رواية أحمد من طريق ثابت «أن يرفعها عنا» وفي رواية قتادة في الأدب^(١) «فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك» وفي رواية ثابت «فتبسم» زاد في رواية حميد «لسرعة ملال ابن آدم» .

قوله : (رفع رسول الله ﷺ يديه) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله : (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر، والمراد به صرف

المطر عن الأبنية والدور .

قوله : (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله «حوالينا» لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد

إخراجها بقوله «ولا علينا» . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخرجة للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكن لكونه مانعًا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفًا . انتهى .

قوله : (اللهم على الآكام) فيه بيان المراد بقوله «حوالينا» والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح

وتمد : جمع أكمة بفتحات . قال ابن البرقي : هو التراب المجتمع . وقال الداودي : هي أكبر من الكدية . وقال القزاز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل، وقال الخطابي^(٢) : هي الهضبة الضخمة، وقيل الجبل الصغير، وقيل ما ارتفع من الأرض . وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية، وقيل دونها .

قوله : (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن . وقال

القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

قوله : (والأودية) في رواية مالك «بطون الأودية» والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع

به، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر، وزاد مالك في روايته ورءوس الجبال .

قوله : (فانقطعت) أي السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على

المدينة، وفي رواية مالك «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي خرجت عنها كما يخرج

(١) (٦٦٢/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣ .

(٢) الأعلام (١/٦٠٣) .

الثوب عن لابسه، وفي رواية سعيد عن شريك «فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً» والمراد بقوله «ما نرى منه شيئاً» أي في / المدينة، ولمسلم في ^٢ رواية حفص «فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين تطوى» والملا بضم الميم والقصر ^{٥٠٦} وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف، وفي رواية قتادة^(١) عند المصنف «فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالاً يمترون- أي أهل النواحي- ولا يمطر أهل المدينة» وله في الأدب «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة- وزاد فيه- يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته» وله في رواية ثابت عن أنس^(٢) «فتكشطت- أي تكشفت- فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لمثل الإكليل» ولأحمد من هذا الوجه «فتفور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنها في إكليل» والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

وفي رواية إسحاق عن أنس^(٣) «فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة» والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب. وقال الخطابي^(٤): المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة، ثم فسره بالشمس إذ ظهرت في خلال السحاب، لكن جزم عياض^(٥) بأن من قاله بالنون فقد صحف، وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضاً «وسال الوادي- وادي قناة- شهراً» وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة؛ قاله الحازمي، وذكر محمد بن الحسن المخزومي في «أخبار المدينة» بإسناده أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام، وفي رواية له أن تبعاً بعث راثداً ينظر إلى مزارع المدينة فقال: نظرت فإذا قناة حب ولا تبين، والجرف حب وتبين، والحرار- يعني جمع حرة بمهملتين- لا حب ولا تبين. انتهى.

(١) (١٣/٦٦٢)، كتاب الأدب، باب ٦٨، ح ٦٠٩٣.

(٢) (٣/٣٧٧)، كتاب الاستسقاء، باب ١٤، ح ١٠٢١.

(٣) (٣/٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٤، ح ١٠٣٣.

(٤) الأعلام (١/٦٠٤).

(٥) المشارق (١/١٦٢)، ونصه: ورأيت بعضهم ذكره في حديث الاستسقاء: الجونة- بالنون-، وفسره

بالشمس لسوادها حين تغيب، وليست هذه الرواية بصحيحة، ولا بينة المعنى.

وتقدم في الجمعة^(١) من هذا الوجه «وسال الوادي قناة» وأعرّب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره، وقرأت بخط الرضى الشاطبي قال: الفقهاء تقولون بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات، وليس كذلك. انتهى. وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال: هو على التشبيه، أي سال مثل القناة، وقوله في الرواية المذكورة «إلا حدث بالجدود» هو بفتح الجيم المطر الغزير، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة. ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ» وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة. وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء وامثال السحاب أمره بمجرد الإشارة. وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع.

ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان

(١) (٣/ ٢١٤)، كتاب الجمعة، باب ٣٥، ح ٩٣٣.

مقام الأفضل التفويض^(١) لأنه ﷺ كان عالمًا بما وقع لهم من الجذب، وأخر السؤال في ذلك تفويضًا لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانًا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به^(٢).

وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبًا من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك. وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة، فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم، وتُعقَّب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء، قاله ابن بطال^(٣)، وتُعقَّب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد^(٤) «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» وقد استدل به المصنف في الدعوات^(٥) على رفع اليدين في كل دعاء.

وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثًا، وسنذكر وجه الجمع^(٦) بينها وبين قول أنس «كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء» بعد أربعة عشر بابًا إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء للحاجة، وقد ترجم له البخاري بعد ذلك.



(١) في هذا نظر. والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء، والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض، وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدل على ذلك، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) بهجة النفوس (٢/ ٦٠، ٦١).

(٣) (١٨/٣).

(٤) (٣/ ٣٨٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢١، ح ١٠٢٩.

(٥) (١٤/ ٣٥٤)، كتاب الدعوات، باب ٢٥، ح ٦٣٤٣.

(٦) (٣/ ٣٨٦)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٢، ح ١٠٣١.

٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

٢
٥٠٨

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله وقوله فيه «يوم الجمعة» في رواية كريمة «يوم جمعة» بالتنكير.

٨- باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطْرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضًا من رواية قتادة عن أنس، وقد تقدمت فوائده أيضًا.

٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن عبد الله عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي، وتقطعت السبل. فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فادع الله يمسكها. فقام ﷺ فقال: «اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٤]

قوله: (باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضًا من طريق مالك عن شريك، وقد تقدم ما فيه أيضًا، وقوله فيه «فدعا فمطرنا» في رواية الأصيلي «فادع الله» بدل فدعا، وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة.

١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ فمطروا من جمعة. فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضًا من طريق أخرى عن مالك، وقد تقدم ما فيه، ومراده بقوله «من كثرة المطر» أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستسقاء عند وجوده، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق

السقيا، وكلام الشافعي في «الأم» يوافقه، وزاد: أنه لا يسن الخروج للاستسقاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء، بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة، وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة.

١١- باب مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حُوِّلَ رِدَاءُهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه... إلخ) - إنما عبر عنه بلفظ «قيل» مع صحة الخبر، لأن الذي قال في الحديث «ولم يذكر أنه حول رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، وأما تقييده بقوله «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى «باب تحويل الرداء في الاستسقاء»^(١) أي الذي يقام في المصلى. وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جداً، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً^(٢)، وفيه «يخطب على المنبر يوم الجمعة».

١٢- باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

(١) (٣/٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٤، ح ١٠١١، و ١٠١٢.

(٢) (٣/٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٤، ح ١٠٣٣.

انجِيَابِ الثُّوبِ .

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك/ أيضاً، قال الزين بن المنير: تقدم له «باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا» والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطُتُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَشْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَأَنحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

[تقدم في: (١٠٠٧)، الأطراف: ١٠٠٧، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٧٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١،

٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

قوله: (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء، كذا قال، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ، واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجذب فأجيب، فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا. انتهى.

ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث، ويمكن أن يقال: هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم

بذلك، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم، وذلك من مطالب الشرع، ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب «إذا» من الترجمة، ويكون التقدير في الجواب مثلاً: أجايبهم مطلقاً، أو أجايبهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجيبهم إلى ذلك أصلاً.

ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لا اطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة، ولعله حذف جواب «إذا» لوجود هذه الاحتمالات، ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم. والله أعلم.

قوله: (عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود) سيأتي في تفسير الروم^(١) بالإسناد المذكور في أوله «بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة» فذكر القصة وفيها «ففرعنا فأتيت ابن مسعود» الحديث.

قوله: (فقال: إن قريشاً أبطثوا) سيأتي في الطريق المذكورة إنكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور، وسنذكر في تفسير سورة الدخان^(٢) ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] مع بقية شرح هذا الحديث، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء.

قوله: (فدعا عليهم) تقدم في أوائل الاستسقاء^(٣) صفة ما دعا به عليهم وهو قوله: «اللهم سبعا كسبع يوسف» وهو منصوب بفعل تقديره أسألك، أو سلط عليهم، وسيأتي في تفسير سورة يوسف^(٤) بلفظ «اللهم اكفنيهم سبع كسبع يوسف» وفي سورة الدخان^(٥) «اللهم أعني عليهم... إلخ»، وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة^(٦) وكان ذلك بمكة قبل الهجرة، وقد

(١) (١٠/٤٨١)، كتاب التفسير، باب ٣٠، ح ٤٧٧٤.

(٢) (١٠/٥٨٠)، كتاب التفسير «الدخان»، باب ١، ح ٤٨٢٠.

(٣) (٣/٣٤٥)، كتاب الاستسقاء، باب ٢، ح ١٠٠٦.

(٤) (١٠/٢٣٩)، كتاب التفسير «يوسف» باب ٤، ح ٤٦٩٣.

(٥) (١٠/٥٨٤)، كتاب التفسير «الدخان»، باب ٥، ح ٤٨٢٤.

(٦) (١/٥٩٤)، كتاب الوضوء، باب ٦٩، ح ٢٤٠.

دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء^(١) من حديث أبي هريرة، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً، والله أعلم. قوله: (فجاءه أبو سفيان) يعني الأموي والد معاوية، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود «ثم عادوا»، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدر. ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك، فلذلك قال «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» البيت، لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة، فإن لم يحمل على التعدد والافهوه مشكل جداً والله المستعان.

قوله: (جئت تأمر بصلوة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك، بالدعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة «ص»^(٢) بلفظ «فكشف عنهم ثم عادوا» وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» ونحوه في رواية أسباط المعلقة.

قوله: ﴿يَذْخَانِ مُبِينٍ﴾ الآية سقط قوله: «الآية» لغير أبي ذر، وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان^(٣).

قوله: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ زاد الأصيلي بقية الآية.

قوله: (وزاد أسباط) هو ابن نصر، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد.

قوله: (عن منصور) يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي^(٤) من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور، وهو ابن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال «لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً» فذكر نحوه الذي قبله وزاد «فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الحديث، وقد أشاروا بقولهم «بعثت رحمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قوله: (فسقوا الناس حولهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف،

(١) (٣/٣٤٥)، كتاب الاستسقاء، باب ٢، ح ١٠٠٦.

(٢) (١٠/٥٤١)، كتاب التفسير «ص»، باب ٣، ح ٤٨٠٩.

(٣) (١٠/٥٨٠)، كتاب التفسير «الدخان»، باب ١، ح ٤٨٢٠.

(٤) السنن الكبرى (٣/٣٥٢)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/٣٩٠).

وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة «فأسقي الناس حولهم» وزاد بعد هذا «فقال - يعني ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان وهو الجوع» إلخ، وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله «وشكا الناس كثرة المطر» إلخ، وزعموا أنه أدخل حديثاً في حديث، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس، وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان^(١) من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث «فقيل: يا رسول الله استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت، قال: لمضر؟ إنك لجريء، فاستسقى فسقوا» انتهى.

والقائل «فقيل» يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين «فجاءه أبو سفيان» ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شباة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال «دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأناه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا» ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم يشك، فأبهم أبو سفيان قال «جاءه رجل فقال: استسق الله/ لمضر، فقال: إنك لجريء، ألمضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريعاً طبعاً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار» قال: فأجيبوا، فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً» فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له «إنك لجريء» هو أبو سفيان، لكن يظهر لي أن فاعل «قال: يا رسول الله استنصرت الله» إلخ، هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضاً والحاكم من طريق شعبة أيضاً عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا» الحديث، فعلى هذا كان أبو سفيان وكعباً حضراً جميعاً، فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما.

وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله: «إنك لجريء»، ومن قوله: «فقال: اللهم حوالينا ولا علينا» وغير ذلك، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله

«استنصرت الله فنصرك» لأن كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن في رواية أنس «فلم يزل على المنبر حتى مطروا» وفي هذه «فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا» والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستسقاء، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله «استنصرت الله فنصرك» على النصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدم، والله أعلم، وإني ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتنقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الألفاظ، فله الحمد على ما علم وأنعم.

١٤- باب الدعاء إذا كثرت المطر: حوالينا ولا علينا

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحْطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» (مَرَّتَيْنِ). وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى. فَلَمَّا انصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَلَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب الدعاء إذا كثرت المطر: حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا، وتكلف له الكرمانى^(١) إعراباً آخر، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى^(٢)، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها «وما تمطر بالمدينة قطرة» لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لم تقع إلا في/ هذه الرواية، وقوله فيها «وانكشطت» كذا للأكثر، ولكريمة «فكشطت» على البناء للمجهول.

(١) (١١٣/٦).

(٢) (٣/٣٥٨)، كتاب الاستسقاء، باب ٦، ح ١٠١٣.

١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ ، فَاسْتَغْفَرُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِجَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسْفُوا .

[تقدم في: ١٠٠٥، الأطراف: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨،

[٦٣٤٣

قوله: (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) أي في الخطبة وغيرها. قال ابن بطال^(١): الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام. وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع.

قوله: (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرمانى^(٢) تبعاً لغيره: الفرق بين «قال لنا» و«حدثنا» أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل. انتهى. لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات، لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع.

قوله: (عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وأبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري) يعني إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، ذكر

(١) (١٦/٣).

(٢) (١٤٤/٦).

ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبضة عن الثوري عن أبي إسحاق قال : «بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسقى بالناس ، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب» أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه ، وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه «إن ابن الزبير خرج يستسقى بالناس» الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبضة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك .

قوله : (فقام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر «لهم» .

قوله : (فاستسقى) في رواية أبي الوقت «فاستغفر» .

(فائدة) : أورد الحميدي في «الجمع»^(١) هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وهم في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم .

قوله : (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثوري في رواية ، وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي إسحاق «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم ، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء^(٢) ذكر الاختلاف في ذلك ، وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر . وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز .

/ قوله : (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطلال^(٣) : أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة

للاستسقاء . والله أعلم .

قوله : (قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا للأكثر ، وللحموي وحده «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ» ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني ، فإن كانت روايته محفوظة احتمال أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ، والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لأن كلاً منهما يثبت له الصحة ، أما سماع هذا الحديث فلا ، وقوله «قال أبو إسحاق» هو موصول ، وقد رواه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعدي عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحاق ، وكان السر في إيراد هذا الموقف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية

(١) (١/٤٩٠) ، ح ٧٨٣ . وأشار المزي في التحفة (٧/١٨٤) إليهما .

(٢) (٣/٣٥٦) ، كتاب الاستسقاء ، باب ٤ .

(٣) (٣/١١٦) .

المرفوعة بعده «فدعا الله قائمًا» أي كان على رجله لا على المنبر . والله أعلم .

١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر: ١٠٢٣]

قوله: (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها، ونقل ابن بطال^(١) أيضًا الإجماع عليه .

قوله: (ثم صلى ركعتين بجهر) في رواية كريمة والأصيلي «جهر» بلفظ الماضي .

١٧- باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر: ١٠٢٣]

قوله: (باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه «فحول إلى الناس ظهره» وقد استشكل؛ لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرمانني^(٢) بأن معناه حوله حال كونه داعيًا، وحمل الزين بن المنير قوله «كيف» على الاستفهام فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه . انتهى . والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء .

قوله: (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقًا لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام

(١) (١٦/٣).

(٢) (١١٥/٦).

الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلاً.

١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر: ١٠٢٣]

/ قوله: (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور ^٢ بالإضافة، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر، وقد تقدم حديث الباب في «باب تحويل الرداء»^(١)، وقوله فيه «عن عمه أن النبي ﷺ» في رواية أبي الوقت «سمع النبي ﷺ».

١٩- باب الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ ابْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ- قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:-: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر: ١٠٢٣]

قوله: (باب الاستسقاء في المصلّى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»^(٢) لأنه أعم من أن يكون إلى المصلّى، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلّى، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها.

قوله: (قال سفیان) هو ابن عيينة، وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق

(١) (٣/٣٥٣)، باب ٤، ح ١٠١١، ١٠١٢.

(٢) (٣/٣٤٤)، باب ١.

كالمزني حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق^(١)، فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان لا ندري عن ابن البخاري قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضوع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادًا، وهو كما قال.

قوله: (عن أبي بكر) يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه، وزعم ابن القطان أيضًا أنه لا يدري عن أخذ أبو بكر هذه الزيادة. انتهى. وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٢) وابن خزيمة^(٣) من طريق سفيان بن عيينة، وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده^(٤) عن سفيان بن عيينة مبيّنًا. قال ابن بطال^(٥): حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه، قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة.

٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر: ١٠٢٣]

قوله: (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى.

قوله: (حدثنا محمد) بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

(١) تهذيب الكمال (١٧/٢١٩، ت ٣٨٧٢).

(٢) (١/٤٠٣)، ح ١٢٦٧.

(٣) (٢/٣٣٤)، ح ١٤١٤.

(٤) (١/٢٠١)، ح ٤١٦.

(٥) (٣/١٩).

قوله : (خرج إلى المصلى يصلي) في رواية المستملي «يدعو» .

قوله : (وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوي ويحتمل أنه يحيى بن سعيد، فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً، ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك / كما تقدم في «باب تحويل الرداء»^(١) وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى،^٢ وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك .

٥١٦

قوله : (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله : (عبد الله بن زيد هذا مازني) يعني راوي حديث الاستسقاء، والأول كوفي وهو ابن يزيد، كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا، وألقى المواضع بها «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثاً، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر، ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطاً، ويمكن أن يكون قوله «والأول» أي الذي مضى في «باب الدعاء في الاستسقاء»^(٢) هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه .

٢١- باب رَفَعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- قَالَ أَثُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

[تقدم في: ٩٣٢، الأطراف: ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨،

[١٠٢١، ١٠١٩

١٠٣٠- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا

(١) (٣/٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٤ .

(٢) (٣/٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٤، ح ١٠١١، ١٠١٢ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ.

قوله: (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء، وقد أشرنا إليه قريباً.

قوله: (وقال أيوب بن سليمان) أي ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها^(١) الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في «باب تحويل الرداء»^(٢).

قوله: (فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بشق المسافر) كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، واختلف في معناه، فوقع في البخاري بشق أي مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر. وقال الخطابي^(٣): بشق ليس بشيء، وإنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال: لثق الطريق أي صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر. قلت: وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها، قال الخطابي^(٤): ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة، أي صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان.

وقال ابن بطال^(٥): لم أجد لبشق في اللغة معنى، وفي نوادر اللحياني: نشق بالنون أي نشب. انتهى. وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح: نشق الظبي في الحباله أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها، ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع/ بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد، وقال أبو موسى في ذيل الغريبيين: الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع. قال: ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير،

(١) تعليق التعليق (٢/٣٩٢، ٣٩٣).

(٢) (٣/٣٥٣، ٣٥٦)، كتاب الاستسقاء، باب ٤.

(٣) الأعلام (١/٦٠٦).

(٤) الأعلام (١/٦٠٧).

(٥) (٣/٢١).

انتهى كلامه، وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا، وهو تصحيف، فإن البثق الانفجار ولا معنى له هنا.

قوله: (وقال الأوسي) هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل، وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقيين رأساً لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات^(١)، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يُرْفَعُ حَتَّىٰ يَرَىٰ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

[الحديث: ١٠٣١، طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]

قوله: (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي. قال ابن رشيد: مقصوده بتكرير رفع الإمام يده - وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته - لتفيد فائدة زائدة، وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء، قال: ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس، وإن اندرج معه رفع الإمام، قال: ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله «حتى يرى بياض إبطيه» انتهى. وقال الزين بن المنير ما محصله: لا تكرر في هاتين الترجمتين، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء.

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد «عن قتادة أن أنساً حدثهم» كما سيأتي في صفة النبي ﷺ^(٢).

قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض

(١) (١٤/٣٥٠)، كتاب الدعوات، باب ٢٣، ح ٦٣٤١.

(٢) (٨/٢٠٣)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٦٥.

بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات^(١) وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهة حتى حادثاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه.

وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ولأبي داود من حديث أنس أيضًا «كان يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه» قال النووي^(٢): قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهوراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المستئول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

٢٣ - باب مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾: الْمَطْرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ ١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

قوله: (باب ما يقال) يحتمل أن تكون «ما» موصولة أو موصوفة أو استفهامية.

قوله: (إذا مطرت) كذا لأبي ذر من الثلاثي، وللباقين «أمطرت» من رباعي، وهما بمعنى

(١) (١٤/٣٥٠)، كتاب الدعوات، باب ٢٣، ح ٦٣٤١.

(٢) المنهاج (٦/١٨٩).

عند الجمهور، وقيل: يقال مطر في الخير وأمطر في الشر.

قوله: (وقال ابن عباس: كصيب: المطر) وصله الطبري^(١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: الصيب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً. قال ابن المنير: مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله «صيباً» قدم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً، وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة، ولما ذكر في الحديث وصف بالنعف فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار.

قوله: (وقال غيره: صاب وأصاب يصوب) كذا وقع في جميع الروايات، وقد استشكل من حيث إن يصوب مضارع صاب، وأما أصاب فمضارعه يصيب. قال أبو عبيدة: الصيب تقديره من الفعل سيد، وهو من صاب يصوب، فلعله كان في الأصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب، أو المراد ما حكاه صاحب الأفعال صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض، فوقع فيه تقديم وتأخير.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، أي ابن أبي بكر الصديق، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه، مع أن معمرًا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السند، أخرجه عبد الرزاق عنه.

قوله: (اللهم صيباً نافعاً) كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما، وصيباً منصوب بفعل مقدر أي اجعله، ونافعاً صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار، وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاماً ولفظه «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة» وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله، فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً» وسيأتي للمصنف في أوائل بدء الخلق^(٢) من رواية عطاء أيضاً عن عائشة/ مقتصرًا على معنى الشق الأول وفيه «أقبل وأدبر وتغير وجهه» وفيه

(١) جامع البيان (١/ ٣٣٤)، رقم ٤٠٧، والتعليق (٢/ ٣٩٤).

(٢) (٧/ ٥٠٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٥، ح ٣٢٠٦.

«وما أدري لعله كما قال قوم عاد ﴿هَذَا عَارِضٌ﴾ الآية» وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للزيادة من الخير والبركة مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر .

قوله : (تابعه القاسم بن يحيى) أي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله بن عمر المذكور بإسناده، ولم أقف على هذه الرواية موصولة، وقد أخرج البخاري في التوحيد^(١) عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، وزعم مغلطي أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله، قلت : ليس ذلك مطابقاً إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى .

قوله : (ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع) يعني كذلك، فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في «عمل يوم وليلة»^(٢) عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا ولفظه «هنيئاً» بدل نافعاً، ورويناها في «الغيلانيات» من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحاق قالاً حدثنا الأوزاعي حدثني نافع فذكره، وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين عن الأوزاعي حدثني نافع أخرجه ابن ماجه^(٣)، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته، وقد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافاً كثيراً ذكره الدارقطني في العلل، وأرجحها هذه الرواية، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعي عن نافع، خلافاً لمن نفاه، وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطني أيضاً .

قال الكرمانى^(٤) : قال : أولاً تابعه القاسم، ثم قال ورواه الأوزاعي، فكان تغير الأسلوب لإفادة العموم في الثاني، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى . انتهى . وما أدري لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع أنه الواقع في نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة، لأن الخلاف الذي ذكره الدارقطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أولاً، والبخاري قد قيد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع، والرواية لم يختلفوا في أن نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة، وكذلك رواية عقيل، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتها؛ لأنه تابع في عبيد الله وهما تابعان في شيخه حسن أن يفردا منهما ولما أفردا تفنن في العبارة .

(١) (٣٦٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٢ .

(٢) (٢٢٨/٦)، ح ١٠٧٥٤/٢ .

(٣) (١٢٨٠/٢)، ح ٣٨٩٠ .

(٤) (١٢٠/٦)، (١٢١) .

٢٤- باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ فَرَعَةٌ. قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَن مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ/ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي- وَادِي قَنَاة- شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِي أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

٢
٥٢٠

[تقدم في: ٩٣٢، الأطراف: ٩٣٣، ٩٣٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨،

١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

قوله: (باب من تمطر) بتشديد الطاء أي تعرض لوقوع المطر، وتفعل يأتي لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر ابن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: لأنه حديث عهد بربه» قال العلماء: معناه قريب العهد بتكوين ربه، وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله من «تمطر» أي قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى^(١) في «باب تحويل الرداء».

* * *

(١) (٣/٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٤، ح ١٠١١.

٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل، قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها^(١)، ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق^(٢) ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به» وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها. وفي الباب عن عائشة عند الترمذي، وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي، وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم، والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم، وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والاتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ».

[الحديث: ١٠٣٥، أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه، إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، كما جزم به مجاهد وغيره، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه/ فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفاً

(١) (٣/٣٨٧)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٣، ح ١٠٣٢.

(٢) (٧/٥٠٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٥، ح ٣٢٠٦.

رحيمًا ﷺ، وأيضًا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سرى عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضًا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور. والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم.

قوله: (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٨]، ولما علم الله رافة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدًا ولم تستأصلهم، ومن الرياح أيضًا الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق^(١) إن شاء الله تعالى.

٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ».

[تقدم في: ٨٥، الأطراف: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦،

٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

[الحديث: ١٠٣٧، طرفه في: ٧٠٩٤]

قوله: (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة. وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلى عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره، وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعًا «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات».

ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى^(١) في كتاب الفتن، فإنه أخرج هذا الحديث هناك مطولاً، وذكر منه قطعاً هنا وفي الزكاة^(٢) وفي الرقاق^(٣)، واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل المراد قرب يوم القيامة، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم واللييلة بسرعة، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير، وقيل تتقارب صدور الدول وتطول مدة أحد لكثرة الفتن. وقال النووي^(٤) في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان» معناه حتى يقرب من القيامة، ووهاه الكرمانى^(٥) وقال هو من تحصيل الحاصل، وليس كما قال؛ بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة^(٦).

(١) (١٦/٥٠١)، كتاب الفتن، باب ١٦، ح ٧٠٩٤.

(٢) (٤/٢٣٢)، كتاب الزكاة، باب ٩، ح ١٤١٢.

(٣) (١٤/٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب ٤٠، ح ٦٥٠٦.

(٤) المنهاج (١٦/٢٢٠).

(٥) (٦/١٢٣).

(٦) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر =

الحديث الثاني حديث ابن عمر «اللهم بارك لنا في شامنا» الحديث وفيه «قالوا: وفي نجدنا، قال: هناك الزلازل والفتن» هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال: «اللهم بارك» لم يذكر النبي ﷺ. وقال القاسبي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي. انتهى. وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع، ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي ﷺ كما سيأتي في كتاب الفتن^(١)، ويأتي الكلام عليه أيضاً هناك، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى، وقوله فيه «قالوا وفي نجدنا» قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين «قالوا والمقصرين».

٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قال ابن عباس: شكركم

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[تقدم في: ٨٤٦، الأطراف: ٨٤٦، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ قال ابن عباس: شكركم)

يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور^(٢) «عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَجَعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾» وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند، وروى مسلم من

= زمن المسافة بينهما بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك. والله أعلم. [ابن باز].

(١) (١٦/٥٠١)، كتاب الفتن، باب ١٦، ح ٧٠٩٤.

(٢) تغليق التعليق (٢/٣٩٧، ٣٩٨).

طريق أبي زميل عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ» فذكر نحو حديث زيد ابن خالد في الباب، وفي آخره «فأنزلت هذه الآية ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ الْجُورِ﴾، إلى قوله / ﴿تَكْذِبُونَ﴾ وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي، لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً «وتجعلون رزقكم، قال: تجعلون شكركم، تقولون مطرنا بنوء كذا» وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم. وقال الطبري: المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة. نقله الطبري عن الهيثم بن عدي.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك، وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال: عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقتين، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث، منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت، فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير إليه، وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة^(١)، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي^(٢).

قوله: (صلى لنا) أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء، أي صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً، وإنما الصلاة لله تعالى.

قوله: (بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وثقل، يقال سميت بشجرة حدباء هناك.

قوله: (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما يعقب الشيء.

قوله: (سما) أي مطر، وأطلق عليه سما لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سما.

(١) (٤/٣٤٧)، كتاب الزكاة، باب ٦١، ح ١٤٩٢.

(٢) (١/٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب ١، ح ٧.

قوله: (كانت من الليل) كذاللاكثر، وللمستملي والحموي «من الليلة» بالافراد.

قوله: (فلما انصرف) أي من صلاته أو من مكانه.

قوله: (هل تدرون؟) لفظ استفهام معناه التنبيه، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة.

قوله: (أصبح من عبادي) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] فإنها إضافة تشريف.

قوله: (مؤمن بي وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقريئة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً «يكون الناس مجديين، فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين يقولون: مطرنا بنوء كذا» ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح عن سفيان «فأما من حمدني على سقياي وأثنى عليه فذلك آمن بي» وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره «وكفر بي» أو قال «كفر نعمتي» وفي رواية أبي هريرة عند مسلم «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها» وله في حديث ابن عباس «أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر» وعلى الأول حملة كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحب إلي منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وحكى ابن قتيبة في «كتاب الأنواء» أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكر الشافعي. قال: ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر. / قال: وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً. قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن

نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرة، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم، ولا يرد الساكت، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله «فأما من قال» لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة، والله أعلم بالصواب.

قوله: (مطرنا بنوء كذا وكذا) في حديث أبي سعيد عند النسائي «مطرنا بنوء المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة، ويقال بضم أوله؛ هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها، وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا، وهو نجم أحمر صغير منير. قال ابن قتيبة: كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض، ونوء الدبران غير محمود عندهم. انتهى. وكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة. وفي مغازي الواقي أن الذي قال في ذلك الوقت «مطرنا بنوء الشعري» هو عبد الله بن أبي المعروف بابن سلول، أخرجه من حديث أبي قتادة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر، ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى^(١) كذا قرأت بخط بعض شيوخنا، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة، لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله.



(١) هذا خطأ بين، وقول على الله بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم. [ابن باز].

٢٩- باب لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ».

[الحديث: ١٠٣٩، أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٧٣٧٩]

/ قوله: (باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: خمس لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الإيمان^(١) وفي تفسير لقمان^(٢) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، لكن لفظه «في خمس لا يعلمهن إلا الله» ووقع في بعض الروايات في التفسير^(٣) بلفظ «وخمس» وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه «خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]».

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (مفتاح) في رواية الكشميهني «مفتاح».

قوله: (وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الإسماعيلي «إلا الله» أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) (٢٠٧/١)، كتاب الإيمان، باب ٣٧، ح ٥٠.

(٢) (٤٨٥/١٠)، كتاب التفسير «لقمان»، باب ٢، ح ٤٧٧٧.

(٣) (٢٥٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٦٩٧، وفي (٤٨٦/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٧٨.

(٤) (٤٨٦/١٠)، كتاب التفسير «لقمان»، باب ٢، ح ٤٧٧٧.

خاتمة

اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثًا، المعلق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثًا، والخالص ثلاثة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب، وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس، وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجليه، وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء - وإن كان أخرج أصله - وحديث عائشة في قوله «صبيًا نافعًا» وأصله أيضًا فيه، وحديث أنس «كان إذا هبت الريح الشديدة» وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران . والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- كتاب الكسوف

(أبواب الكسوف) ثبتت البسملة في رواية كريمة، والترجمة في رواية المستملي، وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب، والكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا؟ كما سيأتي قريباً.

١- باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَاذْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ».

[الحديث: ١٠٤٠، أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

١٠٤١- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

[الحديث: ١٠٤١، طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[الحديث: ١٠٤٢، طرفه في: ٣٢٠١]

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَاذْعُوا لِلَّهِ».

[الحديث: ١٠٤٣، طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩]

٢ / قوله: (باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن
٥٢٧
اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه
بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير
عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة، وسيأتي الكلام على
الصفة قريباً.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان، ويونس هو ابن عبيد، والإسناد كله
بصريون، وترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم
والدارقطني، وسيأتي التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب^(١) وهو يؤيد صنيع البخاري.

قوله: (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى، وأنكر القزاز
انكسفت وكذا الجوهرى، حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه، وحكى كسفت بضم الكاف
وهو نادر.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه) زاد في اللباس^(٢) من وجه آخر عن يونس
«مستعجلاً» وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس «من العجلة» ولمسلم من حديث
أسماء «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففرع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه» يعني أنه
أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا
ممن قصد به الخيلاء^(٣)، ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفرع كما سيأتي.

قوله: (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي «كما تصلون» واستدل به من قال إن صلاة الكسوف

(١) (٤١٥/٣)، كتاب الكسوف، باب ٦، ح ١٠٤٨.

(٢) (٢٥٢/١٣)، كتاب اللباس، باب ٢، ح ٥٧٨٥.

(٣) لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح، لعموم الحديث الصحيح «ما أسفل من الكعبين فهو في النار». والله أعلم. [ابن باز].

كصلاة النافلة، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما، ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف^(١) أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه «إن في كل ركعة ركوعين» فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكره مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى، ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً أن في كل ركعة ركوعين. وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام.

قوله: (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها، وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان ابن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن «خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان» الحديث أخرجه الشافعي، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت» فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً.

قوله: (فقال النبي ﷺ: إن الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة «فلما كشف عنا خطبنا فقال»/ واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي.

قوله: (لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية^(٢) بيان سبب هذا القول ولفظه «وذلك أن ابناً للنبي ﷺ يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك» وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم»، ولأحمد والنسائي وابن ماجه

(١) (٣/٤٣٤)، كتاب الكسوف، باب ١٧، ح ١٠٦٣.

(٢) (٣/٤٣٤)، كتاب الكسوف، باب ١٧، ح ١٠٦٣.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجرتوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك» الحديث .

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء «يقولون مطرنا بنوء كذا» قال الخطابي^(١) : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وسيأتي لذلك مزيد بيان .

قوله : (فإذا رأيتموها) في رواية كريمة «رأيتموهما» بالثنية ، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

قوله : (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصري وهو أقدم من الكوفى ، يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده في «الأدب المفرد» وإبراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وهذا الإسناد كله كوفيون .

قوله : (آيتان) أي علامتان (من آيات الله) أي الدالة على وحدانية الله وعظيم ، قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء : ٥٩] ، وسيأتي قوله ﷺ : «يخوف الله بهما عباده» في باب مفرد^(٢) .

قوله : (فإذا رأيتموها) أي الآية ، وللكشميهني «رأيتموهما» بالثنية ، وكذا في رواية الإسماعيلي ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية ، واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد^(٣) إن شاء الله تعالى ، ووقع في رواية ابن المنذر

(١) الأعلام (١/٦١٠) .

(٢) (٣/٤١٥) ، كتاب الكسوف ، باب ٦ .

(٣) (٣/٤٣٤) ، كتاب الكسوف ، باب ١٧ .

«حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد، وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وهو كذلك في مسند الشافعي، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة.

قوله: (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علق بروتية، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلوانحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق، ونصف رجال هذا الإسناد الأعلى مديون ونصفه الأدنى مصريون.

قوله: (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منعه، وروى ابن خزيمة ^٢ _{٥٢٩} والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال «خسفت الشمس يوم مات إبراهيم» الحديث وفيه «فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا».

قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة، والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي، وهاشم هو أبو النضر، وشيبان هو النحوي.

قوله: (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقبل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح، وجزم النووي^(١) بأنها كانت سنة

(١) انظر: تهذيب الأسماء (١/١٠٢)، وفيه: توفي سنة عشر.

الحديبية، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا.

قوله: (فإذا رأيتم) أي شيئاً من ذلك، وفي رواية الإسماعيلي «فإذا رأيتم ذلك» وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب «فإذا رأيتموها».

(تنبيه): ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة، إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع لبعض الشافعية كالبنديجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ. والله أعلم.

٢- باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

[الحديث: ١٠٤٤، أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥،

١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب الصدقة في الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه ثم عنها، ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة^(١)، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن

(١) (٣/٤١١)، كتاب الكسوف، باب ٤، ح ١٠٤٦.

عائشة^(١)، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الأمر - في الأحاديث التي أوردها في الكسوف - بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدم منها الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها، فناسب أن يترجم بها، ولأن الصدقة تالية للصلاة / فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف.

قوله: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلي) استدل به علي أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلماذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر لأن في السياق حذفاً سياًتي في رواية ابن شهاب^(٢) «خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه» وفي رواية عمرة^(٣) «فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي» وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضاً ثم قام يصلي؛ فلا يكون نصاً في أنه كان على وضوء.

قوله: (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب^(٤) «فاقرأ قراءة طويلة» وفي أواخر الصلاة^(٥) من وجه آخر عنه «فقرأ بسورة طويلة» وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب^(٦) «فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى» ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه «قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

قوله: (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب^(٧) «ثم قال: سمع الله لمن حمده» وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف^(٨) «ربنا ولك الحمد» واستدل به علي استحباب الذكر المشروع في الاعتدال، في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله

- (١) (٤١٨/٣)، كتاب الكسوف، باب ٧، ح ١٠٤٩.
- (٢) (٤١١/٣)، كتاب الكسوف، باب ٤، ح ١٠٤٦.
- (٣) (٤١٨/٣)، كتاب الكسوف، باب ٧، ح ١٠٤٩.
- (٤) (٤١١/٣)، كتاب الكسوف، باب ٤، ح ١٠٤٦.
- (٥) (٤١٤/٣)، كتاب الكسوف، باب ٥، ح ١٠٤٧.
- (٦) (٤٢١/٣)، كتاب الكسوف، باب ٩، ح ١٠٥٢.
- (٧) (٤١١/٣)، كتاب الكسوف، باب ٤، ح ١٠٤٦.
- (٨) (٤٣٦/٣)، باب ١٩، ح ١٠٦٥.

فيها كان مشروعًا لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها، وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذا اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به.

قوله: (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدين، وسيأتي البحث فيه في «باب طول السجود»^(١).

قوله: (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعله في الأولى) وقع ذلك مفسرًا في رواية عمرة الآتية^(٢).

قوله: (ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجلت الشمس) في رواية ابن شهاب^(٣) «انجلت الشمس قبل أن ينصرف» وللنسائي «ثم تشهد وسلم».

قوله: (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف، والعجب أن مالكًا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه، وسيأتي البحث فيه بعد باب، واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وسيأتي ذكر دليله، وعن أصبغ: يتمها على هيئة النوافل المعتادة.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة «وشهد أنه عبد الله ورسوله».

قوله: (فاذكروا الله) في رواية الكشميهني «فادعوا الله».

قوله: (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه.

(١) (٣/٤١٩)، كتاب الكسوف، باب ٨، ح ١٠٥١.

(٢) (٣/٤١٨)، كتاب الكسوف، باب ٧، ح ١٠٤٩.

(٣) (٣/٤١١)، كتاب الكسوف، باب ٤، ح ١٠٤٦.

قوله : (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن «من» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغير» مخفوض صفة لأحد، والخبر محذوف تقديره موجود.

قوله : (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير/ يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى^(١) لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغْيُرُوا مَا بَأْنَفُسِهِمْ﴾ [الرعد : ١١] وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله «فاذكروا الله» إلخ، من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك .

وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخالفها سبحانه وتعالى .

وقوله : (يا أمة محمد) فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أسفق عليه بقوله «يا بني» كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمّر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «يا فاطمة بنت محمد»، لا أعني عنك من الله شيئاً الحديث، وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً.

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللاتقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيةها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه . والله أعلم . [ابن باز].

ويؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يباليغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجمام، وقيل معناه ولو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبيكتكم على ما فاتكم من ذلك.

قوله: (لضحكتكم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً الغلبة الخوف واستيلاء الحزن. وحكى ابن بطال^(١) عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم، والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب؟ وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته.

وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضاهاها لا بما يزيدها، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة^(٢)، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم / سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى؛ فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل صاحب الهدى^(٣) عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على

(١) (٣/٣٣، ٣٤).

(٢) (٢/٦٤٣)، كتاب الأذان، باب ٩٠، ح ٧٤٥.

(٣) زاد المعاد (١/٤٥٣).

الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات. وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي^(١) وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم^(٢)، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعقبه النووي^(٣) وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال، وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية فهي تبع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة، وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مراراً، فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً، وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة، فكل ذلك يرد هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه.

وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم: المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف،

(١) معالم السنن (١/٢٢٢)، باب صلاة الكسوف.

(٢) المنهاج (٦/١٩٧، ١٩٨).

(٣) المنهاج (٦/١٩٨).

والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ، وفيه تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقنتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ، ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء ، وفي الكسوف إشارة إلى تقييح رأي من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت : ٣٧] ، على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما / يظهر فيهما من التغيير والنقص المتزده عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى .

٣- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ .

[الحديث : ١٠٤٥ ، طرفه في : ١٠٥١] .

قوله : (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ، وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة ، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها .

قوله : (حدثني إسحاق) هو ابن منصور على رأي الجبائي ، أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم ، ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا .

قوله : (الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، وهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه .

قوله : (أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى «حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله» أخرجه ابن خزيمة .

قوله : (نودي) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول، وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

قوله : (أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره أن الصلاة ذات جماعة حاضرة، ويروى برفع جماعة على أنه الخبر، وفي رواية الكشميهني «نودي بالصلاة جامعة» وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة، وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس .

٤- باب حُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَأَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

قوله: (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث. قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتُعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة.

وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسى بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع.

قوله: (وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام^(١) صريحاً، وأورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد، وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة، وأما حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها - فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر باباً^(٢).

قوله: (فصف الناس) بالرفع أي اصطفوا، يقال صف القوم إذا صاروا صفًا، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ.

قوله: (ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه إطلاق القول على الفعل، فقد ذكره من هذا

(١) (٣/٤٠٤)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

(٢) (٣/٤٣٣)، كتاب الكسوف، باب ١٧، ح ١٠٦١.

الوجه في الباب الذي يليه بلفظ «ثم فعل» .

قوله : (فأفزعوا) بفتح الزاي أي التجثوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف، بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه .

قوله : (إلى الصلاة) أي المعهودة الخاصة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة، ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة .

قوله : (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم، وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «وأخبرني كثير بن العباس» وصرح برفعه، وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ «صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات» وطوله الإسماعيلي^(١) من هذا الوجه .

قوله : (فقلت لعروة) هو مقول الزهري أيضاً .

قوله : (أن أخاك) يعني عبد الله بن الزبير، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتي في أواخر الكسوف^(٢)، وللإسماعيلي «فقلت لعروة : والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصباح» .

٢
٥٣٥

قوله : (قال : أجل لأنه أخطأ السنة) في رواية ابن حبان «فقال أجل، كذلك صنع وأخطأ السنة» واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، وتُعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي «السنة كذا» وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فيرجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نسبي وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه . والله أعلم .

(١) تغليق التعليق (٢/٣٩٩) .

(٢) (٣/٤٣٧)، كتاب الكسوف، باب ١٩، ح ١٠٦٦ .

٥- باب هل يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ - فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ - فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - : «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦،

١٢١٢، ٣٧٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟) قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء، قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت» وهذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى^(١) أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك. وحكى عياض^(٢) عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء

(١) الصحاح (٤/١٢٤١).

(٢) الإكمال (٣/٣٢٩).

وبالخاء لبعضه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾) في إيراد هذه الآية احتمالان، أحدهما: أن

يكون أراد أن يقال: خسف/ القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف، وإذا اختص القمر ^٢ بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف، والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس ^{٥٣٦} كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك، ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ «خسفت الشمس» وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ «كسفت» كثيرة جدًا.

قوله فيه: (ثم سجد سجودًا طويلًا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في

الكسوف، وسيأتي ذكره في باب مفرد^(١).

٦- باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

[تقدم في: ١٠٤٠، الأطراف: ١٠٤٠، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٧٨٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف، قاله أبو موسى عن النبي ﷺ)

سيأتي حديثه موصولاً^(٢) بعد سبعة أبواب. ثم أورد المصنف حديث أبي بكره من رواية حماد ابن زيد عن يونس وفيه «ولكن يخوف الله بهما عباده» وفي رواية الكشميهني «ولكن الله يخوف» وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف^(٣).

(١) (٣/٤١٩)، كتاب الكسوف، باب ٨، ح ١٠٥١.

(٢) (٣/٤٣١)، كتاب الكسوف، باب ١٤، ح ١٠٥٩.

(٣) (٣/٣٩٩)، كتاب الكسوف، باب ١، ح ١٠٤٠.

قوله : (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب^(١) عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده . وقال البيهقي : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث ، وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب^(٢) المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أول الكسوف^(٣) ، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه «فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا» .

قوله : (وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحمراي (عن الحسن) يعني في حذف قوله «يخوف الله بهما عباده» وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك .

قوله : (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ يخوف الله بهما عباده) في رواية غير أبي ذر «إن الله تعالى» ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي كما جزم به المزني^(٤) ، وقال الدمياطي ومن تبعه : هو ابن داود الضبي ، والأول أرجح لأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ، ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما ، وقد أخرجه الطبراني^(٥) من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هذبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هذبة ليس فيها «يخوف الله بهما عباده» .

(تنبيه) : وقع قوله «تابعه أشعث» في رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمه

لما بيناه من خلورواية أشعث من قوله «يخوف/ الله بهما عباده» .

٢
٥٣٧

قوله : (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر ،

(١) (٣/٤٣٤) ، كتاب الكسوف ، باب ١٧ ، ح ١٠٦٣ .

(٢) (٣/٤٣٤) ، كتاب الكسوف ، باب ١٧ ، ح ١٠٦٢ .

(٣) (٣/٣٩٩) ، كتاب الكسوف ، باب ١ ، ح ١٠٤٠ .

(٤) تهذيب الكمال (٢٩/٢٣) .

(٥) تغليق التعليق (٢/٤٠٢) .

وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي^(١) حيث قال: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفرع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجي أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف، ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل، ولا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؛ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله»، وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها. قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة. قال ابن بزيمة: هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً؛ لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] انتهى.

ويؤيد هذا الحديث ما روينه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء^(٢) لأن الله أفعالاً على حسب

(١) (٣/٤٣١)، كتاب الكسوف، باب ١٤، ح ١٠٥٩.

(٢) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد. وقد ذكر كثير من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن =

العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاکمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٢
٥٣٨

[الحديث: ١٠٤٩، أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦،

[١٢١٢، ٣٧٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة

= القيم- ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم. [ابن باز].

التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة، ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وإسناده كله مدينون. قوله: (عائذاً بالله من ذلك) قال ابن السيد^(١): هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النابتة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل لأن الحال نابتة عنه، وروي بالرفع أي أنا عائذ وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (بين ظهراني) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية و«الحجر» بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم، قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان، وقيل بل الكلمة كلها زائدة، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ. قوله: (وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول) تقدم بيانه^(٣) في رواية عروة، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك.

٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

[تقدم في: ١٠٤٥]

قوله: (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكروه، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، / وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه

(١) مشكلات الموطأ (ص: ٩٣).

(٢) (٤/١٦١)، كتاب الجنائز، باب ٨٦، ح ١٣٧٢.

(٣) (٣/٤٠٤)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

فهو فاسد الاعتبار، وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراعي يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد، فإن الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم، وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله، ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقد تقدم من وجه آخر مختصراً^(١)، ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم.

قوله: (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم ثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصير إليه أحد، فتعين تأويله.

قوله: (ثم جلس ثم جلي عن الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام، فتبين قوله في حديث عائشة «ثم انصرف وقد تجلت الشمس».

قوله: (قال: وقالت عائشة) القائل هو أبو سلمة في نقدي، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية، ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم^(٢) وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه قول عائشة هذا.

قوله: (ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها) كذا فيه، وفي رواية غيره «منه» أي من السجود المذكور، زاد مسلم فيه «ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه»، وتقدم في رواية عروة عن عائشة^(٣) بلفظ «ثم سجد فأطال السجود» وفي أوائل صفة الصلاة^(٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود» ونحوه عنده عن أبي هريرة، وللشيخين من حديث أبي موسى «بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط» ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» وهذا

(١) (٣/٤١٠)، كتاب الكسوف، باب ٣، ح ١٠٤٥.

(٢) (٢/٦٢٧)، ح ٩٢٠/٢٠.

(٣) (٣/٤٠٤)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

(٤) (٢/٦٤٣)، كتاب الأذان، باب ٩٠، ح ٧٤٥.

مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي، وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي. انتهى. ورد عليه في الأمرين معاً، فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه: «ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه».

(تنبيه): وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد»، وقال النووي^(١): هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد» لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

٩- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ . وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ
١٠٥٢ / - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ
تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ
رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ . قَالَ ﷺ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَنَنَاوَلْتُ عُقُودًا ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ

الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[تقدم في: ٢٩، الأطراف: ٢٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٧٤٨، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

قوله: (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

قوله: (وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول: سمعت طائفاً يقول: «كسفت الشمس، فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات، في أربع سجعات» وهذا موقوف صحيح، إلا أن ابن عيينة خولف فيه، رواه ابن جريج عن سليمان فقال «ركعتين في كل ركعة أربع ركعات» أخرجه عبد الرزاق عنه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج، لكن قال: «سجعات» بدل ركعات، وهو وهم من غندر، وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين».

قوله: (في صفة زمزم) كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة. وقال الأزهري: الصفة موضع بهو مظلّل. وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة، وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا، إلا بطريق التجوز.

قوله: (وجمع علي بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولاً.

قوله: (وصلى ابن عمرو) يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) معناه عن ابن عمر.

قوله: (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الموطأ، وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود «عن أبي هريرة» بدل ابن عباس وهو غلط.

قوله: (ثم سجد) أي سجدين.

قوله: (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى،

وسياتي ذلك في باب مفرد^(١).

قوله : (قالوا يا رسول الله) في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن «فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب : شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه» فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، ولعلها القصة التي حكاها أنس / وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه في «باب وقت الظهر إذا زالت الشمس»^(٢) من كتاب المواقيت ، لكن فيه «عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب» وأما حديث جابر فهو شبيهه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء ، والله أعلم .

قوله : (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي ، وفي رواية الكشميهني «تناول» بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله تتناول .

قوله : (ثم رأيناك كعكعت) في رواية الكشميهني تكعكت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبه . قال الخطابي^(٣) : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً ، ووقع في رواية مسلم «ثم رأيناك كفت» بفاءين خفيفتين .

قوله : (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حملة على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة^(٤) بلفظ «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها» ومنهم من حملة على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد^(٥) «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مثلت» ولمسلم «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأننا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تتخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة ، وأبعد من قال :

(١) (٤٣٥/٣) ، كتاب الكسوف ، باب ١٨ .

(٢) (٣٠٣/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١١ ، ح ٥٤٠ .

(٣) الأعلام (٤٩٠/١) .

(٤) (٦٤٣/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٩٠ ، ح ٧٤٥ .

(٥) (١٥٤/١٧) ، كتاب الاعتصام ، باب ٣ ، ح ٧٢٩٤ .

إن المراد بالرؤية رؤية العلم . قال القرطبي^(١) : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكًا خاصًا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما .

قوله : (ولو أصبته) في رواية مسلم «ولو أخذته» ، واستشكل مع قوله «تناولت» وأجيب بحمل تناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم ، حكاه الكرمانى^(٢) وليس بجيد ، وقيل : المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئًا» وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة^(٣) «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه ، وقيل الإرادة مقدره ، أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم «ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل» ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة^(٤) بلفظ «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم» ولعبد الرزاق من طريق مرسله «أردت أن آخذ منها قطعًا لأريكموه فلم يقدر» ولأحمد من حديث جابر «فحيل بيني وبينه» .

قال ابن بطال^(٥) : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى ، وقيل لأنه لوراه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسًا إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة . وحكى ابن العربي في «قانون التأويل» عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله «لأكلتم منه» إلخ ، أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائمًا بحيث لا يغيب عن ذوقه ، وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت في الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء ، والفرق / بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه .

(١) المفهم (٢/٥٥٣-٥٥٤) .

(٢) (١٣٨/٦) .

(٣) (٢/٦٤٣) ، كتاب الأذان ، باب ٩٠ ، ح ٧٤٥ .

(٤) (٣/٦٣٠) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ١١ ، ح ١٢١٢ .

(٥) (٤٢/٣) .

(فائدة) : بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن تناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية .

قوله : (وأريت النار) في رواية غير أبي ذر «وأريت» ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه «عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه» ولمسلم من حديث جابر «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» وزاد فيه «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيت في صلاتي هذه»، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وأخرتكم» .

قوله : (فلم أر منظرًا كالיום قط أفطع) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيت اليوم، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف، وقيل : الكاف اسم، والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا، ووقع في رواية المستملي والحموي «فلم أنظر كالיום قط أفطع» .

قوله : (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض^(١)، وقد تقدم في العيد الإمام بتسمية القائل «أيكفرن» .

قوله : (يكفرن بالله؟ قال : يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي قال : «ويكفرن العشير» بزيادة واو، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطًا، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل «يكفرن بالله» فأجاب «ويكفرن العشير . . . إلخ»، وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر بالإحسان . وقال ابن عبد البر : وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه؛ لأن المقصود في الحديث خلافه .

قوله: (يكفرن العشير) قال الكرمانى^(١): لم يعدّ كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف.

قوله: (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله «يكفرن العشير» لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته، وتقدم تفسير العشير في كتاب الإيمان^(٢)، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده، ويدل عليه آخر الحديث.

قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة، و«لو» هنا شرطية لا امتناعية، قال الكرمانى^(٣): ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، والدهر منصوب على الظرفية، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن، وليس المراد بقوله «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاص لفظاً عام معنى.

قوله: (شيئاً) التنوين فيه للتقليل، أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرثي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن» الحديث.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع/ طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر.

* * *

(١) (١٥٧/١)، كتاب الإيمان، باب كفران العشير.

(٢) (١٥٦/١)، كتاب الإيمان، باب ٢١، ح ٢٩.

(٣) (١٣٦/١).

١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَةٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ فَجَعَلْتُ أُصَبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ- أَوْ قَرِيبًا مِنْ- فِتْنَةِ الدَّجَالِ- لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ- أَوْ الْمُؤْمِنَةُ- لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ- أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠،

[٧٢٨٧

قوله: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة. وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي^(١): روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما.

قوله: (فأشارت أي نعم) وفي رواية الكشميهني «أن نعم» بنون بدل التحتانية، وقد تقدمت فوائده في «باب من أجاب الفتيا بالإشارة» من كتاب العلم^(٢) وفي «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي

(١) المفهم (٢/٥٦٥).

(٢) (١/٣٢٠)، كتاب العلم، باب ٣٤، ح ٨٦.

المثقل» من كتاب الطهارة^(١)، ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز^(٢) إن شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال^(٣) على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات.

١١- باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:

لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

٢
٥٤٤

[تقدم في: ٨٦، انظر قبله]

قوله: (باب من أحب العتاقة) بفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) قيده اتباعاً للسبب الذي ورد فيه؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة، أو يكون زائدة اختصره، والأول أرجح، فسيأتي في كتاب العتق^(٤) من طريق عثمان بن علي عن هشام بلفظ «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة».

قوله: (لقد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي «كان النبي ﷺ يأمرهم».

١٢- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ

(١) (١/٤٩٥)، كتاب الوضوء، باب ٣٧، ح ١٨٤.

(٢) (٤/١٥٦)، كتاب الجنائز، باب ٨٦، ح ١٣٧٣.

(٣) (٣/٤٣).

(٤) (٦/٣٤١)، كتاب العتق، باب ٣، ح ٢٥٢٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣،

[٦٦٣١، ٥٢٢١، ٤٦٢٤

قوله: (باب صلاة الكسوف في المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وقد تقدم قبل أربعة أبواب^(١) من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه «فمر بين ظهراني الحجر» لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه «فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه» الحديث، والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول^(٢)، فلما رجع النبي ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر بروية الانجلاء. والله أعلم.

١٣- باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٠٥٧/ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي

مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[تقدم في: ١٠٤١، الأطراف: ١٠٤١، ٣٢٠٤]

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(١) (٤١٨/٣)، كتاب الكسوف، باب ٧، ح ١٠٤٩.

(٢) (٣٩٩/٣)، كتاب الكسوف، باب ١، ح ١٠٤٠.

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣،

٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً^(١) في الباب الأول.

قوله: (رواه أبو بكره والمغيرة) تقدم حديثهما فيه.

قوله: (وأبو موسى) سيأتي حديثه في الباب الذي يليه^(٢).

قوله: (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب^(٣).

قوله: (وابن عمر) تقدم حديثه في الباب الأول، وقد ذكر المصنف في الباب أيضاً حديث أبي مسعود وفيه ذلك، وقد تقدم في الباب الأول^(٤) أيضاً من وجه آخر، وكذا حديث عائشة، وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره، وعن عقبه بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد.

قوله: (معمر عن الزهري وهشام) ساقه على لفظ الزهري، وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني^(٥)، وتقدم الكلام عليه هناك، وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة «فتصدقوا» وقد تقدم ذلك أيضاً.

(١) (٣/٣٩٩)، كتاب الكسوف، باب ١، ح ١٠٤٠.

(٢) (٣/٤٣١)، كتاب الكسوف، باب ١٤، ح ١٠٥٩.

(٣) (٣/٤٢١)، كتاب الكسوف، باب ٩، ح ١٠٥٢.

(٤) (٣/٣٩٩)، كتاب الكسوف، باب ١، ح ١٠٤١.

(٥) (٣/٤٠٤)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

١٤- باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ آيَاتُ النَّبِيِّ يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

قوله: (باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) أي عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه بلفظ «فاذكروا الله».

قوله: (فقام النبي ﷺ فرعاً) بكسر الزاي صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة.

قوله: (يخشى أن/ تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف، أو العكس، قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفرع يخفى عن المشاهد لصورة الفرع، فيحتمل أن يكون الفرع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج، ثم الأشرار كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك، ويجب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الرياح، هذا حاصل ما ذكره النووي^(١) تبعاً لغيره.

وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشرار والحوادث قبل ذلك، وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجوز بذلك إلا بتوقيف، وأما الرابع فلا يخفى بعده، وأقربها الثاني؛ فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة

(١) المنهاج (٦/٢١٤، ٢١٥).

لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال، وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراف، تعظيمًا منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع؟ لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف أو أكثرها، وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراف لفقد الشرط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال: (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وموافق لما تقدم تقريره في الباب الأول، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك، وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء^(١)، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحجها عند كل آية.

قوله: (إلى ذكر الله) في رواية الكشميهني «إلى ذكره» والضمير يعود على الله في قوله «يخوف الله بها عباده»، وفيه النذب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء.

١٥- باب الدعاء في الخسوف

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

[تقدم في: ١٠٤٣، الأطراف: ١٠٤٣، ٦١٩٩]

/ قوله: (باب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت «في الخسوف».

قوله : (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله^(١) ، وأما حديث عائشة فوق الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني^(٢) ، وورد الأمر بالدعاء أيضاً من حديث أبي بكر وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزاءها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكر حيث قال : «فصلوا وادعوا» ، ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور «فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه» وهو من عطف الخاص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول^(٣) .

١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أَمَا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : «أَمَا بَعْدُ» .

[تقدم في : ٨٦ ، الأطراف : ٨٦ ، ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ،

[٧٢٨٧

قوله : (باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصراً معلقاً فقال : «وقال أبو أسامة» ، وقد تقدم مطولاً من هذا الوجه في كتاب الجمعة^(٤) ، ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وَهُمْ نَبِيٌّ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِي^(٥) وذلك أنه أدخل - بين هشام وفاطمة بنت المنذر - عروة بن الزبير ، والصواب حذفه . قلت : لعله كان عنده «هشام بن عروة ابن الزبير» فتصحفت «ابن» فصارت «عن» وذلك من الناسخ ، وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار ، وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في باب^(٦) .

(١) تقدم برقم (١٠٥٩) .

(٢) (٤٠٤ / ٣) ، كتاب الكسوف ، باب ٢ ، ح ١٠٤٤ .

(٣) (٤٠٠ / ٣) ، كتاب الكسوف ، باب ١ ، ح ١٠٤٣ .

(٤) (١٩٨ / ٣) ، كتاب الجمعة ، باب ٢٩ ، ح ٩٢٢ .

(٥) تقييد المهمل (٥٩٨ / ٢) ، وهذا الحديث ذكره الجياني في : «باب الصلاة في كسوف القمر» ، وذكره ابن

حجر هنا في «باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد» .

(٦) (٤١٢ / ٣) ، كتاب الكسوف ، باب ٤ .

١٧- باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

[تقدم في: ١٠٤٠، الأطراف: ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٣، ١٠٧٨٥]

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُؤُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمُ» وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ اللَّيْبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

[تقدم في: ١٠٤٠، انظر قبله]

قوله: (باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكره من وجهين مختصراً ومطولاً، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله «أن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصح من ذلك، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في / هذا الحديث «فإذا رأيت شيئاً من ذلك» وعنده في حديث عبد الله بن عمرو «فإذا انكسف أحدهما» وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ «كسوف أيهما انكسف» وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر، وفرق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار .

ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر ابن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث «صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم»، وأخرجه الدارقطني أيضاً، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله «صلى» أي أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين . وقال صاحب الهدي: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة^(١) له

(١) كتاب الثقات (١/ ٢٦١)، السنة الخامسة من الهجرة).

«أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام»، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها.

(تنبيه): حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في حديث أبي بكره هذا «انكسف القمر» بدل الشمس، وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة، فظن أن لفظه مغير فغيره هو إلى ما ظنه صواباً وليس كذلك.

١٨- باب الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ.

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٥، ١٠٦٦،

١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموي وللكشميهني، ووقع بدله للمستملي «باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى» قال ابن رشيد: وقع في هذا الموضوع تخليط من الرواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر، وكأن المصنف ترجم بها وأحلى بياضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه، انتهى.

ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفربري فإنه ذكر «باب صب المرأة» أولاً، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر «باب الركعة الأولى أطول» وأورد فيه حديث عائشة، وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه، فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي فخطأ محض، إذ لا تعلق لها بحديث عائشة، وأما الآخرا فممن حيث إنهما حذفاً الترجمة أصلاً، وكانهما استشكلاهما فحذفاهما، ولهذا حذف من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني، وكذا من رواية الأكثر.

قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيري، وسفيان هو الثوري، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في «باب صلاة الكسوف في المسجد»^(١) وكأنه مختصر منه بالمعنى، فإنه قال فيه «ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول» وقال في هذا «أربع ركعات في سجديتين الأولى أطول» وقدرناه الإسماعيلي بلفظ «الأولى فالأولى أطول» وفيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى، وقد قال ابن بطال^(٢): إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها. وقال النووي^(٣): اتفقوا على أن/ القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع، فيكون كل قيام دون الذي قبله، ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني، ويرجحها أيضًا أنه لو كان المراد من قوله «القيام الأول» أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتًا عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة، والله أعلم.

١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ تَمِيمٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[تقدم في: ١٠٤٤، انظر قبله]

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[تقدم في: ١٠٤٤، انظر: ١٠٦٤]

(١) (٤٢٨/٣)، كتاب الكسوف، باب ١٢، ح ١٠٥٥، ١٠٥٦.

(٢) (٥٠/٣).

(٣) المنهاج (١٩٨/٦).

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

قوله: (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أي سواء كان للشمس أو للقمر .

قوله: (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم، اسمه عبد الرحمن، وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره .

قوله: (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم يرب ذلك على كسوف القمر، وليس بجيد؛ لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس .

قوله: (وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري . . .) إلخ، وصله مسلم^(١) عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله ابن الزبير، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر، لاسيما والذي لم يذكر لم يتعرض لفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى .

قوله: (قال أجل) أي نعم، وزناً ومعنى، وفي رواية الكشميهني «من أجل» بسكون الجيم، وعلى الأول فقوله/ «أنه أخطأ» بكسر همزة إنه وعلى الثاني بفتحها .

قوله: (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني بإسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحمد^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ»، فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة»

(١) (٢/٦٢٠)، ح٤، ٥.

(٢) المسند (٦/٧٦).

الحديث، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي^(١) عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف» وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي^(٢) والطحاوي بلفظ «صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرج ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس «قرأ نحواً من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير، وتُعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه.

لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتاً»، وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم.

خاتمة

اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً، نصفها موصول ونصفها معلق، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون، والخالص ثمانية، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة، وحديث أسماء في العتاقة، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار، فيها أثر عبد الله بن الزبير، وفيها أثر عروة في تخطئته، وهما موصولان.

(١) منحة المعبود (١/١٤٨).

(٢) (٢/٤٥٢)، رقم ٥٦٣.

سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٧- كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النِّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِيلَ كَافِرًا.

[الحديث: ١٠٦٧، أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله: (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي، ولغيره «باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها» أي سنة سجود التلاوة، وللأصيلي «وسنته»، وسيأتي ذكر من قال بوجوبها^(١) في آخر الأبواب، وسقطت البسمة لأبي ذر، وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج و ص، وأضاف مالك ص فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفي ثانية الحج وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل بإسقاطهما وإسقاط «ص» أيضاً، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل، روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم وقرأ، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ

(١) (٤٤٩/٣)، كتاب سجود القرآن، باب ١٠.

عددًا كثيرًا، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغازية.

قوله: (سمعت الأسود) هو ابن يزيد، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم^(١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر لأنه لم يقتل، وفي تفسير سنيد: الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك، وفيه نظر؛ لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال «لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل، وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم» لكن في ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: «إنه لم يرتد أحد ممن أسلم» ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطًا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه، وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادوا بذلك الشهرة».

وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد وسجد / من معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد» ولم يكن المطلب يومئذ أسلم، ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدًا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره، وأفاد المصنف في رواية إسرائيل^(٢) أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستشكل بأن ﴿أَقْرَأْ بِآسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] أول السور نزولاً وفيها أيضًا سجدة فهي سابقة على النجم، وأجيب بأن السابق من (اقرأ) أوائلها، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بيته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ «أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم» وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن أبي إسحاق «أول سورة تلاها على المشركين» فذكره، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين، وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة

(١) (١٠/٦٥٠)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٨٦٣.

(٢) (١٠/٦٥٠)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٨٦٣.

النجم^(١) إن شاء الله تعالى .

٢- باب سَجْدَةِ (تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

[تقدم في: ٨٩١]

قوله: (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة. انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة^(٢) مستوفى.

٣- باب سَجْدَةِ «ص»

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . [الحديث: ١٠٦٩، طرفه في ٣٤٢٢].

قوله: (باب سجدة «ص») أورد فيه حديث ابن عباس «ص ليس من عزائم السجود» يعني السجود في «ص» إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم حم والنجم وقرأ وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر. وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم، أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير «ص»^(٣) عند المصنف من طريق مجاهد قال: «سألت ابن عباس من أين سجدت في ص؟» ولا بن خزيمة من هذا الوجه

(١) (١٠/٦٥٠)، كتاب التفسير «النجم»، باب ٤، ح ٤٨٦٣ .

(٢) (٣/١٥٨)، كتاب الجمعة، باب ١٠، ح ٨٩١ .

(٣) (١٠/٥٣٥)، كتاب التفسير، باب ٣٨، ح ٤٨٠٧ .

«من أين أخذت سجدة ص؟» ثم اتفقا فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿فِيَهْدِيهِمْ أَسْفَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها/ من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين. وقد وقع في أحاديث الأنبياء^(١) من طريق مجاهد في آخره «فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم» فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في «ص» إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة، وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً» فاستدل الشافعي بقوله «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة، ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم، فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤] بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجديات التلاوة، وبه قال ابن مسعود.

٤- باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَىٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

[تقدم في: ١٠٦٧]

قوله: (باب سجدة النجم، قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) يأتي موصولاً في الذي يليه. والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير^(٢) إن شاء الله تعالى. واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، وفيه نظر.

(١) (٣٠/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣٩، ح ٣٤٢١.

(٢) (٦٥٠/١٠)، كتاب التفسير «النجم»، باب ٤، ح ٤٨٦٣.

٥- باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْمُشْرِكِ نَجَسٍ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ .

[الحديث: ١٠٧١، طرفه في: ٤٨٦٢]

قوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين: روينا قوله «نجس» بفتح النون والجيم ويجوز كسرها. وقال الفراء: تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعاً في قولهم: رجس نجس.

قوله: (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف «غير»، والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة^(١) من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته/ فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة، وقد اعترض ابن بطلال^(٢) على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه، قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب.

وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود؛ لأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً، فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود، قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة

(١) المصنف (١٤/٢).

(٢) (٥٧/٣).

الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء. والله أعلم. والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إمام بشيء منها في تفسير سورة الحج^(١) إن شاء الله تعالى.

(فائدة): لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ إيماء.

قوله: (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه «بمكة» فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود.

قوله: (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعاً.

قوله: (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم^(٢).

٦- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[الحديث: ١٠٧٢، طرفه في: ١٠٧٣].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[تقدم في: ١٠٧٢].

(١) (١٠/٣٦٤)، كتاب التفسير «الحج».

(٢) (١٠/٦٥٠)، كتاب التفسير «النجم»، باب ٤، ح ٤٨٦٢.

/ قوله : (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب ^٢ على أن المفصل لا يسجد فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور ؛ لأن ^{٥٥٥} ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ^(١) ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك ، وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده ، وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي ، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ [الإنشاق : ١] ، وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث ، رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن وعن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها ، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها . وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك ؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة ، فترك السجود فيه كثيراً لثلاث تخطط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً . وقال ابن القصار : الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل ، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ [الزلزلة : ١] ، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم .

قوله : (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في

الإسناد الثاني، ورجال الإسنادين معاً مدنيون غير شيخي البخاري .

قوله: (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه، وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ النجم» الحديث، فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة.

قوله: (فزعم) أراد أخبر، والزعم يطلق على المحقق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً، وقد تكرر ذلك، ومن شواهد قول الشاعر: على الله أرزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن، ومنه الزعيم غارم أي الضامن، واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً مع الشيخ وفيه نظر .

(فائدة): اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر؛ فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو/ داود والطبراني، فإن كان محفوظاً حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته «وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجداً فيها» .

٧- باب سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿الانشقاق: ١﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أُسْجُدْ» .

[تقدم في: ٧٦٦، الأطراف: ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨]

قوله: (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها. وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وقوله «فسجد بها» في رواية الكشميهني «فيها» والباء للظرف، وقول أبي سلمة «ألم أراك تسجد» قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك، ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد

ثلاثة أبواب^(١)، وهذا فيه نظر، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا، ويدل على بطلان المدعي أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده.

٨- باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ، فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا ١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

[الحديث: ١٠٧٥، طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

قوله: (باب من سجد لسجود القاري) قال ابن بطلان^(٢): أجمعوا على أن القاري إذا سجد لزم المستمع أن يسجد؛ كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد^(٣) الاستماع، وفي الترجمة إشارة إلى أن القاري إذا لم يسجد لم يسجد السامع، ويتأيد بما سأذكره.

قوله: (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة.

قوله: (إمامنا) زاد الحموي «فيها» وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور^(٤) من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها، وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا

(١) (٣/٤٥٢)، كتاب سجود القرآن، باب ١١، ح ١٠٧٨.

(٢) (٣/٦٠).

(٣) (٣/٤٥٠)، كتاب سجود القرآن، باب ١٠، ح ١٠٧٧.

(٤) تغليق التعليق (٢/٤١٠).

(٥) المصنف (٢/١٩).

فيها، ولو سجدت لسجدنا» رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني، فذكر نحوه، أخرجه البيهقي^(١) من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم/ به، وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد ابن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين، انتهى.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وسيأتي الكلام على المتن^(٢) في الباب الأخير.

٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ١٠٧٥]

قوله: (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين.

قوله: (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي، بصري الأصل، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد، وفي طبقة بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضاً، وهو ابن بنت أزهر السمان، وفي كل منهما مقال، ورجح ابن عدي^(٣) أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات، فسيأتي من طريق أخرى بعد باب^(٤) ويأتي الكلام عليه، ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد، أخرجه الإسماعيلي.

* * *

(١) السنن الكبرى (٢/ ٨١)، والتغليق (٢/ ٤٠٩)،

(٢) (٣/ ٤٥٣)، كتاب سجود القرآن، باب ١٢، ح ١٠٧٩.

(٣) أسامي من روى عنهم البخاري (ص: ١٠٤، ت: ٥٠).

(٤) (٣/ ٤٥٣)، كتاب سجود القرآن، باب ١٢.

١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا. كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

قوله: (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على

الندب، أو على أن المراد/ به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي ^٢ سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنیه، ومن ^{٥٥٨} الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم وقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ماورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مماورد بصيغة الخبر.

قوله: (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة^(١) بمعناه من طريق مطرف قال «سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا فماذا؟»، وروى عبد الرزاق^(٢) من وجه آخر عن مطرف «أن عمران مر بقاص فقرأ القاص

(١) المصنف (٥/٢)، والتعليق (٤١١/٢).

(٢) المصنف (٣/٣٤٥)، رقم ٥٩١٠.

السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، إسنادهما صحيح.

قوله: (وقال سلمان) هو الفارسي.

قوله: (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق^(١) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «مر سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا» وإسناده صحيح.

قوله: (وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب «أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد» ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ «إنما السجدة على من سمعها» مختصراً، وروى ابن أبي شيبه^(٣) وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان «إنما السجدة على من جلس لها واستمع» والطريقان صحيحان.

قوله: (وقال الزهري . . . إلخ، وصله عبد الله بن وهب^(٤) عن يونس عنه بتمامه، وقوله فيه «لا يسجد إلا أن يكون طاهراً» قيل ليس بدال على عدم الوجوب، لأن المدعي يقول: علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم؛ لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: «فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك» لأن هذا دليل النقل، والواجب لا يؤدي على الدابة في الأمن.

قوله: (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً، ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، قال صاحب الهداية من الحنفية: السجدة في هذه المواضع - أي مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد. انتهى. وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وقال الشافعي في البويطي: لاؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع. وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر

(١) المصنف (٣/٣٤٥)، رقم ٥٩٠٩، والتعليق (٢/٤١٢).

(٢) المصنف (٣/٣٤٥)، رقم ٥٩٠٦.

(٣) المصنف (٢/٥).

(٤) تعليق التعليق (٢/٤١٢).

المذكور في هذا الباب^(١).

قوله: (أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد، وعثمان بن عبد الرحمن التيمي، وثقه أبو حاتم، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولأبيه صحبة ورواية، وهو ابن عثمان ابن عبيد الله ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. وربيعه بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر ابن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه، والهدير بلفظ التصغير، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له أيضاً في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله «أخبرني» / أي أخبرني راوياً عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر، ووقع عند الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج^{٥٥٩} «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر» فذكره. انتهى. وقوله «عبد الرحمن بن عثمان» مقلوب، والصواب ما تقدم، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج.

قوله: (قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة.

قوله: (إنانمر بالسجود) في رواية الكشميهني «إنما».

قوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب.

قوله: (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة.

قوله: (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه^(٢) عن ابن جريج «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة» فذكره وقال في آخره «قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» وكذلك رواه الإسماعيلي^(٣) والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الإسناد الأول، قال: وقال حجاج: قال ابن جريج وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي^(٤)

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت، على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (٢/٣٤١)، رقم ٥٨٨٩.

(٣) تغليق التعليق (٢/٤١٣).

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/١٢٣)، ح ٤٩.

في زعمه أن هذا معلق، وكذا علم عليه المزي^(١) علامة التعليق، وهو وهم، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر.

(تنبيه) : قوله في رواية عبد الرزاق «أنه قال» الضمير يعود على عمر، أشار إلى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم، واستدل بقوله «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب، وتُعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» كما سيأتي تقريره، واستدل بقوله «إلا أن نشاء» على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب. وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده، ويرده تصريح عمر بقوله «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه، وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه «ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه.

١١- باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنْ أَسْجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[تقدم في: ٧٦٦]

قوله: (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية،

(١) تحفة الأشراف (٨/ ٢١)، ح ١٠٤٣٨. لم يشر إلى هذه الرواية هنا.

وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم / ، وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام ^٢
 عليه في «باب الجهر في العشاء»^(١) ، وبيناه في أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن ^{٥٦٠}
 سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في
 صحيح أبي عوانة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك ، وقد تقدم النقل عن زعم أنه لا سجود
 في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ [الإنشاق: ١] ، ولا غيرها من المفصل ، وأن العمل استمر عليه
 بدليل إنكار أبي رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبيننا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك
 كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين .
 قوله : (حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني .

١٢- باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا
 مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ .

[تقدم في: ١٠٧٥]

قوله : (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل ، قال ابن
 بطلال^(٢) : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف ، فقال عمر : يسجد
 على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى
 يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود
 التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .
 قوله : (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله
 «ونحن عنده» وقد مضى قبل بباب^(٣) .

قوله : (يسجد فنسجد) زاد الكشميهني «معه» .

قوله : (لموضع جبهته) يعني من الزحام ، زاد مسلم في رواية له «في غير وقت صلاة» ولم

(١) (٢/٦٧٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٠٠ ، ح ٧٦٦ .

(٢) (٣/٦٤) .

(٣) (٣/٤٤٨) ، كتاب سجود القرآن ، باب ٩ ، ح ١٠٧٦ .

يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل» وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف، والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضاً من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال: «أظهر أهل مكة الإسلام- يعني في أول الأمر- حتى إن كان النبي ﷺ ليقراً السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام» واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك.

خاتمة

اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثاً، اثنان منها معلقان، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث، والخالص ستة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في «ص» وفي النجم، وحديث عمر في التخيير في السجود. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار، والله أعلم بالصواب.



١٨ - كتاب تقصير الصلاة

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

قوله: (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسمة في رواية كريمة والأصيلي.

١ - باب ما جاء في التقصير وكم يُقيم حتى يقصر

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا.

[الحدِيث: ١٠٨٠، طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

[الحدِيث: ١٠٨١، طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله: (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحيتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب. وقال النووي^(١): ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية.

(١) المنهاج (١٩٤/٥).

قوله: (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة. قاله الكرمانى^(١) وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم أقامته المغيبة بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصر؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً، فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر.

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (تسعة عشر) أي يوماً بليته، زاد في المغازي^(٢) من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة»، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ «سبعة عشر» بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال: وقال عباد بن منصور عن عكرمة «تسع عشرة» كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح/ فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين» وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة» وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما. وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة^(٣)، وليس بجيد لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة،

(١) (١٥٩/٦).

(٢) (٤١٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٥٢، ح ٤٢٩٨.

(٣) خلاصة الأحكام (٧٣٣/٢)، رقم (٢٥٦٣).

فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحثته حديث أنس الذي يليه.

قوله: (فنحن إذا سافرنا تسع عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر» ويؤيده صدر الحديث وهو قوله «أقام» وللترمذي من وجه آخر عن عاصم «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً».

قوله في حديث أنس «خرجنا من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم «إلى الحج».

قوله: (فكان يصلي ركعتين ركعتين) في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى ابن أبي إسحاق عن أنس «إلا في المغرب».

قوله: (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب (١) من حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام لبلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى. ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام. وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة، وأما قول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين - ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة^(١) كما سيأتي ، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم . قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن/ خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك ، إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً . وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي ، وهي رواية عن مالك .

٢
٥٦٣

٢- باب الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَعَ عَثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا .

[الحديث : ١٠٨٢ ، طرفه في : ١٦٥٥]

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ .

[الحديث : ١٠٨٣ ، طرفه في : ١٦٥٦]

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : صَلَّيْتُ بِنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

[الحديث : ١٠٨٤ ، طرفه في : ١٦٥٧]

(١) (٣/٤٦٣) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ٤ .

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص، منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً. واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين «أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر» وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة. قلت: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد، ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب (١).

قوله: (بمنى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه «بمنى وغيره».

قوله: (ثم أتمها) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم «ثم إن عثمان/ صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين» وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنى في «باب يقصر إذا خرج من موضعه» (٢).

قوله: (أبناً أبو إسحاق) كذا هو بلفظ الإنباء، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه.

قوله: (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقاني في مستخرجه «رجلاً من خزاعة» أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه.

قوله: (آمن) أفعال تفضيل من الأمن.

قوله: (ما كان) في رواية الكشميهني والحموي «كانت» أي حالة كونها آمن أوقاته، وفي رواية مسلم «والناس أكثر ما كانوا»، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين» قال الطيبي: ما مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعال يكون جمعاً، والمعنى صلى بنا والحال أنا

(١) (٣/٤٦٣-٤٦٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٤.

(٢) (٣/٤٦٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٥، ح ١٠٩٠.

أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، وسيأتي في «باب الصلاة بمنى» من كتاب الحج^(١) عن آدم عن شعبة بلفظ «عن أبي إسحاق» وقال في روايته «ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه» وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر أمناً، وهذا يستدرك به على ابن مالك^(٢) حيث قال: استعمال قط غير مسبوقه بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي.

وقال الكرمانى^(٣): قوله «وآمنه» بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله الله وضمير المفعول النبي ﷺ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ. ولا يخفى بعد هذا الإعراب، وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقليل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية. وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني، وروى السراج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، فقلت إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون، فقال: سنة النبي ﷺ، وهذا يرجح القول الثاني أيضاً.

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو النخعي لا التيمي.

قوله: (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك في رواية^(٤) عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين.

(١) (٤/٥٩٤)، كتاب الحج، باب ٨٤، ح ١٦٥٦.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢٤٦).

(٣) (٦/١٦١).

(٤) (٣/٤٧١)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٥.

قوله: (فقيل ذلك) في رواية أبي ذر والأصيلي «فقيل في ذلك».

قوله: (فاسترجع) أي فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (ومع عمر ركعتين) زاد الثوري عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق، أخرجه المصنف في الحج^(١) من طريقه.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلي ركعات، ومن للبديلة مثل قوله تعالى: ﴿أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٩]، وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود «أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شر» وفي رواية البيهقي «إني لأكره الخلاف» ولأحمد من حديث/ أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعًا باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم. وقال الطحاوي: لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصًا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع، وتعقبه ابن بطال^(٢) بأننا وجدنا واجبًا يتخير بين الإتيان بجميعة أو ببعضه، وهو الإقامة بمنى. انتهى. ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضًا، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعًا وقال إن الخلاف شر، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدًا فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للشهد، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين^(٣) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٤/٥٩٤)، كتاب الحج، باب ٨٤، ح ١٦٥٧.

(٢) (٣/٧٠، ٧١).

(٣) (٣/٤٦٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٥، ح ١٠٩٠.

٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يَلْبُثُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

[الحديث: ١٠٨٥، أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

قوله: (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله^(١)، والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة، وهي أربعة أيام ملفقة؛ لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن^(٢)، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فإنها تعرف من الواقع، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء.

قوله: (عن أبي العالوية البراء) هو بتشديد الراء، كان يبري النبل، واسمه زياد، وقيل غير ذلك، وهو غير أبي العالوية الرياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج^(٣) إن شاء الله تعالى.



(١) (٣/٤٥٥)، باب ١، ح ١٠٨١.

(٢) فيما قاله الشارح نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط، أولها ظهر يوم الرابع، وآخرها فجر يوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه، هل صلاه بمكة أو في الطريق. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (٤/٤٦٢)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨.

٤- باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ

وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ/ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». ٢
٥٦٦

[الحديث: ١٠٨٦، طرفه في ١٠٨٧]

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٠٨٧]

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبًا عن بلده، وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قوله: (وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا) في رواية أبي ذر «السفر يوماً وليلة» وفي كل منهما تجوز، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تعقب بأن في بعض طرقه «ثلاثة أيام» كما أورده هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها «يوم وليلة» وفي بعضها «يوم» وفي بعضها «ليلة» وفي بعضها «بريد» فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث، فيكون أقل المسافة يوماً وليلة، لكن يعكر عليه رواية «بريد» ويجاب عنه بما سيأتي قريبًا.

قوله: (وكان ابن عمر وابن عباس . . .) إلخ، وصله ابن المنذر^(١) من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وروى السراج^(٢) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي^(٣) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم «أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة» قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً، وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «كان يقصر في مسيرة اليوم التام» ومن طريق عطاء «أن ابن عباس سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف» وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني^(٤) وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم»، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة».

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة. وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار/ الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافتراقاً. والله أعلم. وأقل ما ورد في ذلك لفظ «بريد» إن كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب.

وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام، وقد اختلف عن ابن عمر في

(١) الأوسط.

(٢) تغليق التعليق (٢/٤١٥).

(٣) السنن (١/١١٦).

(٤) السنن (١/٣٨٧)، رقم ١.

تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير» وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً، وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: «يقصر من المدينة إلى السويداء» وبينهما اثنان وسبعون ميلاً، وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «سافر إلى ريم فقصر الصلاة» قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر» وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم عن ابن عمر يقول «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح، وهذه أقوال متغايرة جداً. فالله أعلم.

قوله: (وهي) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهرى. وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو أت. قال النووي^(١): الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبغاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. انتهى. وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل وخمسائة، صححه ابن عبد البر، وقيل هو ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها.

وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة» وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حملة من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال «سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٤٧).

أرجع ، فقال أنس فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يبدأ القصر منه ، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها ، وردة القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر / احتياطاً ، وقد روى ابن أبي شيبه عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : «قلت لسعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال : نعم» والله أعلم .

٢
٥٦٨

(تنبيه) اختلف في معنى الفرسخ ، فقليل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه ، وقيل الشيء الطويل .

قوله : (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي^(١) حيث قال البخاري : «حدثنا إسحاق» فهو إما ابن راهويه ، وإما ابن نصر السعدي ، وإما ابن منصور الكوسج ؛ لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة . قلت : لكن إسحاق هنا هو ابن راهويه ؛ لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سنداً وممتناً ، ومن عاداته الإتيان بهذه العبارة دون الآخرين .

قوله : (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ «نعم» في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا ، وفيه نظر لأن في مسند إسحاق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال : نعم .

قوله : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع «مسيرة ثلاث ليال» والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها .

قوله : (إلا مع ذي محرم) في رواية أبي ذر والأصيلي «إلا معها ذو محرم» والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه .

قوله : (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري ، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك . ونقل الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث ، ورواه أخوه عبد الله موقوفاً . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك .

قوله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص

(١) تقييد الماهل (٣/٩٧٣) .

بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم ، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج مما سواه . والله أعلم .

قوله : (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه^(١) إن شاء الله تعالى .

(تنبية) : قال شيخنا ابن الملقن تبعًا لشيخه مغلطاي : الهاء في قوله «مسيرة يوم وليلة» للمرة الواحدة ، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولا سلف له في هذا الإعراب ، و«مسيرة» إنما هي مصدر سار كقوله سيرًا ، مثل عاش معيشة وعيشًا .

قوله : (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيدًا (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا «عن أبيه» فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه «عن أبيه» كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظًا ، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله «عن أبيه» الليث بن سعد عند أبي داود ، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد ، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد^(٢) عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ، ولم أجد عنه فيه اختلافًا إلا أن لفظة «أن تسافر يومًا إلا مع ذي محرم» ويحمل قوله يومًا على أن المراد به اليوم بليته ، فيوافق رواية ابن أبي ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في / إسنادها^٢ ومتنها ، وأخرجه ابن خزيمة^(٣) من طريق خالد الواسطي وحماة بن سلمة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري ، إلا أن جريرًا قال في روايته «بريدًا» بدل يومًا .

وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيدًا بأبي صالح ، وخالف في اللفظ أيضًا فقال : «تسافر ثلاثًا» أخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحديثان معًا عند سهيل ،

(١) (١٦٠/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٦ .

(٢) المسند (٢/٤٣٣) .

(٣) تغليق التعليق (٢/٤١٧ ، ٤١٨) .

ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ^(١) كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه ، ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال : «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر ؛ لأن الدارقطني أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله «عن أبيه» والله أعلم .

٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه

وَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ ، قَالَ :
لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

[الحدِيث: ١٠٨٩، أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ
الْحَضَرِ . قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ : تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانٌ .

[تقدم في: ٣٥٠، الأطراف: ٣٥٠]

قوله : (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة ، وهي من المسائل المختلف فيها أيضًا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ، ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على

أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

قوله: (وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال لا، حتى ندخل) وصله الحاكم^(١) من رواية الثوري عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال «خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت» وأخرجه البيهقي^(٢) من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس بلفظ «خرجنا مع علي متوجهين هاهنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ثم ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أتم الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها» وفهم ابن بطلال^(٣) من قوله في التعليق «لا، حتى ندخلها» أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة، قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت. انتهى. وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطلال، وأن المراد بقوله «هذه الكوفة» أي فأتتم الصلاة، فقال «لا، حتى ندخلها» أي لا نزال نقصر حتى ندخلها، فإننا ما لم ندخلها في حكم المسافرين.

قوله - في حديث أنس -: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين) في رواية الكشميهني «والعصر بذى الحليفة ركعتين» وهي ثابتة في رواية مسلم، وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج^(٤)، واستدل به على استحابة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، وتُعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة، ويؤيده حديث عائشة، ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام، واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد، خلافاً لمن قال من السلف يقصر

(١) قال في التعليق (٢/٤٢١): إسناده صحيح.

(٢) السنن الكبرى (٣/١٤٦).

(٣) (٣/٨٣).

(٤) (٤/٤٣١)، كتاب الحج، باب ٢٤، ح ١٥٤٧.

ولو في بيته، وفيه حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل.

قوله - في حديث عائشة -: (الصلاة أول ما فرضت) في رواية الكشميهني «الصلوات» بصيغة الجمع، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان، ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول.

قوله: (ركعتين) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين».

قوله: (فأقرت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه في أول الصلاة^(١)، واستدل بقوله «فرضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورد بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولأنه دال على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حمل قول عائشة «فرضت» أي قدرت. وقال الطبري: معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر، ولذلك أورده الزهري عن عروة.

قوله: (وتأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها، ويرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي^(٢)، والرابع والخامس لم ينقلا، فلا يكفي التخرص في ذلك، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم» فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع، وفي رواه من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر.

ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد/ عروة بقوله «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد وتأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر،

(١) (٢/٥٩)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٥٠.

(٢) بل في كتاب مناقب الأنصار (٨/٧٢٧)، باب ٤٧، ح ٣٩٣٣.

بخلاف تأويل عائشة، وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء «إن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً، فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أتم» وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بباين^(١) والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وقال ابن بطال^(٢): الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة. انتهى. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي^(٣)، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي^(٤)، وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة: اركب وواحلك إلى مكة - قال: لن أفارق دار هجرتي، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه

(١) (٤٥٨/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢، ح ١٠٨٣.

(٢) (٧٢/٣).

(٣) المفهم (٣٣٥/٢).

(٤) (٧٢٧/٨)، بل في كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٧، ح ٣٩٣٣.

عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا، وعن ابن جريح أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان، وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة.

قال الكرمانى ما ملخصه^(١): تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتُعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى، ثم/ ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت، ثم إن قولها «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر. قال: والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به.

٦- باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

[الحديث: ١٠٩١، أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْرَأَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: سِرٌّ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ. حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

[تقدم في: ١٠٩١]

قوله: (باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي «كان يصلي في السفر ركعتين» محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك، وروى أحمد من طريق ثمامة ابن شرحبيل قال «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً».

قوله: (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً.

قوله: (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الإسماعيلي^(١) بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هانئ عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به.

قوله: (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي، وقوله «استصرخ» بالضم أي استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث، قال الله تعالى: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

قوله: (فقلت له: الصلاة) بالنصب على الإغراء.

قوله: (فقلت له: الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة، وفي قوله «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(تنبيه): ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله: «زاد الليث» ليس داخلاً في رواية شعيب، وليس كذلك، فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب^(٢) وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في

(١) تغليق التعليق (٢/٤٢٢).

(٢) (٣/٤٨٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٤، ح ١١٠٩.

قصة صفيه وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله: «قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ فقط».

قوله: (حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في «باب السرعة في السير» من كتاب الجهاد^(١) من / رواية أسلم مولى عمر قال «كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفيه بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما» فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه «فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعاً» وللنسائي من هذا الوجه «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا» فهذا محمول على أنها قصة أخرى، ويدل عليه أن في أوله «خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضاً له» وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة، فدل على التعدد.

قوله: (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب^(٢).

قوله: (يقيم المغرب) كذا للحموي والأكثر بالقاف، وهي موافقة للرواية الآتية، وللمستملي والكشميهني «يعتم» بعين مهملة ساكنة بعدها مشاة فوقانية مكسورة، أي يدخل في العتمة، ولكريمة «يؤخر»، وفي الباب عن عمران بن حصين قال «ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين، إلا المغرب» صححه الترمذي، وعن علي «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً» أخرجه البزار، وفيه أيضاً عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة^(٣).

* * *

(١) (٧/٢٥٢)، كتاب الجهاد، باب ١٣٦، ح ٣٠٠٠.

(٢) (٣/٤٨٦)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٣، ح ١١٠٧.

(٣) (٢/٥٨)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٥٠.

٧- باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[الحدِيث: ١٠٩٣، طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤]

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

[تقدم في: ٤٠٠، الأطراف: ٤٠٠، ١٠٩٩، ١١٤٠]

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٨، ١١٠٥، ١٠٩٦]

قوله: (باب صلاة التطوع من الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت «على الدواب» بصيغة الجمع. قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب. انتهى. وقد تقدم في أبواب الوتر^(١) قول الزين ابن المنير: إنه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم إلى آخر كلامه، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب^(٢) بلفظ «الدابة». قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى.

قوله: (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز^(٣) وآخر علقه في الصيام^(٤)، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب^(٥) أن عامر بن ربيعة أخبره.

(١) (٣/٣٣٧)، كتاب الوتر، باب ٥.

(٢) (٣/٤٧٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٩، ح ١٠٩٨.

(٣) (٤/٦٩)، كتاب الجنائز، باب ٤٦، ح ١٣٠٧.

(٤) (٥/٢٩٩)، كتاب الصوم، باب ٢٧.

(٥) (٣/٤٧٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٩، ح ١٠٩٧.

قوله: (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة، وسيأتي بعد باب $\frac{2}{574}$ ، وكذا/ لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبحة».

قوله: (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر «في غير القبلة» قال ابن التين: قوله «حيث توجهت به» مفهوماً أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله «توجهت به» بقوله «يصلي»، ويحتمل أن يتعلق بقوله «على راحلته»، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية^(١)؛ يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ «وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت».

قوله: (حدثنا شيبان) هو النحوي، ويحيى هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب.

قوله: (وهو راكب) في الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» وزاد «وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»، وبين في المغازي^(٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم، وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع».

قوله: (كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعني في السفر، وصرح به في حديث الباب الذي بعده.

قوله: (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كلاً من الأمرين، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر^(٣) أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

(١) برقم (١٠٩٧).

(٢) (٢٤٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٣، ح ٤١٤٠.

(٣) (٣٣٧/٣)، كتاب الوتر، باب ٥، ح ٩٩٩.

٨- باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي . وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله: (باب الإيماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر «باب الوتر في السفر»^(١) عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء، فكان لموسى فيه شيخين، فإن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا، وزاد في رواية جويرية «يومي إيماء إلا الفرائض». قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه. قلت: إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم.

٩- باب ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

[تقدم في: ١٠٩٣، الأطراف: ١٠٩٣، ١١٠٤]

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، مَا يَأْتِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١١٠٥]

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ثُوبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[تقدم في: ٤٠٠، الأطراف: ٤٠٠، ١٠٩٤، ٤١٤٠]

قوله: (باب ينزل للمكتوبة) أي لأجلها. قال ابن بطال^(١): أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف، وذكر فيه حديث عامر ربيعه وقد تقدم قريباً.

قوله: (يسبح) أي يصلي النافلة، وقد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة^(٢) «سبحة الضحى» والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزّه الله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه، فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم.

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي^(٣) بالإسنادين المذكورين قبل بياين.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، قال الملهب^(٤): هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ لِلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، في النافلة، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السير استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة؛ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قلت: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك، واحتج

(١) (٩٠/٣).

(٢) (٥١٥/٣)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٨.

(٣) تغليق التعليق (٤٢٢/٢).

(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨٦/٣).

الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة. انتهى. وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري، واستدل بقوله «حيث كان وجهه» على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لإيقاعه إياه على الرحلة كما تقدم البحث فيه في «باب الوتر في السفر»^(١) من أبواب الوتر، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك مع أنه أجاز له لراكب السفينة.

١٠- باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنَ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ- يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.
قوله: (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال.

قوله : (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام .

قوله : (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج ، وقد ذكرت طرفاً من ذلك في أوائل كتاب الصلاة ، ووقع في رواية مسلم «حين قدم الشام» وغلطوه ؛ لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك ، كما تقول فعلت كذا لما حججت . قال النووي^(١) : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام .

قوله : (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام ، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى ؛ منهم جد الكلبي المفسر وحمرا ن مولى عثمان وسيرين مولى أنس .

قوله : (رأيتك يصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط . وفي قول أنس «لولا أنني رأيت النبي ﷺ يفعل» يعني ترك استقبال القبلة للمتأمل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال ، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راکباً تطوعاً لغير القبلة ، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي . انتهى . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر ، إسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر» فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري .

(فائدة) : لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد

قال : «رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع / جبهته على شيء» .

٢
٥٧٧

قوله : (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به» فعلى

هذا كان أنسًا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى : أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقى المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل . وفيه التلطف في السؤال ، والعمل بالإشارة لقوله «من ذا الجانب» .

١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ : سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

[الحديث : ١١٠١ ، طرفه في : ١١٠٢]

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

[تقدم في : ١٠٠١]

قوله : (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته «وقبلها» والأرجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر^(١) ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر «صحبت النبي ﷺ فلم أراه يسبح في السفر» أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه : «صحبت ابن عمر في طريق مكة

(١) (٣/٣٣٨) ، كتاب الوتر ، باب ٦ ، ح ١٠٠٠ .

فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت» فذكر المرفوع كما ساقه المصنف. قال النووي^(١): أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها. انتهى. وتُعقب بأن مراد ابن عمر بقوله «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وحفص هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب/ ويحيى شيخ مسددهو القطان.

قوله: (وأب بكر) معطوف على قوله «صحبت رسول الله ﷺ».

قوله: (وعمر وعثمان) أي أنه (كذلك) صحبهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم تقريبًا، فيحمل على الغالب، أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلًا، وأما إذا كان سائرًا فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان^(٢).

١٢- باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبَّلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي: ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةَ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُيَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[الحديث: ١١٠٣، طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ

(١) المنهاج (١٩٧/٥).

(٢) (٣/٤٧٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٥، ح ١٠٩٠.

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

[تقدم في: ١٠٩٣، الأطراف: ١٠٩٣، ١٠٩٧]

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمِيءٍ بِرَأْسِهِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨]

قوله: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد والوتر والضحي وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها .

(فائدة) نقل النووي^(١) تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبعة بإسناد صحيح عن مجاهد قال «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعًا على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»، وأغفلوا قولاً رابعًا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامسًا وهو ما فرغنا من تقريره .

قوله: (وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) قلت: ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم^(٢) في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه «ثم صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح كما كان يصلي» وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضًا «ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة» الحديث، ولا بن خزيمة^(٣) والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة/ «فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة» ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين .

(١) المنهاج (١٩٧/٥).

(٢) (٤٧٢/١)، رقم (٦٨١/٣١١).

(٣) تغليق التعليق (٤٢٥/٢).

قال صاحب الهدى^(١): لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرًا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنًا، وقد حملة بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. والله أعلم.

قوله: (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه. وأما قول ابن بطلال^(٢): لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها، ثم ذكر منها جملة، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع^(٣)، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة^(٤)، وكان حكمه حكم المسافر.

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) قد تقدم قبل بابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل، ولكن لفظ الروایتين مختلف، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات^(٥) عن أبي صالح عنه.

قوله: (يومئ برأسه) هو تفسير لقوله «يسبح» أي يصلي إيماء، وقد تقدم في «باب الإيماء على الدابة»^(٦) من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع، وهذا ذكر مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لمطلق النوافل، وقد جمع

(١) زاد المعاد (١/٤٧٣).

(٢) (٣/٩٤).

(٣) (٣/٥٨٤)، كتاب التهجد، باب ٣١، ح ١١٧٦.

(٤) (٣/٤٥٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١، ح ١٠٨٠.

(٥) تغليق التعليق (٢/٤٢٥).

(٦) (٣/٤٧٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٨، ح ١٠٩٦.

ابن بطلال^(١) بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة، وقال النووي^(٢) تبعاً لغيره: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى. وما جمعنا به تبعاً للبخاري فيما يظهر أظهر، والله أعلم.

١٣- باب الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

/ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث: ١١٠٨، طرفه في: ١١١٠]

قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفرادها، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجرداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. ووقع عند النووي^(٣) أن الصحابين خالفه

(١) (٩١/٣).

(٢) المنهاج (١٩٧/٥).

(٣) المنهاج (٢١٣/٥).

شيخهما، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج^(١) إن شاء الله تعالى. وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخرج المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها، وتعقبه الخطابي^(٢) وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدرکه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس «أراد أن لا يحرّج أمته» أخرجه مسلم. وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب، وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل يختص بالمسافر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل يختص بمن له عذر، حكى عن الأوزاعي، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم.

(تنبيه): أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور.

قوله - في حديث ابن عمر -: (جد به السير) أي اشتد، قاله صاحب المحكم، وقال عياض^(٣): جد به السير أسرع، كذا قال: وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقي^(٤) من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد ابن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

قوله: (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني «على ظهر» بالثنتين «يسير» بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله، قال الطيبي: الظهر في قوله «ظهر سير» للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعاً للكلام، كأن السير

(١) (٤/٦٠١)، كتاب الحج، باب ٨٩، ح ١٦١٢.

(٢) الأعلام (١/٦٢٤، ٦٢٥)، ومعالم السنن (١/٢٢٨).

(٣) الإكمال (٣/٣١).

(٤) السنن الكبرى (٣/١٦٤).

كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً، وقال غيره: جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائراً فكانه راكب ظهر. قلت: وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر، واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: (وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه.

قوله: (تابعه علي بن المبارك وحرب) أي ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعاً حسيناً، فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في / المستخرج^(١) من $\frac{٢}{٥٨١}$ طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، أما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب^(٢) الذي بعده، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

١٤- باب هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ الْعِشَاءَ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُفَعِّلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[تقدم في: ١١٠٨]

قوله: (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟) قال ابن رشيد: ليس في

(١) تعليق التعليق (٢/٤٢٧).

(٢) برقم (١١١٠).

حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما «يقيم المغرب فيصليها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة، وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً. انتهى. ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء «فتزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع» الحديث. وقال الكرمانى^(١): لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك.

قوله: (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ من الليل» وللمصنف في الجهاد^(٢) من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة «حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما» ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر في هذه القصة «فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعاً» وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق، فصلى العشاء» أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرى.

قوله: (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات للبت قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم^(٣) من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، قال إمام الحرمين: ثبت/ في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا

(١) (١٧٥/٦).

(٢) (٢٥٢/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٣٦، ح ٣٠٠٠.

(٣) (٤٨٥/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٣، ح ١١٠٨.

المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك، إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جده به السير، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، ومال أبو علي الجبائي إلى أنه إسحاق بن منصور، وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

١٥- باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[الحديث: ١١١١، طرفه في: ١١١٢]

قوله: (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب، فتعين أن المراد به جمع التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك، وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة.

قوله: (حدثنا حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري، كان أبوه واسطياً فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات.

قوله: (حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة، من ثقات المصريين، وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني، وَوَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ فزعم أنه شيخ البخاري هنا، وليس كذلك، فإنه ليست له رواية عن المصريين.

قوله: (تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل، وزاغت مالت، وذلك إذا قام الفيء.

قوله: (ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر، وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي

بعده «ثم نزل فجمع بينهما» ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن عقيل «يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وله من رواية شابة عن عقيل: «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». قوله: (وإذا زاغت) أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

١٦- باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: / كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

٢
٥٨٣

[تقدم في: ١١١١]

قوله: (باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه «فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شابة فقال «كان إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم قال «حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي» فذكر الحديث وفيه «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب» قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتبية وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتبية «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان «أن رسول الله ﷺ» والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث

بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاها الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرّة بن خالد وغيرهم، فلم يذكرها في روايتهم جمع التقديم، وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقاً والترمذي في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً «أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهياً له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحموظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه «إذا كنتم سائرين» فذكر نحوه.

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً»، قال الشافعي في «الأم»: قوله «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى.

وحكى عياض^(١) أن بعضهم أول قوله «ثم دخل» أي في الطريق مسافراً «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، ولا شك في بعده، وكأنه/ ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس. والله أعلم. ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل، وعن مالك رواية أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها «الوقت ما بين هذين» وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت.

(تنبيه): تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في

الحضر في المواقيت في «باب وقت الظهر»^(١)، وفي «باب وقت المغرب»^(٢).

١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[تقدم في: ٦٨٨، الأطراف: ٦٨٨، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجِحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا فَعُودًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْشُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[الحديث: ١١١٥، طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧]

قوله: (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعدر إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعدر، ويحتمل أن يريد مطلقا لعدر وغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدًا. انتهى.

(١) (٢/ ٣٠٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٢، ح ٥٤٣.

(٢) (٢/ ٣٣٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٨، ح ٥٦٢.

قوله: (وهو شاك) بالتثوين مخففاً من الشكاية، وقد تقدم الكلام عليه موضعاً في أبواب الإمامة^(١)، وكذا على حديث أنس، وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره.

قوله: (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده^(٢).

قوله: (عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الإسماعيلي، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران.

قوله: / (وأخبرنا إسحاق) في رواية الكشميهني «وزاد إسحاق» والمراد به على الحالين $\frac{٢}{٥٨٥}$ إسحاق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله.

قوله: (سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها، وكذا من التي بعدها بدرجة، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران.

قوله: (وكان مبسوراً) بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب^(٣)، والبواسير جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

قوله: (عن صلاة الرجل قاعدًا) قال الخطابي^(٤): كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله: «من صلى نائمًا» يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأنني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع. قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. انتهى.

وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في

(١) (٢/٦٠٠)، كتاب الأذان، باب ٦٨، ح ٧١٣.

(٢) (٣/٤٩٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٩، ح ١١١٧.

(٣) برقم (١١١٧).

(٤) الأعلام (١/٦٣٠)، وقال فيه: إنه تأوله في كتاب المعالم (١/١٩٤).

صلاة المفترض قطعاً، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء، كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً، فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم، ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى^(١). ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر. والله أعلم.

ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي^(٢)، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحمى الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم» رجاله ثقات، وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي، وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجاً فقد تبعه ابن بطال^(٣) على ذلك وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء/ الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجماً، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض^(٤) وجهاً عند المالكية

(١) (٧/٢٤٨)، كتاب الجهاد، باب ١٣٤، ح ٢٩٩٦.

(٢) الأعلام (١/٦٣٠).

(٣) (٣/١٠٢).

(٤) الإكمال (٣/٧٦).

أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث .

(تنبيه): سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء .

قوله: (ومن صلى قاعدًا) يستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا، لحديث عبد الله بن عمرو قال «بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعد على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(١)، وهذا يبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة. وقال عياض^(٢) في الكلام على تنفله ﷺ قاعدًا: قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله «لست كأحد منكم» فيكون هذا مما خص به، قال: ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له، فكأنه قال: إني ذو عذر، وقد رد النووي^(٣) هذا الاحتمال، قال: وهو ضعيف أو باطل.

(فائدة): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي، وقد اختلف في الأفضل؛ فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث، وسيأتي الكلام على قوله «نائما» في الباب الذي يليه.

* * *

(١) مسلم (٧٣٤/١٢٠)، وأبو داود (ح/٩٥٠)، والنسائي (ح/١٦٨٥).

(٢) الإكمال (٧٦/٣).

(٣) المنهاج (١٤/٦).

١٨- باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا. وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا.

[تقدم في: ١١١٥]

قوله: (باب صلاة القاعد بالإيماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضًا، وليس فيه ذكر الإيماء، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء. انتهى. وليس ذلك بلازم، نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني^(١)، والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود، وإن جاز التنفل مضطجعًا، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف قوله «نائمًا» يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة مصدر أوماً، فلهذا ترجم بذلك. انتهى. ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب: قال أبو عبد الله - يعني البخاري - قوله «نائمًا» عندي أي مضطجعًا، فكأن البخاري كوشف بذلك، وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: النائم المضطجع، أخرجه الإسماعيلي، قال/ الإسماعيلي: معنى قوله نائمًا أي على جنب. انتهى.

وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضًا حكاه ابن رشيد، ووجهه بأن معناه من صلى قاعدًا أو ما بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري، وعلى

رواية الأصيلي شرح ابن بطلال^(١) وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم، وادعى أن النسائي صحفه قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد. انتهى.

وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه، قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطلال: لعله هو الذي صحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله «نائماً» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره، وقد ترجم النسائي «فضل صلاة القاعد على النائم» والصواب من الرواية نائماً بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، والله الحمد على ما وهب.

١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[تقدم في: ١١١٥، ١١٥٧]

قوله: (باب إذا لم يطق) أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه.

قوله: (وقال عطاء إذا لم يقدر) في رواية الكشميهني «إن لم يقدر» إلخ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج عن عطاء بمعناه، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة، وتُعقب بأنه لا يوجد

(١) (١٠٣/٣).

(٢) المصنف (٤٧٤/٢)، رقم ٤١١٢، والتعليق (٤٢٧/٢).

في كتب الحنفية .

قوله : (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المرزوقي ولا بد منه^(١) فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتوب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله^(٢) . قال الترمذي : لا نعلم أحدًا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق . انتهى . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعًا لابن بطال^(٣) ، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيرهما تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم .

قوله : (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله «كانت بي / بواسير» وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان «سألت عن صلاة المريض» أخرجه الترمذي وغيره .

(تنبيه) : قال الخطابي^(٤) : لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفناها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى . انتهى . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد .

قوله : (فإن لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض^(٥) عن الشافعي ، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائمًا فيها ، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنًا في الجهاد ولو صلى قائمًا لراه العدو فتجوز له الصلاة قاعدًا أو لا؟ فيه

(١) نقله الحافظ عن الجبائي ولم يشر إليه . تقييد المهمل (٢/ ٥٩٨ ، ٥٩٩) .

(٢) تقدم برقم (١١١٥) .

(٣) (٣/ ١٠٤) .

(٤) الأعلام (١/ ٦٣٠ ، ٦٣١) ، ومعالم السنن (١/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٥) الإكمال (٣/ ٧٦) .

وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقضى لكونه عذراً نادراً^(١)، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلّي قائماً، فإن نالته مشقة فجالسًا، فإن نالته مشقة صلى نائماً» الحديث، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

قوله: (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي^(٢) أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده، إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح بأننا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكننا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة، وتُعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع.

(فائدة): قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقيه فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقيه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء!! رحمه الله.



(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) وكذا وقع في حديث عمران، عند النسائي.

٢٠- باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرُكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨/ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

٢
٥٨٩

[الحدِيث: ١١١٨، أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَآبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

[تقدم في: ١١١٨]

قوله: (باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) في رواية الكشميهني «أتم ما بقي» أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانًا بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير^(١) حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبع بعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام.

قوله: (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة (صلى ركعتين قائمًا) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة^(٢) بمعناه، ووصله الترمذي أيضًا بلفظ آخر، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله «إن شاء» أي بكلفة كثيرة. انتهى. ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدًا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائمًا إن شاء بأن يبني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور، ثم

(١) المتواري (ص: ١٢١).

(٢) المصنف (٢/٥٢٧).

أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع، وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن، وسيأتي في أثناء صلاة الليل^(١) من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة «لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً»، وفي حديث حفصة «مارأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبخته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام، وكان يصلي في سبخته جالساً» الحديث أخرجهما مسلم. قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، ويقولها «حتى أسن» لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك.

وقال ابن بطال^(٢): هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ. والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله «ثم صح» يتعلق بالفريضة، وقوله «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض / الصلاة قاعداً وبعضها قائماً، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

قوله: (فإذا بقي من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النبي ﷺ بالليل»^(٣) من أبواب التهجد.

قوله: (فإذا قضى صلاته نظر) إلخ، يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على

(١) (٣/٥٥٢)، كتاب التهجد، باب ١٦، ح ١١٤٨.

(٢) (٣/١٠٤).

(٣) (٣/٥٥٢)، كتاب التهجد، باب ١٦، ح ١١٤٨.

ركعتي الفجر^(١) إن شاء الله تعالى .

خاتمة

اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً، المعلق منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة، وحديث جابر في التطوع راكباً إلى غير القبلة، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء، وحديث عمران في صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم .



(١) (٣/٥٧٢)، كتاب التهجد، باب ٢٦، ح ١١٦٨ .

١٩- كتاب التهجد

١- باب التهجد بالليل

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١١٢٠، أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله: (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسملة من رواية أبي ذر، وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا- إلا شذوذاً من القدماء- على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف^(١) بعدم وجوبه على

(١) (٣/٥١٥، ٥١٦)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٩.

الأمة قريبًا.

قوله: (وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾) زاد أبو ذر في روايته «اسهر به» وحكاه الطبري أيضًا. وفي المجاز^(١) لأبي عبيدة: قوله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ أي أسهر بصلاة، وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: «تهجد» إذا سهر و«تهجد» إذا نام، حكاه الجوهري وغيره، ومنهم من فرق بينهما، فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت، حكاه أبو عبيدة وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود: النوم، ومعنى تهجدت: طرحت عني النوم، وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف، وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلاً، وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة.

قوله: (نافلة لك) النافلة في اللغة: الزيادة، فقيل معناه: عبادة زائدة في فرائضك، وروى الطبري عن ابن عباس «إن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته» وإسناده ضعيف، وقيل معناه: زيادة لك خالصة؛ لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، وليس الثاني يبيد من الصواب.

قوله: (إذا قام من الليل يتهجد)/ في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس: إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة: الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: اللهم لك الحمد»، وسيأتي هذا في الدعوات^(٢) من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة، وفي آخره «وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً...» الحديث، وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح، كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

قوله: (قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة «قيام السموات»، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد^(٣)، قال قتادة: القيام: القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

(١) (٣٨٩/١).

(٢) (٣٠٩/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٠، ح ٦٣١٦.

(٣) (٣٢٨/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٨، ح ٧٣٨٥.

قوله: (أنت نور السموات والأرض) أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما، وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان منور، أي: مبرأ من كل عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد أي مزينه.

قوله: (أنت ملك السموات) كذا للأكثر، وللشمسيهني «لك ملك السموات»، والأول أشبه بالسياق.

قوله: (أنت الحق) أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سمّاك إلهًا فقد قال الحق.

قوله: (ووعدك الحق) أي الثابت، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتكثير في البواقي للتعظيم. قاله الطيبي، و(اللقاء) وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، قاله الكرمانى^(١).

قوله: (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال، وقيل: معنى «لقاؤك حق» أي الموت، وأبطله النووي.
قوله: (وقولك حق) تقدم ما فيه.

قوله: (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق^(٢).

قوله: (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيمًا له، وعطفه على النبيين إيدانًا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة، وجرده عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد.

قوله: (والساعة حق) أي: يوم القيامة، وأصل الساعة: القطعة من الزمان، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها. وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد.

(١) (١٨٣/٦).

(٢) (٥٣٦/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٨، أحاديث الباب بجمعها.

قوله: (اللهم لك أسلمت) أي: انقذت وخضعت، (وبك آمنت) أي: صدقت، (وعليك توكلت) أي: فوضت الأمر إليك تاركًا للنظر في الأسباب العادية^(١)، (وإليك أنبت): أي رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقتني من الحجة.

قوله: (وإليك حاكمت) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

وقدم مجموع صلوات/ هذه الأفعال عليها إشعارًا بالتخصيص وإفادةً للحصر، وكذا قوله: (ولك الحمد) وقوله: (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورًا له، إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالًا وتعظيمًا لربه، أو على سبيل التعليم لأتمه لتقتدي به. كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا. قوله: (وما قدمت) أي: قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه.

قوله: (وما أسررت وما أعلنت) أي: أخفيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني، زاد في التوحيد^(٢) من طريق ابن جريج عن سليمان «وما أنت أعلم به مني»، وهو من العام بعد الخاص أيضًا.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب^(٣): أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدم في البعث في الآخرة، والمؤخر في البعث في الدنيا. زاد في رواية ابن جريج أيضًا في الدعوات^(٤) «أنت إلهي لا إله لي غيرك».

قال الكرمانى^(٥): هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن لفظ (القيم) إشارة إلى أن وجود

(١) ليس هذا التفسير بجيد. والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه: الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها. فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة. والثاني: النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (١٧/٤٢٦)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٢.

(٣) نقله عن ابن بطال (٣/١١٠).

(٤) بل في التوحيد (١٧/٣٢٨)، باب ٨، ح ٧٣٨٥.

(٥) (٦/١٨٤).

الجواهر وقوامها منه، و(النور) إلى أن الأعراض أيضًا منه، و(الملك) إلى أنه حاكم عليها إيجابًا وإعدامًا يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قرن كلاً منها بالحمد وخصص الحمد به، ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ، و(القول) ونحوه إلى المعاش، و(الساعة) ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابًا وعقابًا، ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له. انتهى. وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ.

قوله: (قال سفيان، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال: «حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح سمعت طاوسًا . . .» فذكر الحديث، وقال في آخره: «قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك»، ولم يقلها سليمان، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي، عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. انتهى. ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال، ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان أخرجه الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل.

وليس لعبد الكريم أبي أمية - وهو ابن أبي المخارق - في صحيح البخاري إلا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء^(١)، وسيأتي نحوه للحسن بن عماره في البيوع^(٢)، وعلم المزي^(٣) على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد؛ لأن الرواية عنهم موصولة،

(١) (٣/ ٣٨١)، كتاب الاستسقاء، باب ١٩، بعد حديث ١٠٢٧.

(٢) (٨/ ٣٠٥)، كتاب المناقب، باب ٢٨، عقب حديث ٣٦٤٢.

(٣) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٩)، ت ٣٥٠٦. عبد الكريم بن أبي المخارق، و(١٧/ ٢١٩)، ت ٣٨٧٢، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، و(٦/ ٢٦٥)، ت ١٢٥٢، الحسن بن عماره بن المضرب البجلي.

إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم، ومن هنا يعلم أن قول المنذري: قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد- ليس بجيد؛ لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه، وأما قول ابن طاهر^(١): إن البخاري ومسلماً أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في القيام على البدن^(٢) من رواية ابن عيينة، عن عبد الكريم فهو غلط منه، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري، والله المستعان.

قوله: (قال سفيان) هو موصول أيضاً، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده/ له أولاً بالنعنة. ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم، ولأبي ذر وحده هنا: قال علي بن خشرم، قال سفيان... إلخ، ولعل هذه الزيادة عن الفربري فإن علي بن خشرم لم يذكره في شيوخ البخاري، وأما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء^(٣) في قصة موسى والخضر، فكأن هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو. والله أعلم.

٢- باب فضل قيام الليل

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح.

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذُنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.

[تقدم في: ٤٤٠، الأطراف: ٤٤٠، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

(١) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٢٤).

(٢) (٤/٦٦٨)، كتاب الحج، باب ١٢٠، ح ١٧١٦، وجاء التصريح بأنه الجزري في (٤/٦٦٩)، كتاب الحج، ح ١٧١٧.

(٣) (٧/٧١٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٧، ح ٣٤٠٢.

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

[الحديث: ١١٢، أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

قوله: (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه، وفيه «فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل. فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً» وظاهره أن قوله: «فكان بعد لا ينام...» إلخ من كلام سالم، لكن وقع في التعبير^(١) من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا «قال الزهري: فكان عبد الله بعد ذلك يكثُر الصلاة من الليل»، ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجاً، لكن أوردته في المناقب^(٢) من رواية عبد الرزاق وفي آخره «قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً» فظهر أن لإدراج فيه، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الإدراج عنه أصلاً ورأساً، وشاهد الترجمة قوله: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه «نعم الرجل»، وفي رواية نافع، عن ابن عمر في التعبير^(٣) «إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل» وهو أبين في المقصود، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، ومحمود هو ابن غيلان.

قوله: (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب.

قوله: (فتمنيت أن أرى) في رواية الكشميهني «أني أرى» وزاد في التعبير^(٤) من وجه آخر

(١) (٣٨٧/١٦)، كتاب التعبير، باب ٣٦، ح ٧٠٣١.

(٢) (٤٤٩/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٩، ح ٣٧٤١.

(٣) بل في رواية الزهري (٣٨٧/١٦)، كتاب التعبير، ح ٧٠٣١، وفي رواية نافع (٣٨٥/١٦)، كتاب التعبير، باب ٣٥، ح ٧٠٢٩: «إن عبد الله رجل صالح» بدون هذه الزيادة، ولفظ الزهري: «لو كان يكثُر الصلاة من الليل»، وفي (٤٤٩/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٩، ح ٣٧٤١ كما هنا.

(٤) (٣٨٤/١٦)، كتاب التعبير، باب ٣٥، ح ٧٠٢٨.

«فقلت في نفسي : لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء»، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها.

قوله : (كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما .

قوله : (فذهبا بي إلى النار / فإذا هي مطوية) في رواية أيوب، عن نافع، الآتية قريباً^(١) «كأن اثنين أتيا بي أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاها ملك فقال : لم ترع، خليا عنه»، وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت من فيها واستعدت، فلقينا ملك آخر .

قوله : (فإذا هي مطوية) أي : مبنية، والبئر قبل أن تبني تسمى قَلْبِيًّا .

قوله : (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور، وحكى الكرمانى^(٢) : أن في نسخة «قرنين» فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئاً مضافاً حذف، وترك المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره : فإذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة من قرأ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال : ٦٧]، بالجر أي يريد عرض الآخرة، أو ضَمَّن (إذا) المفاجأة معنى الوجدان، أي : فإذا بي وجدت لها قرنين . انتهى . والمراد بالقرنين هنا : خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدية التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان، وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل المحرم في «باب الاغتسال للمحرم» من كتاب الحج^(٣) .

قوله : (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم .

قوله : (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي لم تخف، والمعنى : لا خوف عليك بعد هذا، وفي رواية الكشميهني : في التعبير «لن ترع» وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، ووقع في رواية القاسبي «لن ترع» بحذف الألف، قال ابن التين : وهي لغة قليلة - أي الجزم بلن - حتى قال الفزاز : لا أعلم له شاهداً . وتُعقب بقول الشاعر :

لن يخب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

(١) (٣/٥٦٣)، كتاب التهجد، باب ٢١، ح ١١٥٦ .

(٢) (٦/١٨٥) .

(٣) (٥/١٣٣)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٤، ح ١٨٤٠ .

ويقول الآخر: ولن يحل للعنين بعدك منظر، وزاد فيه «إنك رجل صالح»، وسيأتي بعد بضعة عشر باباً^(١) بزيادة فيه ونقصان، قال القرطبي^(٢): إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك؛ وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك، وأشار المهلب إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد، ومن حق المسجد أن يتعبد فيه، فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

قوله: (لو كان) لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم، وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير^(٣) إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): سياق هذا المتن على لفظ محمود، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير^(٤)، وأغفل المزي في الأطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه.

٣- باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تَلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

[تقدم في: ٦٢٦، الأطراف: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

٣ / قوله: (باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه «كان يسجد
٨ السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» وهو دال على ما ترجم له، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة^(٥) أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» وفي مسند أحمد، من طريق محمد بن عباد، عن عائشة قالت:

(١) (٣/٥٦٣)، كتاب التهجد، باب ٢١، ح ١١٥٦.

(٢) المفهم (٦/٤٠٩، ٤١٠).

(٣) (١٦/٣٨٤)، كتاب التعبير، باب ٣٥، ح ٧٠٢٨.

(٤) (١٦/٣٨٧)، كتاب التعبير، باب ٣٦، ح ٧٠٣٠.

(٥) (٣/٥)، كتاب الأذان، باب ١٢٣، ح ٧٩٤.

«كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت» رجاله ثقات .
قوله : (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب
التهجد^(١) إن شاء الله تعالى .

٤- باب ترك القيام للمريض

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

[الحديث: ١١٢٤، أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ. أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلْتُ ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].

[تقدم في: ١١٢٤]

قوله : (باب ترك القيام) أي قيام المريض .

قوله : (عن الأسود) هو : ابن قيس ، و(جندب) هو : ابن عبد الله البجلي كما في الإسناد الذي بعده ، و(سفيان) هو : الثوري فيهما ، ووهم من زعم أنه : ابن عيينة ، ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب ، في طريق زهير عنه في التفسير^(٢) .

قوله : (اشتكى النبي ﷺ) أي مرض ، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ «مرض» ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة ، عن الأسود ، في أول هذا الحديث عن جندب ، قال : «كنت مع النبي ﷺ في غار ، فدميت إصبعه ، فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت» . قال : «وأبطأ عليه جبريل ، فقال المشركون : قد ودع محمد . فأنزل الله ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾» انتهى . فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح ، وليس كما ظن ، فإن في طريق عبد الله بن شداد - التي يأتي التنبيه عليها - أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخرًا ، كما حكاها البغوي في «معجم الصحابة» عن

(١) (٣/٥٧١) ، كتاب التهجد ، باب ٢٦ ، ح ١١٦٨ .

(٢) (١١/٩٤) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٩٥٠ .

الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب: إحداهما مرسلة، والأخرى موصولة؛ لأن الأولى لم يحضرها فروايتها لها مرسلة من مراسيل الصحابة، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما. والله أعلم.

قوله: (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن^(١) تاماً أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد «فأنته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك. فأنزل الله تعالى ﴿وَالضُّحَى﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَى﴾»، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير، عن سفيان، بلفظ آخر وهو: «احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش . . . الحديث.

وقد وافق/ أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الإسماعيلي،^٣ ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير كرواية أبي نعيم، لكن قال فيها: «فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً» ورواية ابن عيينة، عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير^(٢) قال: «قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك». وزاد النسائي في أوله «أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة . . . الحديث.

وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان؛ لأن هذه المرأة عبرت بقولها: «صاحبك»، وتلك عبرت بقولها: «شيطانك»، وهذه عبرت بقولها: «يا رسول الله»، وتلك عبرت بقولها: «يا محمد»، وسياق الأولى يشعر بأنها قالت تأسفاً وتوجعاً، وسياق الثانية يشعر بأنها قالت تهكمًا وشماتةً. وقد حكى ابن بطال^(٣) عن تفسير بقي بن مخلد قال: «قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد فلاك. فنزلت ﴿وَالضُّحَى﴾» وقد تعقبه ابن المنير^(٤) ومن تبعه بالإنكار؛ لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن

(١) (١١/١٥٣)، كتاب فضائل القرآن، باب ١، ح ٤٩٨٣.

(٢) (١١/٩٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٩٥١.

(٣) (٣/١١٤).

(٤) المتواري (ص: ١٢٢).

إسناد ذلك قوي، أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، والطبري في تفسيره، وأبو داود في أعلام النبوة له، كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح.

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها: «شيطانك»، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر، وفي رواية إسماعيل وغيره «ما أرى صاحبك» بدل «ربك» والظاهر أنها عنت بذلك جبريل. وأغرب سنيد ابن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة، قالت للنبي ﷺ ذلك، وغلط سنيد في ذلك؛ فقد رواه الطبري عن أبي كريب، عن وكيع، فقال فيه: «قالت خديجة» وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق أبي معاوية، عن هشام.

وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها: «شيطانك» فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: «قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياماً لم ينزل عليه الوحي: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك». فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ﴿١﴾ رجاله ثقات، وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح، عن الأسود، في حديث الباب «فقال امرأة من أهله ومن قومه» ولا شك أن أم جميل من قومه؛ لأنها من بني عبد مناف، وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته، وقد وقفت على مستنده في ذلك، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع، في مسنده عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه «فأنته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك».

(تنبيه): استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى. وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير^(١) إن شاء الله تعالى، وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها «فلم يطق القيام وكان يحب التهجد».

٥- باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ

١١٢٦/ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَائِنِ؟ مَنْ يُوَقِّظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَأَسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ».

[تقدم في: ١١٥، الأطراف: ١١٥، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٩٦]

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْعَمَنَا بَعَثَنَا. فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَقًى وَجَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[الحديث: ١١٢٧، أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا^(١).

[الحديث: ١١٢٨، طرفه في: ١١٧٧]

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدَرْتُ أَنْ أَرَى الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[تقدم في: ٧٢٩، الأطراف: ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

(١) في الأصل: «لأسبحها» والتصحيح من الفتح (٣/٥٨٩)، حيث قال الحافظ: وتقدم في: باب التحريض على قيام الليل، بلفظ: وإني لأستحبها، من الاستحباب، وهو من رواية مالك، عن ابن شهاب، ولكل منها وجه، لكن الأول يقيض الفعل، والثاني لا يستلزمه.

قوله: (باب تحريض النبي ﷺ) يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الأصيلي وكريمة «صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب» قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول، وحديث عائشة للثاني، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم^(١). قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيرها إلى النهار لأنه لا يفوت، قال: ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثرًا لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعين ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «قيام الليل» ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعدة والتفكير في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله: «والنوافل» من عطف الخاص على العام، قلت: وهذا على رواية الأكثر كما بيته، لا على رواية الأصيلي/ وكريمة.

وما نسبه إلى فهم البخاري أولاً هو المعتمد، فإنه وقع في رواية شعيب، عن الزهري، عند المصنف في الأدب^(٢) وغيره في هذا الحديث «من يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين»، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وأن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهم بذلك، وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وستأتي بقية فوائد حديث أم سلمة في الفتن^(٣)، و(عبد الله) المذكور في إسناده هو ابن المبارك.

وأما حديث علي فعلي بن الحسين المذكور في إسناده هو: زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه، عن جده، وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، فقال: «عن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي» وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع، عن جده عن الزهري، في تفسير ابن مردويه،

(١) (٣٦٧/١)، كتاب العلم، باب ٤٠، ح ١١٥.

(٢) (١٠٣/١٤)، كتاب الأدب، باب ١٢١، ح ٦٢١٨.

(٣) (٤٦١/١٦)، كتاب الفتن، باب ٦، ح ٧٠٦٩.

وهو وهم والصواب «عن الحسين» ويؤيده رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أخرجها النسائي والطبري.

قوله: (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفًا على الضمير، والطروق الإتيان بالليل، وعلى هذا فقوله: «ليلة» للتأكيد، وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلة» لبيان وقت المجيء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أي: مرة واحدة.

قوله: (ألا تصليان) قال ابن بطل^(١): فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة «ودخل النبي ﷺ عليّ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هويًا من الليل فلم يسمع لنا حسًا، فرجع إلينا فأيقظنا» الحديث. قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقهم سكنًا، لكنه اختار لهما إحرار تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢].

قوله: (أنفسنا بيد الله) اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، ووقع في رواية حكيم المذكورة «قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله.

قوله: (بعننا) بالمثلثة أي أيقظنا، وأصله إثارة الشيء من موضعه.

قوله: (حين قلت) في رواية كريمة «حين قلنا».

قوله: (ولم يرجع) بفتح أوله أي: لم يجبني، وفيه أن: السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقًا في نفسه.

قوله: (يضرب فخذ) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه، وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار. وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتف ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه، ونقل ابن بطل^(٢) عن المهلب، قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول

(١) (١١٥/٣).

(٢) (١١٥/٣).

علي رضي الله عنه : «أنفسنا بيد الله» ؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ما عذره ، قال : وأما ضربه فخذة وقراءته الآية فдал على أنه ظن أنه أخرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى ، وقال النووي^(١) : المختار أنه ضرب فخذة تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره به . والله أعلم .

وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى ، وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في «باب من لم يصل الضحى»^(٢) . وقوله في الأول : (إن) بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير / الشأن .

٣
١٢

وقوله : (ليدع) بفتح اللام أي : يترك .

وقوله : (خشية) بالنصب متعلق بقوله : ليدع .

وقوله : (يفرض) بالنصب عطفاً على يعمل . وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده ، وزاد فيه مالك في الموطأ «قالت : وكان يحب ما خف على الناس» ، وأما حديث عائشة الثاني فهو بإسناد الذي قبله .

وقوله : (صلى ذات ليلة في المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة ، عن عائشة ، «أنه صلى في حجرته» وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصر التي كان يحتجها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبيئاً من طريق سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وهو عند المصنف في كتاب اللباس^(٣) ولفظه «كان يحتج حصيراً بالليل فيصلي عليه ويسطه بالنهار فيجلس عليه» ، ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة «فأمرني أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج» فذكر الحديث . قال النووي^(٤) : معنى يحتج يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه ، وتعقبه الكرمانى^(٥) بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد قال : ولو كان كذلك

(١) المنهاج (٦/٦٤) .

(٢) (٣/٥٨٩) ، كتاب التهجد ، باب ٣٢ ، ح ١١٧٧ .

(٣) (١٣/٣٥٠) ، كتاب اللباس ، باب ٤٣ ، ح ٥٨٦١ .

(٤) المنهاج (٦/٦٨) .

(٥) (٦/١٨٨) .

للزوم منه أن يكون تاركًا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال: «فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتج صر كأنه بيت بخصوصيته، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبًا، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء في بيته وفي غير بيته.

قوله: (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر، عن ابن شهاب، عند أحمد، وفي رواية المستملي «ثم صلى من القابل» أي الوقت.

قوله: (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة^(١) «فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا» ولمسلم، من رواية يونس، عن ابن شهاب، «يتحدثون بذلك» ونحوه في رواية عمرة، عن عائشة، الماضية قبل صفة الصلاة، ولأحمد، من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم» زاد يونس «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله»، ولا ابن جريج «حتى كان المسجد يعجز عن أهله»، ولأحمد، من رواية معمر، عن ابن شهاب «امتأ المسجد حتى اغتص بأهله» وله من رواية سفيان بن حسين عنه «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله».

قوله: (فلم يخرج) زاد أحمد، في رواية ابن جريج «حتى سمعت ناسًا منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية سفيان بن حسين «فقالوا: ما شأنه»، وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام^(٢) «ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم»، وفي حديثه في الأدب^(٣) «فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب».

قوله: (فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعت) في رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم»، وفي رواية يونس وابن جريج «لم يخف علي شأنكم»، وزاد في رواية أبي سلمة^(٤) «اكلفوا من العمل ما تطيقون»،

(١) (١٩٩/٣)، كتاب الجمعة، باب ٢٩، ح ٩٢٤.

(٢) (١٥٣/١٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٣، ح ٧٢٩٠.

(٣) (٦٨٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ٧٥، ح ٦١١٣.

(٤) (٣٨٦/٥)، كتاب الصوم، باب ٥٢، ح ١٩٧٠، بلفظ: «خذوا من...».

وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب، ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان، من حديث جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله...» الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمال أن يكون جابر ممن جاء في / الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم، من حديث أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله» الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى.

قوله: (إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلاً وضاق عن المصلين.

قوله: (أن تفرض عليكم) في رواية عقيل وابن جريج. «فتعجزوا عنها»، وفي رواية يونس «ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وكذا في رواية أبي سلمة، المذكورة قبيل صفة الصلاة^(١) «خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل». وقوله «فتعجزوا عنها» أي: تشق عليكم فتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشرع ملزم وفيه نظر، وأجاب المحب الطبري بأنه: يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت، وقيل: خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي^(٢) فقال: قوله: «فنفرض عليكم» أي تظنونهم فرضاً فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به، قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم. انتهى. ولا يخفى

(١) بل في رواية عمرة (٢/٦١٥)، كتاب الأذان، باب ٨٠، ح ٧٢٩.

(٢) المفهم (٢/٣٨٨)، و(٢/٤١٣).

بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض .

وقال ابن بطال^(١) : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه ؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة ، قال : ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ .

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي» ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابي^(٢) بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لثلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع ، قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال : ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد : ٢٧] ، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك .

وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي^(٣) ، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرمانى^(٤) بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِيَّ﴾ [ق : ٢٩] الأمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة . انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله : «هن خمس وهن خمسون» إشارة إلى عدم / الزيادة أيضاً ؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية

(١) (١١٧/٣) .

(٢) الأعلام (١/٤٨٥) .

(٣) كشف المشكل (٤/٢٧٩) .

(٤) (١٨٩/٦) .

الافتراض . وفيه نظر؛ لأن قوله: ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ ﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدهر أبداً؛ فإنه يجوز فيه النسخ.

وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، منعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة؛ لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام^(١) إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله. قاله المهلب، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرافة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقدير أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم، وفيه نظر^(٢)؛ لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

(١) (٤٤٣/٥)، كتاب صلاة التراويح، باب ١، ح ٢٠١٠.

(٢) هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، وبحديث ابن عباس حين صلى النبي ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فيما أعلم. والله أعلم. [ابن باز].

٦- باب قيام النبي ﷺ الليل

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ

وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، انْفَطَرَتْ: انشَقَّتْ

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ- أَوْ لِيُصَلِّيَ- حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ- أَوْ سَاقَاهُ- فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

[الحديث: ١١٣٠، طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

قوله: (باب قيام النبي ﷺ الليل) كذا للكشيمهني من طريقين عنه، وزاد في رواية كريمة «حتى ترم قدماه» وللباقيين «قيام الليل للنبي ﷺ».

قوله: (وقالت عائشة: كان يقوم) كذا للكشيمهني، وغيره «قام رسول الله ﷺ».

قوله: (حتى فطرت) بقاء واحدة، وفي رواية الأصيلي «تفطرت» بمثنائين.

قوله: (والفطور: الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز.

قوله: (انفطرت: انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضحاك، قال:

/ وروى عن مجاهد، والحسن، وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ابن عباس، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح^(١).

قوله: (عن زياد) هو ابن علاقة، وللمصنف في الرقاق^(٢) عن خلاد بن يحيى، عن مسعر،

«حدثنا زياد بن علاقة».

(تنبيه): هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه

عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، أخرجه البزار وقال: الصواب عن مسعر، عن زياد، وأخرجه

الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، عن أبي

جحيفة، وأخطأ فيه أيضاً، والصواب مسعر عن زياد بن علاقة.

قوله: (إن كان ليقوم أو ليصلي) إن مخففة من الثقيلة، و«ليقوم» بفتح اللام، وفي رواية

كريمة «ليقوم يصلي»، وفي حديث عائشة «كان يقوم من الليل».

(١) (١٠/٦٠١)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٣٦.

(٢) (١٤/٦٠٩)، كتاب الرقاق، باب ٢٠، ح ٦٤٧١.

قوله: (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم، هكذا سمع وهو نادر، وفي رواية خلاد بن يحيى «حتى ترم أو تنتفخ قدماء»، وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذي «حتى انتفخت قدماء».

قوله: (قدماء أو ساقاه) وفي رواية خلاد «قدماء» ولم يشك، وللمصنف في تفسير الفتح^(١) «حتى تورمت»، وللنسائي من حديث أبي هريرة «حتى تزلع قدماء» بزاي وعين مهملة، ولا اختلاف بين هذه الروايات: فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق. والله أعلم.

قوله: (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل، وفي تفسير الفتح^(٢) «فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، وفي رواية أبي عوانة «فقيل له: أتتكلف هذا»، وفي حديث عائشة^(٣) «فقال له عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك»، وفي حديث أبي هريرة عند البزار «فقيل له: تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غُفر لك».

قوله: (أفلا أكون) في حديث عائشة «أفلا أحب أن أكون»، (عبدًا شكورًا) وزادت فيه «فلما كثر لحمه صلى جالسًا» الحديث، والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي فلا أكون عبدًا شكورًا؟، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا فكيف أتركه، قال ابن بطال^(٤): في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلًا عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى. ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله

(١) (١٠/٦٠١)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٣٦.

(٢) (١٠/٦٠١)، كتاب التفسير، ح ٤٨٣٧.

(٣) (١٠/٦٠١)، كتاب التفسير، ح ٤٨٣٧.

(٤) هذا القول للمهلب وليس لابن بطال (٣/١٢١).

تعالى: ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وقال القرطبي^(١): ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبدلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم.

/ (تكملة): قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه^٣ ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل^(٢) في «باب عقد الشيطان» إن شاء الله تعالى.

٧- باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[الحديث: ١١٣١، أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨،

١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

(١) المفهم (٧/١٣٩).

(٢) (٣/٥٤٣)، كتاب التهجد، باب ١٢، ح ١١٤٢.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

[الحديث: ١١٣٢، طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢]

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَلْفَاةُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: (باب من نام عند السحر) في رواية الأصيلي والكشميهني «السحور» ولكل منهما وجه، والأول أوجه، وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: لعبد الله بن عمرو، والآخران: لعائشة.

قوله - في حديث عبد الله بن عمر -: (أن عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه.

قوله: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب^(١): كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائل فأعطيه سؤله؟»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة، وقد قال ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ودبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح.

وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكي عن قوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة: زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجملة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا. فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٣/١٢٢).

وعوموه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم .

(تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة ، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿١﴾ فُرِّ أَيْلٌ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل : ١ ، ٢] انتهى . وفيه نظر ؛ لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي ، وقد تقدم في حديث ابن عباس ^(١) « فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب ^(٢) أنه ﷺ لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة . والله أعلم .

قوله : (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ^(٣) إن شاء الله تعالى .

قوله : (كان ينام نصف الليل . . .) إلخ ، في رواية ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمر بن دينار : عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال : نعم . انتهى . وظاهره أن : تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدارج ، ويحتمل أن يكون قوله : « عمرو بن أوس ذكره » أي بسنده فلا يكون مدرجاً ، وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بـ (ثم) ، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب .

(تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصاً فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة : « ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً » . وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه : عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله : « عن أشعث » هو : ابن أبي الشعثاء المحاربي ، وقوله : « الدائم » أي المواظبة العرفية ، وقوله : « الصارخ » أي الديك ، ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث « الصارخ : الديك » والصرخة : الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد

(١) (٣/٥٣٤) ، كتاب التهجد ، باب ١١ .

(٢) (٣/٥٣٣) ، كتاب التهجد ، باب ١٠ ، ح ١١٣٧ .

(٣) (٥/٣٩٨) ، كتاب الصوم ، باب ٥٧ ، ح ١٩٧٧ .

ابن ناصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: «نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل»، وقال ابن بطلال^(١): الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل» كذا قال، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق.

قوله: (حدثنا محمد) زاد أبو ذر في رواية «ابن سلام» وكذا نسبه أبو علي بن السكن، وذكر الجبائي^(٢) أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي «محمد بن سالم» بتقديم الألف على اللام، قال أبو الوليد الباجي^(٣): سألت أبا ذر فقال لي: أراه ابن سلام، وسها فيه أبو محمد. قلت^(٤): وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم.

قوله: (عن الأشعث) يعني بإسناده المذكور، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السري، وأبو داود، عن إبراهيم بن موسى الرازي، كلاهما عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد بلفظ «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصلى»، لفظ إبراهيم وزاد مسلم في أوله «كان يحب الدائم»/ وللإسماعيلي، من رواية خلف بن هشام، عن أبي الأحوص، بالإسناد «سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أدومه» قال الإسماعيلي: لم يذكر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحدًا، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله: «قام فصلى» بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة.

وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحًا، وأما حديث عائشة الثاني فوالد إبراهيم بن سعد هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله: «ذكر أبي» وقد رواه أبو داود، عن أبي توبة، فقال: «حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه» وأخرجه الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن جمعة بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن

(١) (١٢٣/٣).

(٢) تقييد المهمل (٥٩٩/٢).

(٣) التعديل والتجريح (٦٨٣/٢)، ت ٥٧٤.

(٤) وقال في تهذيب التهذيب (١٧٧/٩، ١٧٨، ت ٢٦٤): ذكره -أي محمد بن سالم- أبو الوليد الباجي في رجال البخاري، وقال: إنه وقع في رواية أبي محمد الحموي منسوبًا، ولغيره: ثنا محمد، ولم يذكر أباه، قال: فسألت أبا ذر الهروي عنه فقال: أراه ابن سلام وسها فيه أبو محمد الحموي، ولا أعلم في طبقة شيوخ البخاري محمد بن سالم.

أبيه ، عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

قوله : (ما ألفاه) بالفاء أي : وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد : نومه بعد القيام

الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها .

قوله : (تعني النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشر ، عن سعد بن إبراهيم ، عند مسلم ، « ما

ألقى رسول الله ﷺ السحر على فراشي - أو عندي - إلا نائمًا » وأخرجه الإسماعيلي عن محمود

الواسطي ، عن زكريا بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد ، بلفظ « ما ألقى النبي ﷺ عندي بالأسحار

إلا وهونائم » ، وفي هذا التصريح برفع الحديث .

(تنبيه) : قال ابن التين : قولها : « إلا نائمًا » تعني : مضطجعاً على جنبه ؛ لأنها قالت في

حديث آخر : « فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع » انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة

لحمل هذا التأويل ؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ، ولا يلزم

من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو

حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثاني أرجح وإليه ميل البخاري لأنه ترجم بقوله : « من

نام عند السحر » ، ثم ترجم عقبه بقوله : « من تسحر فلم ينم » فأوماً إلى تخصيص رمضان من

غيره ، فكأن العادة جرت في جميع السنّة أنه كان ينام عند السحر ، إلا في رمضان فإنه كان

يتشاغل بالسحور في آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه ، وقال ابن بطال^(١) : النوم

وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج

في إخراج الليالي القصار إلى دليل .

٨- باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَغَا

مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . قُلْنَا لِأَنَسِ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ

سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

[تقدم في : ٥٧٦]

قوله : (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللحموي والمستملي « من

تسحر ثم قام إلى الصلاة» .

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو: الدورقي، وروح هو: ابن عبادة، قوله: (فلما فرغ من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له، والمراد بالصلاة: صلاة الصبح، وقبلها صلاة الفجر، وقد تقدم توجيهه، ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام^(١) إن شاء الله تعالى.

٩- باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاةً بِالسَّوَاكِ.

[تقدم في: ٢٤٥، الأطراف: ٢٤٥، ٨٨٩]

قوله: (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «طول الصلاة في قيام الليل» وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام؛ بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، ففي حديث الكسوف «فرقع نحواً من قيامه» وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك.

قوله: (عن عبد الله) هو: ابن مسعود.

قوله: (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء.

وفي الحديث: دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم، من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستدل به على ذلك، ويحتمل أن يراد

(١) (٢٦٧/٥)، كتاب الصوم، باب ١٩، ح ١٩٢١.

بالقنوت في حديث جابر: الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل. ولمسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفي الحديث: أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ، وفيه: تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. وروى مسلم، من حديث حذيفة، أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام، وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة. والله أعلم.

(تنبيه): ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث، عن شعبة حكاه عنه البرقاني، وهو من الأفراد المقيدة، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش.

قوله: (عن خالد بن عبد الله) هو: الواسطي، وحصين هو: ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة^(١)، واستشكل ابن بطال^(٢) دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا، لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة، قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك، وقال ابن المنير^(٣): يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له/ هذا التهيؤ الكامل.

وقد قال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد» أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن

(١) (١/٦٠٦)، كتاب الوضوء، باب ٧٣، ح ٢٤٥.

(٢) (٣/١٢٦).

(٣) المتواري (ص: ١٢٣).

في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، يعني المشار إليه قريباً، قال: وإنما لم يخرج له لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر، وأقربها توجيه ابن رشيد، ويحتمل أن يكون بيّض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض.

١٠- بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

[تقدم في: ٤٧٢، الأطراف: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥]

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قوله: (باب كيف صلاة الليل؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل) أورد فيه أربعة أحاديث:

أولها: حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر^(١)، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل.

ثانيها: حديث أبي جمرة، عن ابن عباس: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة». يعني بالليل، وأخرجه مسلم والترمذي، بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة

ركعة»، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر^(١) أيضًا، وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك.

ثالثها: حديث عائشة، من رواية مسروق، قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر».

رابعها: حديثها من طريق القاسم، عنها «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر»، وفي رواية مسلم، من هذا الوجه «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة»، فأما ما أجابت به مسروقًا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها، فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، وسيأتي/ بعد خمسة أبواب^(٢) من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل، ولفظه «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة...». الحديث، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم.

وأما ما رواه الزهري، عن عروة عنها - كما سيأتي في «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر»^(٣) - بلفظ «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم، من طريق سعد ابن هشام، عنها، أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره «يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا»، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات.

وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر، والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر؟ ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود، من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان

(١) (٣/٣٢١)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٤.

(٢) (٣/٥٥٢)، كتاب التهجد، باب ١٦، ح ١١٤٧.

(٣) (٣/٥٧٣)، كتاب التهجد، باب ٢٨، ح ١١٧٠.

وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلفت عن عائشة من ذلك. والله أعلم، قال القرطبي^(١): أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد: والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم، وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار- الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار- فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

(تنبيه): إسحاق المذكور في أول حديثي عائشة هو: ابن راهويه، كما جزم أبو نعيم في المستخرج، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو: ابن موسى، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتوالين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه، وكان أولهما لم يقع له سماعه منه. والله أعلم.

١١- باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نَسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ ۙ قُرْآنٌ لَيْلًا ۙ قَلِيلًا ۙ أَوْ نَسِخَهُ ۙ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۙ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ۙ وَرَبِّ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا ۙ﴾ إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا قَلِيلًا ۙ إِنَّا نَأْتِيهِ اللَّيْلَ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ۙ إِنَّ

لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ [المزمل: ١-٧]

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ تُخْصَوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ۙ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۙ﴾ [المزمل: ٢٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَطَاءَ قَالَ: مُوَاطَاةُ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً/ لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِفُوا
١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

[الحديث: ١١٤١، أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١]

قوله: (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ﴾ قُرْ أَيْل . . .) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم، من طريق سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ﴾ - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته»، واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس، فإن فيه «ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيت» فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة، وقد روى محمد بن نصر، في قيام الليل من طريق سماك الحنفي، عن ابن عباس، شاهداً لحديث عائشة، في أن بين الإيجاب والنسخ سنة.

وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس، واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة^(١)، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية، نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وأما ما رواه الطبري، من طريق محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «احتجر رسول الله ﷺ حصيراً . . .» فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة

أبواب^(١)، وفيه: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل»، ونزلت عليه ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْلُ﴾ فكتب عليهم قيام الليل، وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به، فإنه يقتضي أن السورة كلها مدنية، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرده، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع. والله أعلم.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْلُ﴾ أي: المتلف في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْمَلُ﴾؛ أي يا محمد قد زملت القرآن فكان الأصل: يا أيها المتزمل.

قوله: ﴿قُرْ أَيْلٌ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: منه.

وروى ابن أبي حاتم، من طريق وهب بن منبه، قال: القليل ما دون المعشار والسدس، وفيه نظر لما سيأتي.

قوله: ﴿نِصْفَةٌ﴾ (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ «قَلِيلًا» فَكَأَنَّ فِي الْآيَةِ تَخْيِيرًا بَيْنَ قِيَامِ النِّصْفِ بِتَمَامِهِ أَوْ قِيَامِ أَنْقَصِ مِنْهُ أَوْ أَزِيدَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «نِصْفُهُ» بَدَلًا مِنَ اللَّيْلِ، وَ«إِلَّا قَلِيلًا» اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النِّصْفِ. حَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ، وَأَسْنَدَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مَعْنَاهُ عِنْدَ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ).

قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ أي اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات وروى مسلم، من حديث حفصة. «أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها».

قوله: ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (أي: القرآن، وعن الحسن «العمل به» أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريق أخرى عنه قال: «ثقيلاً في الميزان يوم القيامة» وتأوله غيره على نقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي^(٢)).

قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾. قال ابن عباس: نشأ: قام بالحشية) يعني: فيكون معنى قوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أي: قيام الليل، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد^(٣) بإسناد صحيح عن

(١) (٥١٩/٣)، أخرجه البخاري في (٣٨٦/٥)، كتاب الصوم، باب ٥٢، ح ١٩٧٠، ولفظه: خذوا.

(٢) (٥٤/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٣.

(٣) تغليق التعليق (٤٣٠/٢).

سعيد بن جبير، عنه قال: إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة، نشأ: قام. وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه، ووصله ابن أبي حاتم، من طريق أبي ميسرة، عن ابن مسعود، أيضاً، وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام، أو اسم فاعل أي: النفس الناشئة بالليل أي: التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة أي: تنهض، وحكى أبو عبيد في «الغريبين» أن كل ما حدث بالليل وبدأ فهو ناشئ وقد نشأ، وفي «المجاز»^(١) لأبي عبيدة: ﴿ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ ﴾ آناء الليل ناشئة بعد ناشئة، قال ابن التين: والمعنى: أن الساعات الناشئة من الليل- أي: المقبلة بعضها في أثر بعض- هي أشد.

قوله: (وطاء قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد، من طريق مجاهد، قال أشد وطاء أي: يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً، قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك: واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر ﴿ وَطَّأ ﴾ بفتح الواو وسكون الطاء، ثم حكى عن العرب وطمنا الليل وطمناً أي: سرنافيه، وروي من طريق قتادة ﴿ أَشَدُّ وَطَّأ ﴾ أثبت في الخير ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ أبلغ في الحفظ، وقال الأخفش: «أشد وطمناً: أي قياماً»، وأصل الوطاء في اللغة الثقل كما في الحديث «اشدد وطمأتك على مضر».

قوله: (ليواطئوا: ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة وإنما أوردها هنا تأييداً للتفسير الأول، وقد وصله الطبري، عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشابها».

قوله: ﴿ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ أي: فراغاً، وصله ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد وغيرهم، وعن السدي، ﴿ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ أي: تطوعاً كثيراً كأنه جعله من السبحة وهي: النافلة.

قوله: (حدثني محمد بن جعفر) أي: ابن أبي كثير المدني، و(حميد): هو الطويل.

قوله: (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيلي «شيئاً».

قوله: (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً . . .) إلخ، أي: إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام، ولا يعارضه قول عائشة: «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في

البيت، فخير أنس محمول على ما وراء ذلك، وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر^(١) «من كل الليل قد أوتر» فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه.

قوله: (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو: ابن بلال كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه: سليمان، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في كتاب الصيام^(٢) إن شاء الله تعالى.

١٢ / - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

[الحديث: ١١٤٢، طرفه في: ٣٢٦٩]

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَنَاكُمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

[تقدم في: ٨٤٥، الأطراف: ١٣٨٦، ٨٤٥، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

قوله: (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره: قوله: «إذا لم يصل» مخالف لظاهر حديث الباب؛ لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل، وأجاب ابن رشيد: بأن مراد البخاري «باب بقاء عقد الشيطان... إلخ، وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله: (عقد) بلفظ الفعل و بلفظ الجمع، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري^(٣) ثم قال: وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد

(١) (٣/ ٣٣٤)، كتاب الوتر، باب ٢، ح ٩٩٦.

(٢) (٥/ ٣٨٩)، كتاب الصوم، باب ٥٣، ح ١٩٧١.

(٣) المعلم (١/ ٣٠٥).

من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى، ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولاسيما في الجماعة، وكان هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة».

ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل؛ لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة، والوعيد علامة الوجوب، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملاً للمطلق على المقيد، ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملبوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة، فحمدت الله على التوفيق لذلك، ويقويه ما ثبت عنه ﷺ «أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة»؛ لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان، وخفيت المناسبة على الإسماعيلي فقال: ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل، ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة» والله أعلم.

قوله: (الشيطان) كأن المراد به: الجنس، وفاعل ذلك هو: القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به: رأس الشياطين وهو: إبليس، وتجاوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه، ولذلك أورد المصنف في «باب صفة إبليس»^(١) من بدء الخلق.

قوله: (قافية رأس أحدكم) أي: مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي النهاية: القافية القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه. وظاهر/ قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا هو نام) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «إذا هو نائم» بوزن فاعل، والأول

أصوب وهو الذي في الموطأ .

قوله : (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملي ، ول بعضهم بحذف «على» وللكشميهني بلفظ «عند مكان» ، وقوله : «يضرب» أي : بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك ، وقيل : معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ عَيْنِي عَتَاةً مَّا أَذَانَهُمْ ﴾ [الكهف : ١١] أي : حجبت الحس أن يلج في أذانهم فينتبهوا ، وفي حديث أبي سعيد «ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجريز معقود» أخرجه المخلص في فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال : بالصاد المهملة بدل السين . وعند سعيد بن منصور ، بسند جيد عن ابن عمر . «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جريز قدر سبعين ذراعاً» .

قوله : (عليك ليل طويل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ، ووقع في رواية أبي مصعب ، في الموطأ عن مالك : «عليك ليلاً طويلاً» وهي رواية ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عند مسلم ، قال عياض^(١) : رواية الأكثر عن مسلم ، بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أي باق عليك ، أو بإضمار فعل أي بقي . وقال القرطبي^(٢) : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله : «فارقد» ، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد ، وحيثذ يكون قوله : «فارقد» ضائعاً ، ومقصود الشيطان بذلك : تسويفه بالقيام والإلباس عليه .

وقد اختلف في هذه العقد فليل : هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق : ٤] ، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني ؛ إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً ، ففي رواية ابن ماجه ، ومحمد بن نصر ، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد» ، ولأحمد ، من طريق الحسن ، عن أبي هريرة ، بلفظ «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجريز» ، ولابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث جابر ، مرفوعاً «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جريز معقود حين يرقد . . .» الحديث ، وفي الثواب

(١) الإكمال (٣/١٤٢) .

(٢) المفهم (٢/٤٠٩) .

لآدم بن أبي إياس، من مرسل الحسن، نحوه، والجريير بفتح الجيم هو: الحبل.

وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر، وفسر في حديث غيره. وقيل: هو على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به: عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عقدت فلاناً عن أمرته أي منعت عنها، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعقد الثلاث: الأكل والشرب والنوم؛ لأن من أكثر الأكل والشرب كثير نومه. واستبعده المحب الطبري؛ لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره.

/ قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في ^٣ السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل. _{٢٦} وقال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطع عن ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكانه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته، وفي كلام الشيخ الملوي: أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي: الكنز المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكرة به.

قوله: (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها، قبل: فإن فيها «فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وكأنه محمول على الغالب وهو: من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق^(١) من وجه آخر بلفظ «عقده كلها» ولمسلم، من رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، «انحلت العقد» وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلاً^(٢) ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه

(١) (٧/٥٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٦٩.

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان نائماً متمكناً لحديث صفوان «لكن من غائط =

وفي حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فإذا صلى انحلت عقده كلها» إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وفي رواية أحمد المذكورة قبل «فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وهذا محمول على الغالب وهو: من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها.

قوله: (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، وقد استنبط بعضهم منه أن: من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيًا، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي - من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر.

قوله: (وإلا أصبح خبيث النفس) أي: بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير، كذا قيل، وقد تقدم ما فيه.

وقوله: (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله: «وإلا أصبح» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثًا كسلان، وإن أتى ببعضها وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً، وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه «فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها» وقال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يرقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن/ الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة.

وقال أيضًا: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبث نفسي»، وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا

الحديث وقع ذمًا لفعله، ولكل من الحديثين وجه، وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس - لكون الخبث بمعنى فساد الدين - ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتغييرًا، قلت: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتغيير والتحذير.

(تنبيهات): الأول: ذكر الليل في قوله: «عليك ليل» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة.

ثانيها: ادعى ابن العربي أن البخاري أوماً هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله: «يعقد الشيطان» وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد^(١) بخلافه حيث قال: «من غير إيجاب»، وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين، قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قَدَّر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن، ما أخرجه محمد بن نصر، وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: أمن الله هذا^(٢)، إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] قال: نعم، ولو قدر خمسين آية، وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب، ونقل الترمذي، عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً.

ثالثها: وقد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة^(٣) من حديث أبي هريرة الذي فيه «أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك؛ لأن العقد

(١) (٣/٥١٥)، كتاب التهجد، باب ٥.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة: «لعن الله»، وفي مختصر قيام الليل (ص: ٢٥، باب حكم قيام الليل)، «لعمرو الله».

(٣) (٦/٩٨)، كتاب الوكالة، باب ١٠، ح ٢٣١١.

إنما حمل على الأمر المعنوي، والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه، كما لا يلزم من مماسه أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك، وإن حملاً على المعنويين أو العكس فيجانب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان. والله أعلم.

رابعها: ذكر شيخنا الحافظ: أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أن السر في استفتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين: المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء. وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة^(١)، وهو منزه عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة، من وجه آخر عن أبي هريرة، في آخر الحديث «فحلوا عقد الشيطان ولو بركتين».

٣

٢٨

خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقده إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث. والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم. سادسها: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزاء، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب^(٢) في «باب فضل من تعار من الليل» ويؤيده ما عند ابن خزيمة، من الطريق المذكورة «فإن تعار من الليل فذكر الله».

قوله: (حدثنا عوف) هو: الأعرابي، و(أبورجاء) هو: العطاردي، والإسناد كله بصريون، وسيأتي حديث سمرة مطولاً في أواخر كتاب الجنائز^(٣)، وقوله هنا: (عن الصلاة المكتوبة)

(١) (٣/٥٣٢)، باب ١٠.

(٢) (٣/٥٦٤)، كتاب التهجد، باب ٢١، ح ١١٥٧.

(٣) (٤/١٨٦)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله .
وقوله : (يشلغ) بمثابة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي : يشق أو يخذش .
وقوله : (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها .

١٣- باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ» .

[الحديث: ١١٤٤، طرفه في: ٣٢٧٠]

قوله : (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقيين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه .

قوله : (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم أفق على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه «وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني نفسه .

قوله : (فقيل : ما زال نائماً حتى أصبح) في رواية جرير، عن منصور، في بدء الخلق^(١) «رجل نام ليلة حتى أصبح» .

قوله : (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه، وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله، وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص «أصبحت العقد كلها كهيتها وبال الشيطان في أذنه» فيستفاد منه وقت بول الشيطان، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله .

قوله : (في أذنه) في رواية جرير^(٢) «في أذنيه» بالثنية، واختلف في بول الشيطان، فقيل : هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول، وقيل : هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن

(١) (٧/٥٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٠ .

(٢) (٧/٥٦٠)، ح ٣٢٧٠ .

الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر، وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فنقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن/ الفساد بالبول قال الراجز: بال سهيل في الفضيخ ففسد، وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول، ووقع في رواية الحسن، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند أحمد «قال الحسن: إن بوله والله لثقل»، وروى محمد بن نصر، من طريق قيس ابن أبي حازم، عن ابن مسعود «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه»، وهو موقوف صحيح الإسناد، وقال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجايف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

٣
٢٩

١٤- باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ﴿١٧﴾ أَي: مَا يَنَامُونَ،

﴿وَبِالْأَتْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿١٨﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

[الحديث: ١١٤٥، طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

قوله: (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية أبي ذر «الدعاء في الصلاة».

قوله: (وقال الله عز وجل) في رواية الأصيلي «وقول الله».

قوله: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ ﴿١٧﴾) زاد الأصيلي «أي ينامون»، وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف

عن أهل التفسير في ذلك، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعي وغيرهم، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه: كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتجهدون، ومن طريق المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: معناه: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو

شيئاً. ثم ذكر أقوالاً أخرى ورجح الأول؛ لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل، قال ابن التين: وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدرية، وهو أبين الأقوال وأقدها بكلام أهل اللغة، وعلى الآخر تكون «ما» نافية، وقال الخليل: هجع يهجع هجوعاً وهو النوم بالليل دون النهار.

ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة، في النزول من طريق الأغر أبي عبد الله، وأبي سلمة، جميعاً عن أبي هريرة. وقد اختلف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك، وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد بن المسيب بدلها. ورواه أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، فقال: (الأعرج) بدل (الأغر) فصحفه. وقيل: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، بدل أبي سلمة، قال الدارقطني: وهو وهم، والأغر المذكور لقب واسمه: سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني.

ولهم راو آخر يقال له: الأغر أيضاً، لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفي. وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم، من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً، وغلط من جعلهما واحداً. ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم، وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغراً، وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم، كلهم عند النسائي، وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة، عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني، عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة، عند الدارقطني في «كتاب السنة»، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

قوله: (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما...».

قوله: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور^(١)؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة - وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان - فإنهم يشتون لله الجهة، وهي جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكيف. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر. والله أعلم. [ابن باز].

النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً وإما عناداً . ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي ، وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمدادين والأوزاعي والليث وغيرهم . ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب .

ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف . ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول في بعض وفوض في بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد . قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم ، وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد^(١) إن شاء الله تعالى .

وقال ابن العربي : حكي عن المبتدعة رده هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول^(٢) ، فأما قوله : (ينزل) فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني ، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة ، فهي عربية صحيحة . انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه ، وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكاً ، ويقويه ما رواه النسائي . من طريق الأغر ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، بلفظ « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من

(١) (١٧/٥٠٧) ، كتاب التوحيد ، باب ٣٥ ، ح ٧٤٩٤ .

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول ، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته . وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم ، فتمسك به ، وعض عليه بالنواجذ ، واحذر ما خالفه نفز بالسلامة . والله أعلم . [ابن باز] .

داع فيستجاب له؟» الحديث . وفي حديث عثمان بن أبي العاص «ينادي منادٍ هل من داع يستجاب له؟ . . .» الحديث .

قال القرطبي^(١): وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني «ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: / لا يسأل عن عبادي غيري»؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوي: ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة .

قوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلفت فيها على روايتها، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بـ(أو) فإن كانت (أو) للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني، وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه . والله أعلم .

قوله: (من يدعوني . . .) إلخ، لم تختلف الروايات على الزهري في الاختصار على الثلاثة المذكورة وهي: الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، وذلك إما ديني وإما دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث . وقال الكرمانى^(٢): يحتمل أن يقال

(١) المفهم (٢/٣٨٧) .

(٢) (٦/٢٠٠) .

الدعاء ما لا طلب فيه نحو: يا الله، والسؤال الطلب، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ. انتهى. وزاد سعيد، عن أبي هريرة «هل من تائب فأتوب عليه؟» وزاد أبو جعفر عنه «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟»، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه؟»، وزاد عطاء مولى أم صبية، عنه «ألا سقيم يستشفى فيشفى؟»، ومعانيها داخلة فيما تقدم، وزاد سعيد بن مرجانة عنه «من يقرض غير عديم ولا ظلوم»، وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

وزاد حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، عند الدارقطني، في آخر الحديث «حتى الفجر»، وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عند مسلم «حتى ينفجر الفجر»، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة «حتى يطلع الفجر»، وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك، إلا أن في رواية نافع بن جبيرة، عن أبي هريرة، عند النسائي «حتى ترجل الشمس» وهي شاذة، وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضًا «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجهما الدارقطني أيضًا، وله من رواية ابن سمعان، عن الزهري، ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه.

قوله: (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: (فأعطيه، واغفر له) وقد قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾ [الآية [الحديد: ١١]، وليست السين في قوله تعالى: «فأستجيب» للطلب بل (أستجيب) بمعنى أجيب.

وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء/ والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

١٥- باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمَ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
قَالَ: قُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، - وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

قوله: (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبه .

قوله: (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء: نم . . .) إلخ، هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب^(١) من حديث أبي جحيفة قال: «أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء» فذكر القصة وفي آخرها فقال: «إن لنفسك عليك حقا» الحديث، وقوله ﷺ: «صدق سلمان» أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان .

قوله: (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر «قال أبو الوليد» وقد وصله الإسماعيلي، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان، وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة «فإذا كان من السحر أوتر»، وزاد فيه «فإن كانت له حاجة إلى أهله» وقال فيه: «فإن كان جنبًا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ»، وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير، عن أبي إسحاق، قال الإسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» .

قلت: لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، قال الترمذي: يرون هذا غلطًا من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود: في رواية أبي الحسن بن العبد، عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون، أنه قال: هو وهم . انتهى .

(١) (٧١٢/١٣)، كتاب الأدب، باب ٨٦، ح ٦١٣٩ .

وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه، شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها: «فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأً قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك.

ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل. والله أعلم. وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريباً^(١)، وقوله فيه: «فإن كانت به حاجة اغتسل» يعكّر عليه ما في /رواية مسلم «أفاض عليه الماء»، وما قالت: اغتسل، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ. والله أعلم.

٣
٣٣

١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[الحديث: ١١٤٧، طرفاه في ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبُرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

[تقدم في: ١١١٨، الأطراف: ١١١٨، ١١١٩، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٧٣]

قوله: (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله: «بالليل» من نسخة الصغاني. ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟»^(٢)، وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه

(١) (٣/٥٣٢)، باب ١٠.

(٢) (٣/٥٣٢)، كتاب التهجد، باب ١٠، ح ١١٣٧.

تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام^(١) أيضًا، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير^(٢).

قوله: (فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ، وفيه «كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا»، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه. والله أعلم. وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدًا أو قائمًا، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسًا وبعضها قائمًا. والله أعلم.

١٧- باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩/ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ لَيْلًا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «بِإِبْلَالٍ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ: يَعْني تَحْرِيكَ.

قوله: (باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا

ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره «بعد الوضوء»، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة

(١) (٥/٤٤٤)، كتاب صلاة التراويح، باب ١، ح ٢٠١٣.

(٢) (٣/٥٠١)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢٠، ح ١١١٨.

وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح، والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة.

قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه، وأبوزرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

قوله: (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن، وقوله: «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام؛ لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير^(١) بعد صلاة الفجر.

قوله: (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه.

قوله: (في الإسلام) زاد مسلم في روايته «منفعة عندك».

قوله: (أنى) بفتح الهمزة و(من) مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، ووقع في رواية الكشميهني «أن» بنون خفيفة بدل «أنى».

قوله: (فإني سمعت) زاد مسلم «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (دف نعليك) بفتح المهملة، وضبطها المحب الطبري بالإعجام والفاء مثقلة، وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله، وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين، ووقع في رواية مسلم «خشف» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفة، ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر^(٢) من حديث جابر «سمعت خشفة» ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما «خشخشة» بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضًا.

قوله: (طهورًا) زاد مسلم (تامًا)، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرده النوم مثلاً.

قوله: (في ساعة ليل أو نهار) بتنوين (ساعة) وخفض (ليل) على البدل، وفي رواية مسلم «في ساعة من ليل أو نهار».

(١) (٤١٧/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤٨، ح ٧٠٤٧.

(٢) (٣٧٢/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٧٩.

قوله: (إلا صليت) زاد الإسماعيلي «لربي».

قوله: (ما كتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة، قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة، والذي يظهر أن المراد بالأعمال الصالحة التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً.

ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ وقال ابن الجوزي^(١): فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لثلاثي الوضوء خالياً عن مقصوده. وقال المهلب^(٢): فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله، وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتردي بها غيرهم في ذلك، وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلا فينهاه.

واستدل به على جواز/ هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله: «في كل ساعة»، وتُعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي، وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة، لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان.

وقال الكرمانى^(٣): ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت، ويحتمل أن يكون في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن قوله: «في الجنة» ظرف للسمع ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها. انتهى. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجاً عنها، وقد وقع في حديث بريدة المذكور «يا بلال

(١) كشف المشكل (٣/٤٦٥).

(٢) (٣/١٤٣).

(٣) (٦/٢٠٣).

بم سبقتني إلى الجنة»، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة .
ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر^(١) من حديث جابر مرفوعاً «رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل : هذا بلال ، ورأيت قصرًا بفنائنه جارية فقيل : هذا لعمر . . . » الحديث ، وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر . . . » الحديث ، فعرف أن ذلك وقع في المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك ، ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال .

وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبني المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسدحت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب^(٢) ، وزاد بريدة في آخر حديثه «فقال النبي ﷺ بهذا» وظهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ «لا يدخل أحدكم الجنة عمله» ؛ لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا^(٣) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكرك ذلك من المعتزلة .

(تنبيه) : قول الكرمانى^(٤) : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته . مع قوله : إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح - ظاهرهما التناقض . ويمكن حمل النفي - إن كان ثابتاً - على غير الأنبياء ، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج .

(١) (٨ / ٣٧٢) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ ، ح ٣٦٧٩ .

(٢) (١٧ / ٣٩٠) ، كتاب التوحيد ، باب ٢٢ ، ح ٧٤١٨ .

(٣) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة ، ودخولها يكون برحمة الله وفضله ، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : «ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» انتهى . [ابن باز] .

(٤) (٦ / ٢٠٣) .

٣
٣٦
١٨/ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَبِلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَتَعَدَّ».

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ - تَذَكَّرَ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[تقدم في: ٤٣]

قوله: (باب ما يكره من التشديد في العباد) قال ابن بطال^(١): إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادَة.

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته «المسجد».

قوله: (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم «بين ساريتين» بالتنكير.

قوله: (قالوا: هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في مبهماتہ بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبه رواه كذلك، لكنني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله: «قالوا لزينب»، أخرج عن إسماعيل بن علي عن عبد العزيز، وكذا أخرج مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل، وأخرج أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما: «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش»، فهذه قرينة في كون زينب هي زينب بنت جحش، وروى أحمد من طريق حماد عن

حميد عن أنس : أنها حمنة بنت جحش أيضًا ، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحيض^(١) أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ، ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز «فقالوا : لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة ، وقيل : يحتمل تعدد القصة ، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب . والله أعلم . وزاد مسلم «فقالوا : لزينب تصلي» .

قوله : (فإذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة ، ووقع عند مسلم بالشك «فإذا فترت أو كسلت» .

قوله : (فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه ، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم^(٢) .
قوله : (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه .

قوله : (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرًا بالعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائمًا والعود في أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، ويحتمل أن يكون أمرًا بالعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم في «باب الوضوء من النوم»^(٣) في كتاب الطهارة حديث «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» ، وهو من حديث أنس أيضًا ، ولعله طرف من هذه القصة ، وفيه حديث عائشة^(٤) أيضًا «إذا نعس أحدكم وهو يصلي / فليرقد حتى يذهب عنه النوم» ، وفيه «لثلاثا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر» هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب .

وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء في المسجد ، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة ، وسيأتي ما فيه في «باب استعانة اليد في الصلاة»^(٥) بعد

(١) (١/٦٩٧) ، كتاب الحيض ، باب ١٠ ، ح ٣١١ .

(٢) (١/٥٤٢) ، ح ٧٨٤ / ٢١٩ .

(٣) (١/٥٣٨) ، كتاب الوضوء ، باب ٥٣ ، ح ٢١٢ .

(٤) (١/٥٣٦) ، كتاب الوضوء ، باب ٥٣ ، ح ٢١٢ .

(٥) (٣/٦١٤) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ١ ، ح ١١٩٨ .

الفراغ من أبواب التطوع .

قوله : (وقال عبد الله بن مسلمة) يعني القعنبى كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي والمستملي «حدثنا عبد الله» وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبى ، قال ابن عبد البر : تفرد القعنبى بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر .

قوله : (تذكر) للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحموي بضمه على البناء للمفعول بالتذكير ، وللكشميهني «فذكر» بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه ، وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها «لاتنام الليل» ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح ، وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله ؛ لئلا ينقطع عن عبادة التزامها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه ، وقوله : «عليكم ما تطيقون من الأعمال» هو عام في الصلاة وفي غيرها . ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله : «من الأعمال» فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة ؛ لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى .

وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله : «إن الله لا يمل حتى تملوا» في باب «أحب الدين إلى الله أدومه» من كتاب الإيمان^(١) ، ومما يلحق هنا أنني وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله : «إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل ، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث . والله أعلم .

١٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» .

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عُمَرُ وَبْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

[تقدم في: ١١٣١، الأطراف: ١١٣١، ١١٥٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩،

١١٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

قوله: (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قوله: (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له: القنطري أخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد^(١) فقط، ومبشر بوزن مؤذن من البشارة، وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني هو ابن المبارك، وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الإسناد فأمن تدليس الأوزاعي وشيخه.

قوله: (مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من / الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد السترة عليه كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور.

قوله: (من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ «من» من رواية الأكثر وهي مرادة، قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم، وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة والتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم.

قوله: (وقال هشام) هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها

(١) بل في المغازي (٩/٥٢٨)، باب ٧٢، ح ٤٣٨٠، وقد توبع في (٨/٤٥٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢١، ح ٣٧٤٥، وفي (١٧/١٠١)، كتاب أخبار الآحاد، باب ١، ح ٧٢٥٤.

الإسماعيلي^(١) وغيره .

قوله : (بهذا) في رواية كريمة والأصيلي مثله .

قوله : (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه ؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري ، وقد تابع كلاً من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين ، فيحمل على أن يحيى حملة عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين . والله أعلم .

٢٠- باب

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ : إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمَّ » .

[تقدم في : ١١٣١ ، انظر قبله]

قوله : (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أوماً إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار .

قوله : (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفیان «حدثنا عمرو سمعت أبا العباس» وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر .
قوله : (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبيت ؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم ، أو عقله بشرط لم يطلع عليه لناقل ونحو ذلك .

قوله : (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

(١) تغليق التعليق (٢/٤٣٣) .

قوله: (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كلت، وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له «نفهت» بالتاء بدل النون واستضعفه.

قوله: (وإن لنفسك عليك حقًا) أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل، والشرب، والراحة التي يقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

قوله: (ولأهلك عليك حقًا) أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته، وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام^(١).

(تنبيه): قوله: «حقًا» في الموضوعين للأكثر بالنصب على أنه اسم إن، وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن.

قوله: (فصم) أي فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين، وفيه إيماء إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد^(٢) أنه ذكر له صوم داود، وقد تقدم الكلام على قوله: «قم ونم» وسيأتي في الصيام^(٣) فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله «وإن لعينك عليك حقًا» وفي رواية «فإن لزورك عليك حقًا» أي للضيف.

وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمر رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حظه على الاقتصاد، كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة، وترك المندوب جملة، ولكن أجمع بينهما.

* * *

(١) (٣٩٨/٥)، كتاب الصوم، باب ٥٧، ح ١٩٧٧.

(٢) (٥٢٥/٣)، كتاب التهجد، باب ٧، ح ١١٣١.

(٣) (٣٩٣/٥)، كتاب الصوم، باب ٥٥، ح ١٩٧٥.

٢١- باب فضل من تعار من الليل فصلى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا - اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَقْضُصُ فِي قَصَصِهِ - وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَخَاكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابِعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث: ١١٥٥، طرفه في: ٦١٥١]

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقِي فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ/ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرْعَ خَلِيَاءَ عَنَّهُ.

[تقدم في: ٤٤٠، الأطراف: ٤٤٠، ١١٢١، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

[تقدم في: ١١٢٢، الأطراف: ١١٢٢، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ».

[الحديث: ١١٥٨، طرفه في ٢٠١٥، ٦٩٩١]

قوله: (باب فضل من تعار من الليل فصلي) تعار بمهملة وراء مشددة، قال في المحكم: تعار الظليم معارة صاح، والتعار أيضًا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. وقال ثعلب: اختلف في تعار فقيل: انتبه، وقيل تكلم، وقيل علم، وقيل تمطي وأن. انتهى. وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت. وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ؛ لأنه قال «من تعار فقال» فعطف القول على التعار. انتهى. ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ؛ لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر، واستأنس به، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي، وجميع الإسناد كله شاميون، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته.

قوله: (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هانئ) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - وهو الحافظ الذي يقال له دحيم - عن أبيه عن الوليد مقروناً برواية صفوان بن صالح، وما أظنه إلا وهمًا فإنه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم.

ورواية صفوان شاذة فإن كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ، حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فإنه قال «اللهم اغفر لي . . . الخ ووقع في هذه الرواية «كان من خطاياهم كيوم ولدته أمه» ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء، وقال في أوله: «ما من عبد يتعار من الليل» بدل قوله: «من تعار» لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها.

قوله: (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد «يحيي ويميت» أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من «الحلية» من وجهين عنه.

قوله: (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة «ولا إله إلا الله» وكذا عند الإسماعيلي

والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة ؛ لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

/ قوله : (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني «العلي العظيم» .

قوله : (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنوع ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ «ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له ، أو قال : فدعا استجيب له» شك الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ «غفر له» قال الوليد «أو قال دعا استجيب له» وفي رواية علي بن المديني «ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا» واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول .

قوله : (استجيب) زاد الأصيلي «له» وكذا في الروايات الأخرى .

قوله : (فإن توضع قبلة) أي إن صلى . وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت «فإن توضع قبلة» وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله «فإن هو عزم فقام وتوضع قبلة» وكذا في رواية علي بن المديني . قال ابن بطال^(١) : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمد عليها ، ويتزهد عما لا يليق به بتسبيحه ، والخضوع له ، بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يهتم بالعمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

قوله : (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة ؛ لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل . انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه^(٢) لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة .

(١) (١٤٧/٣) .

(٢) فيما قاله الداودي نظر ، وظاهر النصوص يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرّاً عليها ، فتنبه . والله أعلم . [ابن باز] .

(فائدة): قال أبو عبد الله الفريري الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿وَهُدُوا إِلَىٰ أَلْيَبٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾ الآية، [الحج: ٢٤].

قوله: (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة، وسانان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواضعه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها.

قوله: (وهو يذكر رسول ﷺ أن أخالكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات.

قوله: (إن أخالكم) هو المسموع للهيثم، والرفث الباطل أو الفحش من القول، والقائل يعني هو الهيثم، ويحتمل أن يكون الزهري.

قوله: (إذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت «كما انشق» والمعنى مختلف وكلاهما واضح.

قوله: (من الفجر) بيان للمعروف الساطع، يقال الساطع إذا ارتفع.

قوله: (العمى) أي الضلالة.

قوله: (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلواته بالليل، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة؛ لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿تَجَافَىٰ جُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية [السجدة: ١٦].

(فائدة): وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية، وجحده ذلك والتماسها منه القراءة؛ لأن الجنب/ لا يقرأ، فقال هذه الأبيات، فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، قال ابن بطال^(١): إن قوله ﷺ «إن أخالكم لا يقول الرفث» فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام. انتهى. وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي

المعلقة ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب^(١) إن شاء الله تعالى .
 قوله : (تابعه عقيل) أي عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها
 الطبراني في الكبير^(٢) من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، فذكر
 مثل رواية يونس .

قوله : (وقال الزبيدي . . .) إلخ ، فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد ،
 فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب
 والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات ،
 والزهري صاحب حديث مكث ، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ،
 بخلاف الزبيدي ، ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير^(٣) والطبراني
 في الكبير^(٤) أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه «أن أبا هريرة كان يقول في
 قصصه : إن أئحاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث» وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات ، وهو يبين
 أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطلال^(٥) . والله أعلم .

قوله : (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي .

قوله : (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير^(٦) بلفظ إلا طارت بي إليه ويأتي بقية فوائده هناك إن
 شاء الله تعالى ، وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد^(٧) من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى .
 قوله : (وكان عبد الله) أي ابن عمر (بصلي من الليل) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن
 سالم .

قوله : (وكانوا) أي الصحابة .

وقوله : (أنها) أي ليلة القدر .

قوله : (فليتحرها في العشر الأواخر) كذا للكشميهني ، ولغيره «من العشر الأواخر»

(١) (٢١/١٤) ، كتاب الأدب ، باب ٩١ ، ح ٦١٥١ .

(٢) تعليق التعليق (٢/٤٣٤) ، (٥/١٠٨) .

(٣) (١/٢٤) .

(٤) تعليق التعليق (٢/٤٣٤) ، (٥/١٠٨) .

(٥) (٣/١٤٨) .

(٦) (١٦/٣٦١) ، كتاب التعبير ، باب ٢٥ ، ح ٧٠١٥ .

(٧) (٣/٥٠٨) ، كتاب التهجد ، باب ٢ ، ح ١١٢١ .

وسياتي الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام^(١).

(تنبيه) : أغفل المزي في الأطراف^(٢) هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في

ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه ، وبالله التوفيق .

٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ

رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا .

[تقدم في : ٦١٩]

قوله : (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفرًا وحضرًا .

قوله : (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ .

قوله : (عن عراق بن مالك عن أبي سلمة) خالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، فرواه عن

جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدًا . أخرجه أحمد والنسائي ، وكان جعفرًا أخذه عن أبي سلمة بواسطة ثم حملة عنه ، وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراق بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكان لعراك فيه شيخين . والله أعلم .

قوله : (وصلى) في رواية الكشميهني «ثم صلى» وليس فيه ذكر الوتر ، وهو في رواية

الليث ولفظه «كان يصلي / بثلاث عشرة ركعة تسعًا قائمًا وركعتين وهو جالس» .

قوله : (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة ، وفي رواية الليث «ثم يمهل حتى

يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين» ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» .

قوله : (ولم يكن يدعهما أبدًا) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن

البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة ، وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة «لو صلاهما قاعدًا من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض

(١) (٥/٤٥٣) ، كتاب فضائل ليلة القدر ، باب ٢ ، ح ٢٠١٦ .

(٢) (٦٣/٦٢/٦) ، ح ٧٥١٤ .

الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم.

(تنبيه): قوله «أبدأ» تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل، وأما الماضي فيؤكد بقط، ويجاب عن الحديث المذكور، بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل، كأن ذلك دأبه لا يتركه.

٢٣- باب الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

[تقدم في: ٦٢٦، الأطراف: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٧٠، ٦٣١٠]

قوله: (باب الضُّجْعَةِ) بكسر الضاد المعجمة؛ لأن المراد الهيئة، ويفتحها على إرادة المرة.

قوله: (أبو الأسود) هو النوفلي يتيم عروة.

قوله: (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقًا فلا يستغرق، وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة، فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لا بعينه كما تقدم. والله أعلم.

٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ.

قوله : (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهدد وبه حزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب/ ليلته فيستريح» في إسناده راو لم يسم. وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص.

٣
—
٤٤

ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي، وقال النووي^(١): المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وأفرط ابن حزم فقال: يجب عن كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، وردده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرد عبد الواحد بن زياده وفي حفظه مقال.

والحق أنه تقوم به الحجة. ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلاً، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده. وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرج ابن أبي شيبة.

قوله : (كان إذا صلى ركعتين الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة، وكذا ترجم له ابن خزيمة «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر» ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن» فقد يقال: إنه كان يضطجع على كل حال، فإما أن يحدثها وإما أن ينام، لكن المراد بقولها نام أي اضطجع، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد^(١) من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ «فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

قوله: (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني «حتى نودي» واستدل به على عدم استحباب الضجعة، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب.

(تنبيه): تقدم في أول أبواب الوتر^(٢) في حديث ابن عباس أن اضطجعه ﷺ ووقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة؛ لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع. والله أعلم.

٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر^(٣)

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ/ بَعْضُهُمْ يَزْوِيهِ «رُكْعَتِي الْفَجْرِ»، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ؟

[تقدم في: ١١١٨، الأطراف: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ٤٨٣٧]

(١) (٣/٥٠٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢٠، ح ١١١٩.

(٢) (٣/٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٢.

(٣) تنبيه: الباب رقم (٢٥) وأحاديثه الستة بأرقام (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧)

تأتي في: (ص: ٥٧٦)، بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم (١١٧١).

قوله: (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه «كان يصلي ركعتين» وفي آخره: قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه «ركعتي الفجر» قال سفيان: هو ذلك. والقائل «قلت لسفيان» هو علي بن المدني شيخ البخاري فيه، ومراده بقوله: «بعضهم» مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ «كان يصلي ركعتي الفجر» واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

(تنبيه): وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان «قال سالم أبو النضر حدثني أبي» وقوله: «أبي» زيادة لا أصل لها، بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة، فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً^(١) عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله^(٢) من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ. وبالله التوفيق.

٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً

١١٦٩- حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

قوله: (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في رواية الحموي والمستملي «ومن سماها» أي سنة الفجر.

قوله: (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي «قلت لعطاء أو أجابة ركعتا الفجر أو هي

(١) تقدم برقم (١١٦٧).

(٢) (٣/ ٥٠٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢٠، ح ١١١٩.

من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير «فذكر الحديث، وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعًا من وجه آخر، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق «سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ» فذكر الحديث. وفيه «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

قوله: (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة، ويحيى بن سعيد هو القطان.

قوله: (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج «حدثني عطاء».

قوله: (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده «أخبرني عبيد بن عمير».

قوله: (أشد تعاهدًا) في رواية ابن خزيمة «أشد معاهدة» ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج «ما رأيتني إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة».

٢٨- باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[تقدم في: ٩٩٤، الأطراف: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠]

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ .

قوله: (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) هو بضم «يقرأ» على البناء للمجهول.

قوله: (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبًا من طريق أبي سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك.

قوله: (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر.

قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه، وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في

ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكي عن أبي بكر الأصبم وإبراهيم بن علي، فنبه على أنه لا بد من القراءة، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً، أو قرأها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك، لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد، واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام. والله أعلم.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال اسم جده عبد الله. وقوله: «عن عمته عمرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمه أبيه. وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي^(١) أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهمه الخطيب في ذلك وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة، ووهموه فيه أيضاً. ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان.

قوله: (ح. وحدثنا أحمد بن يونس) في رواية أبي ذر «قال وحدثنا» وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري، وزهير هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا في الأصل وهو الأنصاري.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الأصل غير منسوب، والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخي عمرة، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى، وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول. وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد اثنين.

قوله: (هل قرأ بأب الكتاب؟) في رواية الحموي «بأب القرآن» زاد مالك في الرواية المذكورة: أم لا؟

(١) الجمع بين الصحيحين (٤/١٥٢).

(تنبيه): ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل: أو لم يصل إلا ركعتين. ورواه أحمد أيضاً عن يحيى القطان عن شعبه بلفظ «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟» وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتُعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال القرطبي^(١): ليس معنى هذا أنها شَكَّتْ في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته، وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» ولا بن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة «كان يقرأ فيهما بهما» ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ «قرأ فيهما بهما» وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر «رمت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ فيهما بهما».

وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبخاري عن أنس، ولا بن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما. واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معني قول عائشة «هل قرأ فيهما بأم القرآن» أي مقتصرًا عليها أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبيرة وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاتته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في

صفة الصلاة^(١) من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر «يسمعنا الآية أحياناً» ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة «يسر فيهما القراءة».

وقد صححه ابن عبد البر، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص، وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران، وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده أن قول عائشة: «لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا؟» فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لا بد من قراءتها. والله أعلم.

(تنبيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول بينها بالباب الآتي بعد وهو «باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى» والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيرها عنها وإيرادها يتلو بعضها/ بعضاً، قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم الأبواب إلى بعض. ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله «باب الحديث بعد ركعتي الفجر» كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله: «باب من تحدث بعد الركعتين» إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث. انتهى. وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أن الفجر في الشرع، من صلاة النهار. والله أعلم.

٣
٤٨

٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالرُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَسْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يَسْلُمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ ١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي

(١) (٢/٦٦٦)، كتاب الأذان، باب ٩٧، ح ٧٦٢، وفي (٢/٦٩١)، باب ١٠٩، ح ٧٧٨.

دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ .
وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -
فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» .

[تقدم في: ١١١٨، الأطراف: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ٤٨٣٧]

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» .

[تقدم في: ٤٤٤٤]

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤]

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

[تقدم في: ٩٣٧، الأطراف: ٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠]

١١٦٦ / - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ
خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ» .

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّي سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنَ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجَدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجَدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى. وَقَالَ
عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَقْنَا وَرَأَاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩]

قوله: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.

قوله: (قال محمد) هو المصنف.

قوله: (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة^(١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين» إسناده حسن، وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة^(٢) أيضاً من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر «أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين»، وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف^(٣)، وذكره في هذا الباب مختصراً، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة^(٤) عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: «رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين» وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد الأنصاري . . .) إلخ، لم أقف عليه موصولاً أيضاً.

قوله: (فقهاء أَرْضنا) أي المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة، كأُس بن مالك.

ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة، ستة منها موصولة واثنان معلقان. أولها: حديث جابر في صلاة الاستخارة، وسيأتي الكلام عليه في الدعوات^(٥). ثانيها: حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة^(٦). ثالثها: حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف^(٧).

(١) المصنف (٢/ ٢٨٤)

(٢) المصنف (١/ ٣٤٠).

(٣) (٢/ ٦١٣)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.

(٤) المصنف (١/ ٣٤٠) . .

(٥) (١٤/ ٤١٦)، كتاب الدعوات، باب ٤٨، ح ٦٣٨٢.

(٦) (٢/ ١٨٠)، كتاب الصلاة، باب ٦٠، ح ٤٤٤.

(٧) (٢/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب ٢٠، ح ٣٨٠.

رابعها: حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه^(١).
خامسها: حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة^(٢).
سادسها: حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة^(٣) وسيأتي الكلام عليه في الحج^(٤).

سابعها: قوله: «وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى» هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه، ثامنها: قوله: «وقال عتبان بن مالك» هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصراً^(٥): منها في «باب المساجد في البيوت» وسيأتي قريباً في «باب صلاة النوافل جماعة»^(٦).

ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل / والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يخير^٣ في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر^{٥٠} حكاية^(٧) استدلال من استدلل بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتاراً، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثني، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل، صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثني فيعم الليل والنهار. والله أعلم.

خاتمة

اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً، المعلق اثنا عشر حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً، والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة، وحديث

- (١) (٣/٥٨٠)، كتاب التهجد، باب ٢٩، ح ١١٧٢.
- (٢) (٣/٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب ٣٢، ح ٩٣٠.
- (٣) (٢/١١٨)، كتاب الصلاة، باب ٣٠، ح ٣٩٧.
- (٤) (٤/٥٢٧)، كتاب الحج، باب ٥٢، ح ١٥٩٩.
- (٥) (٢/١٥٠)، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح ٤٢٥.
- (٦) (٣/٥٩٦)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٦.
- (٧) (٣/٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٠.

أنس كان يفطر حتى نظن أن لا يصوم، وحديث سمرة في الرؤيا، وحديث سلمان وأبي الدرداء، وحديث عبادة «من تعار من الليل»، وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة، وحديث جابر في الاستخارة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار. والله أعلم.

٢٩- باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبِيَّتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُفْرَقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

[تقدم في: ٩٣٧، الأطراف: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٨١]

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُفْرَقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

[تقدم في: ٦١٨، الأطراف: ٦١٨، ١١٨١]

أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ

لَمْ يُفْرِدِ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ فِيمَا وَفَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ

قوله: (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة.

قوله: (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين، والمراد بقوله: «مع» التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض، وسيأتي بعد أربعة أبواب^(١) من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات» فذكرها.

(١) (٣/٥٩٣)، باب ٣٤، ح ١١٨٠.

قوله : (قبل الظهر) سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب^(١) .

قوله : (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته غالبًا، وتقدم في الجمعة^(٢) من طريق مالك عن نافع بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، / بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه «إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت» وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه .

قوله : (وحدثني أختي حفصة) أي بنت عمر، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر .

قوله : (سجدتين) في رواية الكشميهني «ركعتين» .

قوله : (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب^(٣) بلفظ «ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعتيهما، وقد تقدم في أواخر الجمعة^(٤) من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً .

قوله : (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله) أي بدل قوله : «في بيته» .

قوله : (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريبًا . وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور .

(١) (٣/٥٩٣)، كتاب التهجد، باب ٣٤، ح ١١٨٠ .

(٢) (٣/٢٣٥)، كتاب الجمعة، باب ٣٩، ح ٩٣٧ .

(٣) (٣/٥٩٣)، باب ٣٤، ح ١١٨٠ .

(٤) (٣/٢٣٥)، كتاب الجمعة، باب ٣٩، ح ٩٣٧ .

٣٠- باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنُ أَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ.

[تقدم في: ٥٤٣، الأطراف: ٥٤٣، ٥٦٢]

قوله: (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت^(١)، ومطابقته لترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل.

٣١- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُسَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[تقدم في: ١١٠٣، الأطراف: ١١٠٣، ٤٢٩٢]

/ قوله: (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق «قلت لابن عمر: أنصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله» وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة. وقد أشكل دخول هذا الحديث في

(١) (٣٠٧/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٢، ح ٥٤٣.

هذه الترجمة، وقال ابن بطال^(١): ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في «باب من لم يصل الضحى» وأظنه من غلط الناسخ، وقال ابن المنير^(٢): الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى، نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة «صلاة الضحى في الحضر» وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: «لو كنت مسبحًا لا تمت في السفر» وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي، في السفر بحسب السهولة لفعليها.

وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: «ونم على وتر» فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر؛ لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيضاء أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام.

قال ابن رشيد: والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيًا وإثباتًا، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حصرًا وسفرًا، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في «باب من لم يتطوع في السفر»^(٣) عن ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين»، قال ويحتمل أن يقال: لما نفي صلاحها مطلقًا من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حملة على الحضر دون السفر - فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارًا، قال: وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا.

قلت: ويظهر لي أيضًا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات» فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاحها أولاً لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيد حديث أم هانئ في ذلك، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله: (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة، هو ابن كيسان العنبري البصري، تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر^(٤).

(١) (١٦٥/٣).

(٢) المتواري (١٢٤، ١٢٥).

(٣) (٤٨١/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١١، ح ١١٠١.

(٤) (١١٩/١٧)، كتاب أخبار الآحاد، باب ٦، ح ٧٢٦٧.

قوله: (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت مورقاً العجلي وهو بصري ثقة، وكذا من دونه في الإسناد، وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث.

قوله: (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً والخاء معجمة أي لا أظنه. وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر^(١) عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة».

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: / ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويهما معاً.

وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب^(٢) من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين. ويوم يأتي مسجد قباء. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر «كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة» فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء. وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما

(١) (٩/٥)، كتاب العمرة، باب ٣، ح ١٧٧٥.

(٢) (٦٠٩/٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٢، ح ١١٩١.

سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة^(١)، قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

قوله: (ما حدثنا أحد) في رواية ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن أبي ليلي «أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانئ» ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال: «سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني» فذكر الحديث، وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ، ويبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه «سألت في زمن عثمان والناس متوافرون».

قوله: (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد.

قوله: (أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة^(٢).

قوله: (دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم.

قوله: (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ «فسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل، وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته فقال إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية

(١) (٣/٥٨٩)، باب ٣٢، ح ١١٧٧.

(٢) (١/٦٥٧)، كتاب الغسل، باب ٢١، ح ٢٨٠.

الثمان، وهذا يقوي أنه صلاحها مفصولة والله أعلم.

قوله: (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي ﷺ، وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير^(١) بلفظ «فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها». وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة «لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب» واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ/ أنه صلى الضحى فطوّل فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض^(٢) عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاحها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك، وقال عياض^(٣) أيضًا: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزنه فيه، وتعبه النووي^(٤) بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى.

٣
٥٤

ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى». وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه صلاة الضحى» واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي، وسيأتي من حديث عتبان قريبًا مثله^(٥)، وحديث عائشة عند مسلم «كان يصلي الضحى أربعًا» وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعًا «من صلى الضحى ثنتي

(١) (٤٨٢/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٢، ح ١١٠٣.

(٢) الإكمال (٥٢/٣).

(٣) الإكمال (٦١/٣).

(٤) المنهاج (٢٨/٤).

(٥) (٥٩٦/٣)، باب ٣٦، ح ١١٨٦.

عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعًا «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعًا كتب من التائبين^(١) ، ومن صلى ستًا كُفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيًا كتب من العابدين ، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتًا في الجنة» وفي إسناده ضعف أيضًا ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضًا .

ومن ثمَّ قال الروياني ومن تبعه : أكثرها اثنتا عشرة ، وقال النووي في شرح المهذب^(٢) : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ، ونقل الترمذي عن أحمد : أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ ، وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل ، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة ، فإنها تقع نفلًا مطلقًا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات .

فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلًا مطلقًا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها ، وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم «كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله» وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة . والله أعلم .

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات ، فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث ، أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعًا لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعًا عن الله تعالى : «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» ، وحديث نعيم بن حماد عند

(١) لفظه كما في مجمع الزوائد (٢/٢٣٧) : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعًا كتب من العابدين ، ومن صلى ستًا كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيًا كتبه الله من القانتين ، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتًا في الجنة . . . الحديث . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) (٤/٣٨ ، ٣٩) .

النسائي، وحديث أبي أمامة وعبد الله/ بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم، وحديث أبي موسى رفعه «من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً في الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط، وحديث أبي أمامة مرفوعاً «أندرون قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْهَى الَّذِي وَقَفَ﴾ [النجم: ٣٧] قال: وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى» أخرجه الحاكم.

وجمع ابن القيم في الهدى الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول مستحبة، واختلف في عددها فقليل: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة، وقيل: كالثاني لكن لا تشرع ستاً، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعاً فقط، وقيل: لا حد لأكثرها، القول الثاني لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح، كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلي فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختره الراوي فقال: «صلى في بيته الضحى» وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصراً قال أنس: «ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ» وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

القول الثالث لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود. القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلها» أخرجه الحاكم، وعن عكرمة «كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً» وقال الثوري عن منصور: «كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة» وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً علي، الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت، أي للأمن من الخشية المذكورة. السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: «الصلوات خمس» وعن أبي بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال «ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه» وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً،

ويبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة .
 (لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن
 نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جداً .

٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

[تقدم في : ١١٢٨]

قوله : (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعاً) أي مباحاً .

قوله : (ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ،
 وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك ؛ لأن التسبيح / الذي في الفريضة نافلة فليل صلاة
 النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة .

قوله : (وإني لأسبحها) كذا هنا من السبحة ، وتقدم في «باب التحريض على قيام الليل»^(١)
 بلفظ «وإني لأستحبها» من الاستحباب ، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما
 وجه ، لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة
 أوردتها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق «قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟
 قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيب» ، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي
 الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفي الثاني تقييد النفي بغير
 المجيء من مغيبه ، وفي الثالث الإثبات مطلقاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان
 عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روي
 عنه من الصحابة الإثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما ، قال البيهقي : عندي أن المراد
 بقولها «ما رأيت سبحة الضحى» أي داوم عليها . وقولها «وإني لأسبحها» أي أداوم عليها ، وكذا قولها
 «وما أحدث الناس شيئاً» تعني المداومة عليها . قال : وفي بقية الحديث - أي الذي تقدم من
 رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت : «وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن

(١) (٣/٥١٥) ، باب ٥ ، ح ١١٢٨ .

يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى .

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه» وقولها «كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت . قال : ويعكر عليه حديثها الثالث - يعني حديث الباب - ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان .

وقال عياض^(١) وغيره : قوله «ما صلاها» معناها ما رأيته يصليها ، والجمع بينه وبين قولها «كان يصليها» أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها ، وقيل في الجمع أيضاً : يحتمل أن تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت : «يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله» .

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح ، وقول الماوردي في الحاوي إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد ، ولا يقال إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم لأننا نقول : يحتاج من أثبتته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ؛ لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه .

٣٣- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرْوَخَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَتَوَمُّ عَلَى وَتَرْ . /

١١٧٩ / - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ بْنِ الْجَارُودِ لَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ فَقَالَ : مَا

رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[تقدم في: ٦٧٠، الأطراف: ٦٧٠، ٦٠٨٠]

قوله: (باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد^(١) من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً لكن ليس فيه ذكر السبحة، وكذلك أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع وسيأتي بعد بايين^(٢).

قوله: (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة، والجريري بضم الجيم.

قوله: (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخلّة أرفع من المحبة أو العكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»؛ لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأننا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

قوله: (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله: «لا أدعهن . . .» إلخ من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه.

قوله: (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله: «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم^(٣).

قوله: (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته «كل يوم» وسيأتي في الصيام^(٤) من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ «وركعتي الضحى» قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر

(١) المسند (٥/٤٥٠).

(٢) (٣/٥٩٦)، باب ٣٦، ح ١١٨٥، ١١٨٦.

(٣) (٥/٤٠٦)، كتاب الصوم، باب ٦٠، ح ١٩٨١.

(٤) (٥/٤٠٦)، كتاب الصوم، باب ٦٠، ح ١٩٨١.

عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه .
 قوله : (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح « وأن أوتر قبل أن أنام » وفيه استحباب تقديم
 الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلي بين النومين ، وهذه
 الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه النسائي .
 والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل
 في الواجب منهما بانسراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص .

ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل
 يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه : « ويجزئ عن
 ذلك ركعتا الضحى » وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر
 بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك ،
 وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير
 لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر .

(تنبيهان) : (الأول) اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة ؛ لأن الصلاة
 والصيام أشرف العبادات / البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت
 الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام ، (الثاني) ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر
 ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه
 ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد ؛ لأن
 السفر مظنة التخفيف .

قوله : (قال رجل من الأنصار) قيل : هو عتبان بن مالك ؛ لأن في قصته شبهة بقصته ، وقد
 تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والتمن في « باب هل يصلي الإمام بمن
 حضر »^(١) من أبواب الإمامة مع الكلام عليه .

قوله : (يصلي الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتمعارف عندهم وإلا
 فصلاته ﷺ في بيت الأنصاري وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة
 الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان
 سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته .

قوله: (ما رأيتَه صلى) في الرواية الماضية «يصلِّي الضحى».

قوله: (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع. والله أعلم.

٣٤- باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

[تقدم في: ٩٣٧، الأطراف: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢]

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[تقدم في: ٦١٨، الأطراف: ٦١٨، ١١٧٣]

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ.

قوله: (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولاً بالرواتب التي بعد المكتوبات، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشة فقوله فيه: «إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمنع الزيادة عليهما، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «إن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع.

قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلِّي ثنتين وتارة يصلِّي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلِّي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلِّي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلِّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة «كان يصلِّي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج»/ قال أبو جعفر

الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

قوله: (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة، ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء.

قوله: (عن أبيه عن عائشة) في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه «سمعت عائشة» أخرجه الإسماعيلي، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً وأخبره أن حديث وكيع وهم، ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة، قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيى بن سعيد - يعني القطان الذي أخرجه البخاري من طريقه - ليحمله مدلساً، قال: والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر. انتهى. وبذلك جزم الدارقطني في «العلل» وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد، لكن أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً، فإما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر.

قوله: (تابعه ابن أبي عدي) زاد الإسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق.

قوله: (وعمر بن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق، وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة^(١).

٣٥- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزَبِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ -: لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

قوله: (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث [لابن عمر] مرفوع لفظه «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، وورد من فعله أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه «أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً» وليس على شرط البخاري.
قوله: (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم.

قوله: (حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة.

قوله: (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفريري عن عبد الوارث بهذا الإسناد «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه/ ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية المصنف «قال في الثالثة لمن شاء»^٣ وفي رواية أبي نعيم في المستخرج «صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال: لمن شاء»^{٦٠}.

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتُعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب كم بين الأذان والإقامة»^(١) من أبواب الأذان.
قوله: (اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري، وكذا بقية رجال الإسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها.

قوله: (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب.

قوله: (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس: وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، ولم يذكر المزني في «التهذيب» أن البخاري أخرج له، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث^(٢).

قوله: (يركع ركعتين) زاد الإسماعيلي «حين يسمع أذان المغرب» وفيه «فقلت لعقبة وأنا

(١) (٤٣٩/٢)، كتاب الأذان، باب ١٤، ح ٦٢٤.

(٢) ليس الرد عليه بظاهر، لأن البخاري رحمه الله لم يخرج عن أبي تميم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما وقع ذكره في أثناء الرواية من غير احتجاج به. والله أعلم. [ابن باز].

أريد أن أغمصه» وهو بمعجمة ثم مهملة أي أعيبه .

قوله : (فقال عقبه . . .) إلخ، استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لثلاثي آخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ؛ لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما، وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياذ عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال «لمن شاء» فمن شاء صلى .

٣٦- باب صلاة النوافل جماعة

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ .

[تقدم في : ٧٧، الأطراف : ٧٧، ١٨٩، ٨٣٩، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

١١٨٦- فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمًا، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ. فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنِّي مَكَانًا/ أَنْخِذْهُ مُصَلِّيًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِّي فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ فَأَتَكَرَّهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَفَقَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ - بِعُمْرَةٍ - ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمُ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١،

[٦٩٣٨، ٦٤٢٣

قوله: (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.
قوله: (ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وفيه «فصنفت أنا واليتيم وراءه» الحديث، وقد تقدم في الصفوف^(١) وغيرها، وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التحريض على قيام الليل»^(٢).

قوله: (حدثنا إسحاق) قيل هو ابن راهويه، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور.

قوله: (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه؛ لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قوله: (وعقل مجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم^(٣).

قوله: (كان في دارهم) أي الدلو، وفي رواية الكشميهني «كانت» أي البئر.

(١) (٦١٣/٢)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.

(٢) (٥١٦/٣)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٩.

(٣) (٣٠٢/١)، كتاب العلم، باب ١٨، ح ٧٧.

قوله: (فزعم محمود) أي أخير، وهو من إطلاق الزعم على القول.

قوله: (فيشق علي) في رواية الكشميهني «فشق» بصيغة الماضي.

قوله: (أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني بالإفراد.

قوله: (ما فعل مالك؟) هو ابن الدخشن.

قوله: (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية.

قوله: (قال محمود بن الربيع) أي بالإسناد الماضي (فحدثها قومًا) أي رجالاً (فيهم

أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه/ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة.

قوله: (التي توفي فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل

ويُغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية.

قوله: (ويزيد بن معاوية) ابن أبي سفيان.

قوله: (عليهم) أي كان أميرًا، وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية،

ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.

قوله: (فأنكرها عليّ) قد بيّن أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول

المذكور، وأما الباعث له على ذلك فقليل إنه استشكل قوله: «إن الله قد حرم النار على من قال لا

إله إلا الله» لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة

وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود،

وقد وافق محمودًا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم من

طريقه وهو متابع قوي جدًا، وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان لسمع الحديث منه

ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا

قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة.

قوله: (حتى أقفل) بقاف وفاء أي أرجع وزنًا ومعنى، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة

تقدمت مبسوطه في «باب المساجد في البيوت»^(١) وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل

جماعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهرًا

ويجمع له الناس فلا، وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له

أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة

(١) (١٥١/٢)، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح ٤٢٥.

وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذراً، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن مَنْ عِيبَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لَا يَعدُ غَيْبَةً وَإِنْ ذَكَرَ الْإِنْسَانُ بِمَا فِيهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ جَائِزٌ، وَأَنَّ التَّلْفِظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَافٍ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ اسْتِثْنَاءَاتٌ طَالِبُ الْحَدِيثِ شَيْخُهُ عَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ إِذَا خَشِيَ مِنْ نَسْيَانِهِ وَإِعَادَةِ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ، وَالرَّحْلَةَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَرَجَمَ الْمُصَنِّفُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ .

[تقدم في: ٤٣٢]

قوله: (باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم» وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في «باب كراهية الصلاة في المقابر» من أبواب المساجد مع الكلام عليه^(١) .

قوله: (تابعه عبد الوهاب) يعني الثقفى عن أيوب، وهذه المتابعة وصلها مسلم^(٢) عن محمد بن المثنى عنه بلفظ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

* * *

(١) (١٦٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٥٢، ح ٤٣٢ .

(٢) (٥٣٩/١)، ح ٢٠٩ .

٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[تقدم في: ٥٨٦، الأطراف: ٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قوله: (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب، قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث لكونه أفرد بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة لبيّن أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها؛ لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة. انتهى. وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يُشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا، أو وجه وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي.

قوله: (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذر والأصيلي.

قوله: (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاي، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة، وهو

ابن يحيى ويقال: ابن الأسود، وسيأتي بعد خمسة أبواب^(١) في هذا الإسناد «سمعت قرعة مولى زياد» وهو هذا زياد مولاه هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة.

قوله: (سمعت أبا سعيد أربعاً) أي يذكر أربعاً أو سمعت منه أربعاً أي أربع كلمات.

قوله: (وكان غزاً) القائل ذلك هو قرعة والمقول عنه أبو سعيد الخدري.

قوله: (ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، ولكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضوع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة ٣
لحديث أبي سعيد فاقطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة ٦٤
الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

قوله: (وحدثنا علي) هو ابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة، وسعيد هو ابن المسيب، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المدني قال: «حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال».

قوله: (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النهي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه «إنما يسافر» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة.

قوله: (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد

بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي .

قوله : (المسجد الحرام) أي المحرم وهو كقولهما الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستثناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبري : ويتأيد بقوله «مسجدي هذا» ؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاها المحب الطبري ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ «إلا الكعبة» وفيه نظر لأن الذي عند النسائي «إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد .

قوله : (ومسجد الرسول) أي محمد ﷺ ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريباً «ومسجدي» .

قوله : (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جَوَّزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ﴾ [القصص : ٤٤] ، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل في الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء^(١) وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشري : سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقدار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة ؛ لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه .

ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر ويحذف الياء الأولى ، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وفتحتها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً ، وسلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأوري سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى :

(١) (٧/ ٦٧١) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ١٠ ، ح ٣٣٦٦ .

ومن أسمائه كورة، وبيت إيل، وصهيون، ومصروث آخره مثلثة، وكورشيللا، وبابوش بموحدتين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب «ليس»^(١)، وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج^(٢)، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّسَ على التقوى.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض^(٣) وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم^(٤) ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال^(٥).

وقال الخطابي^(٦): اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد

(١) «ليس» في كلام العرب (ص: ٢٩٠، باب ١٤٤) وقال: وله سبعة عشر اسماً قد ذكرتها بعد.

(٢) (٤/٤٨٣)، كتاب الحج، باب ٤٢، ح ١٥٨٢. (٥/١٧٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح ١٨٦٧.

(٣) الإكمال (٤/٥١٦).

(٤) ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ لِدَا۟ئِمٍ﴾ [مريم: ٩٢] وقوله: ﴿قَالُوا سُبْحٰنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَا۟ءَ﴾ [الفرقان: ١٨]. [ابن باز].

(٥) (٣/١٧٨).

(٦) الأعلام (١/٦٤٧، ٦٤٨).

حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة؛ وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرته عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشدر حاله إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها أن المراد قَصْدُهَا بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبيهقي واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل هاهنا» وقال ابن التين: الحجة على الشافعي إن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قرينة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام. انتهى.

وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد/ الثلاثة للصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان، قال النووي^(١): لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينقذ نذره، وعن المالكية رواية إن تَعَلَّقْتُ به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي^(٢).

قال الكرمانني^(٣): وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رده الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على

(١) المنهاج (٩/ ١٠٥)، و(٩/ ١٦٦).

(٢) (٣/ ٦١٠)، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب ٣، ح ١١٩٣.

(٣) (٧/ ١٣).

الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية ، وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم أزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل^(١) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أشبع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب .

قال بعض المحققين : قوله : «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عامًا فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين . والله أعلم .

وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًا ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة ؛ لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في

(١) هذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة مواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره ، ولو صححت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها ، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردًا عن قصد المسجد . فتنبه وافهم . والله أعلم . [ابن باز] .

ذلك المكان والله أعلم .

قوله : (زيد بن رباح) بالموحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سليمان شيخ الزهري المتقدم .

قوله : (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي^(١) : ينبغي أن يحصر المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة/ بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم .

٣
٦٧

قوله : (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال^(٢) : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة وفاضلاً أو مفضولاً ، والأول أرجح ؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً ، لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة . انتهى .

وكانه لم يقف على دليل الثاني ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وفي رواية ابن حبان «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة» قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأي ، وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وفي بعض النسخ «من مائة صلاة فيما سواه» فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه .

قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما ، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية ، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة» قال البزار :

(١) المنهاج (١٦٥/٩) .

(٢) (١٨١/٣) .

إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره.

وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً.

قال: وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة» وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني: سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه» ويشير إلى مسجد المدينة، وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا، ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره «إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة» واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه.

لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت» وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه/ الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه. والله أعلم. وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية، لكن استثنى عياض^(١) البقعة التي دفن فيها

النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتُعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد. وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

وقال النووي في شرح المهذب: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك، وقال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها، وقال غيره: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفاً.

وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاء من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك. والله أعلم. واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين، وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً، ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة. والله أعلم. وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه: حُسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. انتهى. وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعمائة وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة^(١)، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث.



٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[الحديث: ١١٩١، أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِمَّا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

[تقدم في: ٥٨٢، الأطراف: ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

قوله: (باب مسجد قباء) أي فضله، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة، وأنكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين، قال البكري^(١): من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا/ يصرفه. وفي المطالع: هو على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة. وسمي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب الهجرة»^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر «هو الدورقي».

قوله: (كان لا يصلي الضحى) تقدم الكلام عليه قريباً^(٣).

قوله: (وكان) أي ابن عمر، قوله: (يزوره) أي يزور مسجد قباء.

قوله: (وكان يقول) أي ابن عمر، وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت^(٤)، وفي الحديث دلالة على فضل قباء، وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة.

(١) معجم ما استعجم (٣/ ١٠٤٥).

(٢) (٨/ ٦٩٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٦.

(٣) (٣/ ٥٨٢)، كتاب التهجد، باب ٣١، ح ١١٧٥.

(٤) (٢/ ٣٦٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣١، ح ٥٨٥.

٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ١١٩١، الأطراف: ١١٩١، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

قوله: (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن أتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قوله: (ماشيًا وراكبًا) أي بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي.

٤- باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

[تقدم في: ١١٩١، انظر قبله]

قوله: (باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

قوله: (حدثنا يحيى) زاد الأصيلي «ابن سعيد» وهو القطان، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري.

قوله: (زاد ابن نمير) أي عبد الله (عن عبيد الله) أي ابن عمر، وطريق ابن نمير وصلها مسلم^(١) وأبو يعلى قالوا: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي به» وقال أبو بكر ابن

أبي شيبة^(١) في مسنده: «حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله» فذكره بالزيادة، وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم^(٢) لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا، وتُعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[الحديث: ١١٩٦، أطرافه في ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

قوله: (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي^(٣): الرواية

(١) تغليق التعليق (٢/٤٤١).

(٢) هذا فيه نظر. والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه ﷺ. والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح. يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. فتنبه. والله الموفق. [ابن باز].

(٣) المفهم (٣/٥٠٢، ٥٠٣).

الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى ؛ لأنه دفن في بيت سكناه .

قوله : (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله : (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي .

قوله : (ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر ، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتي الكلام على المتن هناك^(١) إن شاء الله تعالى مستوفى .

٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ فَرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِّي قَالَ : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي» .

[تقدم في : ٥٨٦ ، الأطراف : ٥٨٦ ، ١١٨٨ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥]

قوله : (باب مسجد بيت المقدس) أي فضله .

قوله : (وأتقنني) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آتقنه كذا إذا

أعجبه ، وشيء موقن أي مُعْجِب ، وقوله وأعجبني من التأكيد بغير اللفظي ، وحكى ابن الأثير أنه روى «أينقني» بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الأصيلي «أتقني» بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقني كشوقني .

قوله : (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج^(٢) .

قوله : (ولا صوم) سيأتي في الصوم^(٣) .

وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت^(٤) .

(١) (٥/٢٠٤) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ١٢ ، ح ١٨٨٨ .

(٢) (٥/١٦٠) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٦ ، ح ١٨٦٤ .

(٣) (٥/٤٢٦) ، كتاب الصوم ، باب ٦٦ ، ح ١٩٩١ .

(٤) (٢/٣٦٧) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣١ ، ح ٥٨٦ .

وقوله : (ولاتشد الرحال) تقدم قريباً^(١).

/ خاتمة

٣

٧١ اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً: المعلق منها عشرة أحاديث وسائرهما موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى، وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب، وحديث عقبة بن عامر فيه. وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهي الستة المذكورة في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة. والله أعلم.

* * *

(١) (٣/٦٠٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١، ح ١١٨٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ
وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقٍ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ
الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ التَّوَمَّ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢،

٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

(أبواب العمل في الصلاة) ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة

(باب) في نسخة الصغاني أبواب.

قوله: (استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وقال ابن عباس: يستعين الرجل في

صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق - يعني السبيعي - قلنسوته في الصلاة ورفعها،

ووضع علي كفه على رصغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا) هذا الاستثناء من بقية أثر علي على ما سأوضحه ، وظن قوم أنه من تنمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله : «إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا» هو مستثنى من قوله : «إذا كان من أمر الصلاة» فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من / دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدمًا قبل قوله «وقال ابن عباس» انتهى .

وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه فقال : قوله «إلا أن يحك جلدًا» ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر علي ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه - وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال : «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا» هكذا رويناها في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من هذا الوجه بلفظ «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده» وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر علي انتهى عند قوله : «الأيسر» لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا بعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات .

والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة في الرصغ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة ؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل^(٢) ، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب^(٣) .

(١) المصنف (١/٣٠٥) .

(٢) (٣/٥٥٧) ، كتاب التهجد ، باب ١٨ ، ح ١١٥٠ .

(٣) (٣/٦٣٠) ، باب ١١ .

قوله : (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ؛ لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة ، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلاً كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف ^(١) ، قال ابن بطال ^(٢) : استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره ؛ كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في أبواب الوتر ^(٣) .

٢- باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» .

[الحديث : ١١٩٩ ، طرفاه في ١٢١٦ ، ٣٨٧٥]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ

أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ / قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

[الحديث : ١٢٠٠ ، طرفه في : ٣٥٣٤]

قوله : (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصيلي والكشميهني «ما ينهى عنه» وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه .

قوله : (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخاري

عبد الله .

(١) (٦١٢/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٧٧ ، ح ٧٢٦ .

(٢) (١٨٥/٣) .

(٣) (٣٢٠/٣) ، كتاب الوتر ، باب ١ ، ح ٩٩٢ .

قوله : (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية أبي الأحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد^(١).

قوله : (النجاشي) بفتح النون وحكي كسرهما ، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى^(٢).

(فائدة) : روى ابن أبي شيبه من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة وستأتي في أواخر سجود السهو قريباً^(٣).

قوله : (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا» وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة^(٤).

قوله : (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحمد عن ابن فضيل «لشغلاً» بزيادة اللام للتأكيد ، والتنكير فيه للتنوع ، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم أي شغلاً وأي شغل ؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره ، وقال النووي^(٥) : معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته ، وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت».

قوله : (هريم) بـ (هاء) وراء مصغراً ، والسلولي بفتح المهملة ولا مين الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطريقتين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثوري ، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد .

قوله : (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما

(١) (٦٢٢/٣)، باب ٤، ح ١٢٠٢ .

(٢) (٨٥/٤)، كتاب الجنائز ، باب ٥٤، ح ١٣١٨ .

(٣) (٦٧٢/٣)، كتاب السهو ، باب ٩، ح ١٢٣٤ .

(٤) (٦٠٤/٨)، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٣٧، ح ٣٨٧٥ .

(٥) المنهاج (٢٠/٥) .

واحد، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم أيضًا «نحوه» ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة، إلا أنه قال «قدمنا» بدل رجعنا، وزاد «فقليل له يا رسول الله» والباقي سواء وسيأتي في الهجرة^(١) من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا، وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي [وائل] عن ابن مسعود، وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه، وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه، وسيأتي التنبيه عليه في «باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]» من أواخر كتاب التوحيد^(٢).

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، والحارث بن شبيب ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر، وليس لأبي عمرو وسعد بن أياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره.

قوله: (إن كنا لتكلم) بتخفيف النون، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «أمرنا» لقوله فيه: «على عهد النبي ﷺ» حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيًا في كونه مرفوعًا.

قوله: (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله «نتكلم» والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضًا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني.

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه، وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه، وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني،

(١) (٦٠٤/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٧، ح ٣٨٧٥.

(٢) (٥٥٦/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٢.

وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرک الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا» وفي السير لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرًا.

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي^(١) ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب ابن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذي فاتنفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم، وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضًا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ﴾ الآية، كذا في رواية كريمة، وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية إلى آخرها، وانتهت رواية الأصيلي إلى قوله: ﴿أَلَوْسَطَى﴾ وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى^(٢) وبالقنوت في تفسير البقرة، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد

(١) معالم السنن (١/١٩١).

(٢) (٩/٦٩٠)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٤٢، ح ٤٥٣٣.

بالقنوت السكوت .

قوله : (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقية ، قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها .

/ (تنبيه) : زاد مسلم في روايته «ونهيانا عن الكلام» ولم يقع في البخاري ، وذكرها صاحب العمدة^(١) ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله : «ونهيانا عن الكلام» وأجيب بأن دلالة على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح . والله أعلم .

قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوي هذا منسوخ ؛ لأنه يطرقة احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس في هذه القصة نسخ ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخاً ، وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها ما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً ، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً وهو كذلك هنا .

قال ابن دقيق العيد : وقوله : «ونهيانا عن الكلام» يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على عمومه ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله : «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته» وقوله : «فأمرنا بالسكوت» أي عما كانوا يفعلونه من ذلك .

(تكميل) : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم - مبطل لها ، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليمين في السهو^(٢) ، واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لثلاث يقع في مهلكة ، أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام ، أو أجاب دعوة أحد والديه ، أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه ، قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة

(١) (ص : ٥٤) ، ح ١١٨ .

(٢) (٣/ ٦٥٤) ، كتاب السهو ، باب ٣ ، ح ١٢٢٧ .

غالبًا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالبًا مطردًا . والله أعلم .

٣- باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : حُسِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ . فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَمِعُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّمَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ : مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْفُهْقَرِيُّ وَرَاءَهُ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى .

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٣٢٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد: أراد إلحاق التسبيح

بالحمد بجامع الذكر؛ لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح. قلت: بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرًا، وقد تقدم في «باب من دخل ليؤم الناس»^(١)

من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه «فرع/ أبو بكر يديه فحمد الله تعالى» وفي^٣ آخره «من نابه شيء في صلاة فليسبح» وسيأتي في أواخر أبواب السهو^(٢) عن قتيبة عن عبد العزيز ابن أبي حازم وفيه هذا.

قوله: (للرجال): قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء. وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: «باب التصفيق للنساء»^(٣) ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين؛ لأن في أعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال إن قوله: «للرجال» من باب اللقب، لأننا نقول: بل هو من باب الصفة، لأنه في معني الذكور البالغين. انتهى.

(١) (٢/٥٤٠)، كتاب الأذان، باب ٤٨، ح ٦٨٤.

(٢) (٣/٦٧٢)، كتاب السهو، باب ٩، ح ١٢٣٤.

(٣) (٣/٦٢٣)، باب ٥.

وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث^(١) في الباب المذكور، وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطاً: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم» مع علمه بأنه أفضل الحاضرين، وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها. وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطلان، وقوله فيه «فقال سهل» أي ابن سعد راوي الحديث «هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيح» وهذه حجة لمن قال إنهما قال بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي^(٢) وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتُعقب بما حكاه عياض في الإكمال^(٣) أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجمعها للهو واللعب، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ففيه «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم».

٤- باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَتُسَمَّى وَبَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للأكثر، وزاد في رواية كريمة بعد على غيره «مواجهة» وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر عن الحموي إسقاط

(١) (٢/ ٥٤١)، كتاب الأذان، باب ٤٨، ح ٦٨٤.

(٢) الأعلام (١/ ٦٥٠).

(٣) الإكمال (٢/ ٣٣٣).

الهاء من غيره وإضافة مواجهة، قال: ويحتمل أن يكون بتنوين «غير» وفتح الجيم من «مواجهة» وبالنصب فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل.

قال: وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون/ الذين صدر منهم الفعل كان من غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقررًا فوراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى.

وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة^(١)، وقوله في هذا السياق «وسمى ناساً بأعيانهم» يفسره قوله في السياق المتقدم «السلام على جبريل السلام على ميكائيل...» إلخ وقوله: «يسلم بعضنا على بعض» ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم.

٥- باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»
 ١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب^(٢)، وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة، وفي الثاني هو الثوري، ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر، وكان منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء» أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتُعقب

(١) (٥٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٨، ح ٨٣١.

(٢) (٦٢٣، ٦٢٠/٣)، باب ٤.

برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام^(١) بصيغة الأمر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة، قال القرطبي^(٢): القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُوسُفُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَاهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَاجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ. فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اتَّمُوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ. وَتَوَفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[تقدم في: ٦٨٠، الأطراف: ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

قوله: (باب من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً^(٣) فيه «فرع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري»، وأما قوله «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع/ أبو بكر من ذلك، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم، ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة^(٤) من صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه. والله أعلم. واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي.

قوله: (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن زيد.

(١) (٢٠/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٣٦، ح ٧١٩٠.

(٢) المفهم (٥٦/٢).

(٣) (٦٢١/٣)، باب ٣، ح ١٢٠١.

(٤) (١٨٩/٣)، كتاب الجمعة، باب ٢٦، ح ٩١٧.

قوله : (قال يونس : قال الزهري) أي قال : قال يونس وهي تحذف خطأ في الاصطلاح لا نطقاً .

قوله : (ففجأهم) قال ابن التين : كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء ؛ لأن عينه مكسورة كوطئهم . انتهى . وبقية فوائد المتن تقدمت في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»^(١) من أبواب الإمامة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر المغازي^(٢) إن شاء الله تعالى .

٧- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦- قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَأَنْتَ تَأْوِي إِلَيَّ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ فَقَبِلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَالِدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَبْنُ هَذِهِ النَّبِيِّ تَزْعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

[الحديث: ١٢٠٦، أطرافه في ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]

قوله : (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أي هل يجب إجابتها أم لا؟ إذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط .

قوله : (وقال الليث) وصله الإسماعيلي^(٣) من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، وجعفر هو ابن ربيعة المصري ، وجريج بجيمين مصغر ، وقوله في وجه المياميس في رواية أبي ذر «وجوه» بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية ، قال ابن الجوزي^(٤) : إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها ، وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه .

(١) (٥٣٦/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٤٦ ، ح ٦٨٠ .

(٢) (٦٠٨/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٨٣ ، ح ٤٤٤٨ .

(٣) تغليق التعليق (٤٤٤/٢) .

(٤) كشف مشكل الصحيحين (٤٨٥/٣) .

قال ابن بطال^(١): سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحًا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها. انتهى. والذي يظهر من ترديده في قوله: «أمي، وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها. وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالمًا لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه» ويزيد هذا مجهول، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر، وهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا وقع التصريح بسماعه.

وقوله فيه «يا بابوس» بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز: هو الصغير، وقال ابن بطال^(٢): الرضيع، وهو بوزن جاسوس. واختلف هل هو عربي أو معرب؟ وأغرب الداودي الشارح فقال: هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر، وقد قال الشاعر/ : حنّت قلوصي إلى بابوسها جزعًا، وقال الكرمانى^(٣): إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة، وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل^(٤).

٣
٧٩

٨- باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

قوله: (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد: ترجم بالحصى والتمتن الذي أوردته «في التراب» لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الحصى» كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «المسح في المسجد يعني الحصى» قال ابن رشيد: لما كان في الحديث «يعني» ولا يدرى أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب.

(١) (١٩٥/٣).

(٢) (١٩٥/٣).

(٣) (٢٥/٧).

(٤) (٦٩/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، ح ٣٤٣٦.

وقال الكرمانى^(١): ترجم بالحصى؛ لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى. قلت: قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ «فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى» وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ «سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة» فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع» ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» وقوله: «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

(تنبيه): التقييد بالحصى وبالتراب خُرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى «حدثني أبو سلمة» ومعيقب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (في الرجل) أي حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين، وحكى النووي^(٢) اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في «المعالم»^(٣) عن مالك أنه لم يره بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع.

والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع. أو لثلا يكثر العمل في الصلاة، لكن

(١) (٢٦/٧).

(٢) المنهاج (٣٦/٥، ٣٧).

(٣) (٢٠٢/١)، باب مسح الحصى.

حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً .
وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال : « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة
تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر . والله أعلم .

قوله : (حيث يسجد) أي مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك . وقد
روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال : « ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني
من الحصى » وقال عياض / (١) : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف ، قلت :
وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال (٢) الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في
رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح .

قوله : (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أي فامسح واحدة ، أو على النعت لمصدر
محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أي فواحدة تكفي ، أو إضمار المبتدأ أي فالمشروع
واحدة . ووقع في رواية الترمذي « إن كنت فاعلا فمرة واحدة » .

٩- باب بَسَطِ الثَّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ
وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

[تقدم في : ٣٨٥ ، الأطراف : ٣٨٥ ، ٥٤٢]

قوله : (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في
الصلاة أيضاً ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في
أوائل الصلاة (٣) ، وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابس أو غير
لابسه .

قوله : (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر .

(١) الإكمال (٢/٤٨١ ، ٤٨٢) .

(٢) (٦٩/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٥١ ، ح ٨٣٦ .

(٣) (١٠٧/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٢٣ ، ح ٣٨٥ .

١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّ رَجُلٍ فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

[تقدم في: ٣٨٢، الأطراف: ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥٠١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩،

[٦٢٧٦، ٩٩٧]

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا» ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَذَعْتُهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ، وَفَدَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣] أَيْ يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ فُدَعْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا. قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ.

[تقدم في: ٤٦١، الأطراف: ٤٦١، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

قوله: (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أي غير ما تقدم، أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ﷺ وغمزه لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الصلاة على الفراش»^(١) في أوائل الصلاة.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وشبابة بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة.

قوله: (إن الشيطان عرض) تقدم في «باب ربط الغريم في المسجد»^(٢) من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إن عفريتاً من الجن تفلت علي» وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

قوله: (فشد علي) بالمعجمة أي حمل.

قوله: (ليقطع) في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام.

قوله: (فدعته) يأتي ضبطه بعد.

(١) (١٠٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ٢٢.

(٢) (٢٠٩/٢)، كتاب الصلاة، باب ٧٥، ح ٤٦١.

قوله : (فتنظروا) في رواية الحموي/ والمستملي «أو تنظروا إليه» بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقية في أول بدء الخلق^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال النضر بن شميل فدعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة (أي خنفته، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أي يدفعون والصواب الأول، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قاله بتشديد العين) انتهى . وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني، وقد أخرجه مسلم^(٢) من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب «غريب الحديث للنضر» وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما في بيته في تعليق التعليق^(٣) .

١١- باب إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ أَخِيذَ تَوْبِهِ يُتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لَجِمَ دَابَّتَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَتَمَانِيَا، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَهَا فَيَسُقُ عَلَيَّ.

[الحديث: ١٢١١، طرفه في: ٦١٢٧]

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ غُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ»

(١) (٧/ ٥٧٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٤.

(٢) (١/ ٣٨٤)، ح ٥٤١/٣٩.

(٣) (٢/ ٤٤٥).

وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أُنْقَدَمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ». .

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥،

١٠٦٦، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع؟

قوله: (وقال قتادة . . .) إلخ وصله عبد الرزاق^(١) عن معمر عنه بمعناه وزاد «فيرى صبيًا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له».

قوله: (كنا بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر، قال في المحكم: ليس له واحد من لفظه، قال أبو عبيد البكري^(٢): هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها، قال ابن خرداذبة: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان.

قوله: (الحرورية) بمهملات أي الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي، وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه «أخبار الخوارج»/ أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولي المهلب ابن أبي صفرة على قتال الخوارج، وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه. وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها.

قوله: (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل، وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء أي جانبه، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب^(٣) «كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء» أي زال وهو يقوي رواية الكشميهني، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة «كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل» وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر.

(١) المصنف (٢/٢٦٢)، رقم ٣٢٩١.

(٢) معجم ما استعجم (١/٢٠٦).

(٣) (١٣/٦٩٦)، كتاب الأدب، باب ٨٠، ح ٦١٢٧.

قوله: (إذا رجل) في رواية الحموي والكشميهني «إذ جاء رجل» .

قوله: (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أي الرجل المصلي، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «إذا هو أبو برزة الأسلمي» وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فجاء أبو برزة» وفي رواية حماد في الأدب «فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلها فانطلقت فاتبعها» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس «أن أبا برزة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة» الحديث، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فمضت الدابة في قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقري» .

قوله: (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي «فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار، وفي رواية حماد فقال: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس .

قوله: (أو ثمانياً) كذا للكشميهني، وفي رواية غيره «أو ثمانين» بغير ألف ولا تنوين، وقال ابن مالك في شرح التسهيل: الأصل أو ثمانين غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات» بغير شك .

قوله: (وشهدت تيسيره) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق «من التيسير»، وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده «وشهدت تستر» بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال: معنى شهدت تستر أي فتحها، وكان في زمن عمر . انتهى . ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره «قال: فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزبك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ» وفي رواية مهدي بن ميمون «فقلت اسكت فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ» ولم أف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور .

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: «ورأيت تيسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، وقوله: «مألها» يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا

بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مآلفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه .

(تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا/ برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده قوله في رواية عمرو ^٣ ابن مرزوق «فأخذها ثم رجع القهقري» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي ^{٨٣} رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرًا، وهو مطابق لثاني حديثي الباب؛ لأنه يدل أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر، وفي مصنف ابن أبي شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له أفئيم؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف» وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر .

قوله: (وإنني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها) قال السهيلي: إنني وما بعدها اسم مبتدأ، وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الأول، وأحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف، أي إنني إن كنت راجعًا أحب إلي، وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في إنني، وأن الثانية بالفتح أيضًا مصدرية، ووقع في رواية حماد «فقال إن منزلي متراخ - أي متباعد - فلو صليت وتركته - أي الفرس - لم آت أهلي إلى الليل» أي لبعث المكان .

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف ^(١) من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى، وقوله: «فلما قضى» أي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الأداء .

قوله: (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم «وعدتم» وله في حديث جابر «عرض علي كل شيء تولجونه» .

قوله: (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموي والمستملي «لقد رأيت» ولمسلم «حتى لقد رأيتني» وهو أوجه .

قوله: (أريد أن أخذ قطعًا) في حديث جابر «حتى تناولت منها قطعًا فقصرت يدي عنه» والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيرًا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب .

قوله: (قطفًا من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف^(١) من حديث ابن عباس .
 قوله: (حين رأيتموني جعلت أتقدم) قال الكرمانى^(٢): قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت؛ لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعًا في حديث جابر عند مسلم، ولفظه «لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه «ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف^(٣).
 قوله: (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهمله مصغر وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهلية^(٤).

قوله: (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة^(٥) إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه، وأغرب الكرمانى^(٦) فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسيب الدواب مطلقًا سواء كان في الصلاة أم لا.

١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ

١٢١٣/ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ- أَوْ قَالَ: لَا يَنْتَحِمَنَّ- ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ».

(١) (٣/٤٢١)، كتاب الكسوف، باب ٩، ح ١٠٥٢.

(٢) (٧/٣٠).

(٣) (٣/٤١٤)، كتاب الكسوف، باب ٥، ح ١٠٤٧.

(٤) (٨/١٧٥)، كتاب المناقب، باب ٩، ح ٣٥٢١.

(٥) (١٠/١٠٦)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٣، ح ٤٦٢٣.

(٦) (٧/٣٠).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

[تقدم في: ٤٠٦، الأطراف: ٤٠٦، ٧٣٥، ٦١١١]

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢]

قوله: (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد^(١) وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» وذلك في الركعة الثانية. وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري.

ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر، وحديث أنس في النهي عن البزاق في القبلة، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه «إن الله قبل أحدكم» بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة، وقد تقدم في «باب حك البزاق باليد من المسجد»^(٢) من أبواب المساجد مع الكلام عليه، وزاد في هذه الرواية «فتغيظ على أهل المسجد» ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك.

قوله: (فلا يبزقن أو قال: لا يتنخمن) في رواية الإسماعيلي «لا يبزقن أحدكم بين يديه».

قوله - فيه - : (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) في رواية

(١) تعليق التعليق (٢/٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) (١٣٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٣، ح ٤٠٦.

الكشميهني «عن يساره» هكذا ذكره موقوفاً ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لا ييزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه» فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض.

وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله «فلا ييزقن بين يديه» والباقي موقوف، وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وفيما بعده، قال ابن بطال^(١): «وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، هو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة».

٣ / وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال والقول الأول ٨٥ أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة. انتهى كلامه. ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا.

قال: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف. انتهى. وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه «ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف» فصرح بظهور الحرفين.

وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال: «وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها» والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتهى قول من حمله على الغلبة، والزيادة

المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم، وأجاب الخطابي^(١) بأن أف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

(تنبيهان): (الأول): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكان الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم: إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

(الثاني): ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح ترب وجهك» رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد.

قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى. وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.

١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين^(٢)، لكنه بلفظ «ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح»، وسيأتي في آخر باب من أبواب/ السهو^(٣) بلفظ «التصفيح»،

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٤)، باب صلاة الكسوف.

(٢) (٣/ ٦٤٠)، باب ١٦، ح ١٢١٨.

(٣) (٣/ ٦٧٢)، كتاب السهو، باب ٩، ح ١٢٣٤.

ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة .

١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظِرْ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْهَمَ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

[تقدم في: ٣٦٢، الأطراف: ٣٦٢، ٨١٤]

قوله: (باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة. انتهى. والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة، بل مقصوده بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو غيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن.

ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيًا جاز وإلا فلا، قال ابن بطال^(١): قوله «تقدم» أي قبل رفيقك وقوله «انتظر» أي تأخر عنه، استنبط ذلك من قوله للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا» فيقتضي امثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم، وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضًا في الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة، ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة، وفرع ابن المنير^(٢) على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال: فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة.

قوله: (حدثنا محمد بن كثير) هو العبد البصري، ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي

(١) (٢٠٦/٣).

(٢) المتواري (ص: ١٢٦).

ولا للصفاني شيئاً، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة^(١).

١٥- باب لا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا».

[تقدم في: ١١٩٩، الأطراف: ١١٩٩، ٣٨٧٥]

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ/ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

قوله: (باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف؛ لأنه خطاب آدمي، واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم اجعل علي من سلم علي السلام، ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك، وقد تقدم قريباً في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة^(٢)، ثم أورد حديث جابر، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ.

قوله: (شَنْظِيرٍ) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير، وهو في اللغة السيئ الخلق.

قوله: (بعثني النبي ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

قوله: (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إلي» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد علي» أي باللفظ، وكان جابر الم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحزن، وكأنه

(١) (٧٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ٦، ح ٣٦٢.

(٢) (٦١٦/٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٢، ح ١١٩٩.

أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة .

قوله : (وجد) بفتح أوله والجيم أي غضب .

قوله : (أني أبطأت) في رواية الكشميهني «أن أبطأت» بنون خفيفة .

قوله : (ثم سلمت عليه فرد علي) أي بعد أن فرغ من صلاته .

قوله : (وقال : ما معنى أن أرد عليك) أي السلام (إلا أنني كنت أصلي) ولمسلم «فرجعت

وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة» .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوي الحديث ، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب ، وقال في المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور^(١) وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالإشارة ، وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو^(٢) .

١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِبَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّوفِ يَشْفُهَا شَفَا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ : التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ - قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَمِعُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّمَتَّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ» ثُمَّ التَّمَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) هذا القول أصح ، لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم

بالإشارة ، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي وأنه يرد بالإشارة . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) (٦٧٣/٣) ، كتاب الإشارة ، باب ٩ ، ح ١٢٣٤ .

عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يُتَّبَعِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم.

قوله: (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية، وفي رواية الكشميهني «وقد حانت الصلاة».

قوله: (إن شئت) في رواية الحموي «إن شئتم».

قوله: (من الصف) في رواية الكشميهني «في الصف».

قوله: (رفع أبو بكر يده) في رواية الكشميهني «يديه» بالثنية، وهذا موضع الترجمة. ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك.

قوله: (حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميهني «حين أشرت إليك» وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريباً^(١).

١٧- باب الخصر في الصلاة

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٢١٩، طرفه في ١٢٢٠]

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[تقدم في: ١٢١٩]

قوله: (باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين.

(١) (٣/٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٣، ح ١٢٠١.

قوله: (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي ﷺ كما في رواية هشام .
قوله: (وقال هشام) يعني ابن حسان (وأبو هلال) يعني الراسبي (عن ابن سيرين . . .) إلخ
أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب، لكن وقع في رواية أبي ذر عن
الحموي والمستملي «نهى» على البناء للفاعل ولم يسمه، وسماه الكشميهني في روايته، وقد
رواه مسلم^(١) والترمذي^(٢) من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل
مختصرًا» وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك، وبلفظ «عن الخصر
في الصلاة» وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في «الأفراد»^(٣) من طريق عمرو بن مرزوق
عنه بلفظ «عن الاختصار في الصلاة».

قوله: (نهى) بالضم على البناء للمفعول، وفي رواية الكشميهني «نهى النبي ﷺ»
قوله: (مختصرًا) في رواية الكشميهني «مختصرًا» بتشديد الصاد، وللنسائي «مختصرًا»
بزيادة المثناة، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب «حدثنا حماد بن زيد قال: قيل لأيوب
إن هشامًا روى عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنما قال
التخصر»، وكان سبب إنكار/ أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما
سيأتي، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين هو أن
يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم،
وهذا هو المشهور من تفسيره.

وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل:
أن يحذف الطمأنينة. وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنًا لكن رواية التخصر
والخصر تأباهما، وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى
لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي، وحكى الخطابي^(٤) أن معناه أن يمسك يده
مِخْصَرَةً أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ، ويؤيد
الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت
يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

(١) (٣٨٧/١)، ح ٥٤٥/٤٦.

(٢) (٢٢٢/٢)، ح ٣٨٣.

(٣) تغليق التعليق (٢/٤٥٠).

(٤) الأعلام (١/٦٥٢).

واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقليل : لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبي شيبه من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زد ابن أبي شيبه فيه «في الصلاة» وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود» وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً عن مجاهد قال : «وضع اليد على الحقواستراحة أهل النار» وقيل : لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل : لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل : لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي^(١) ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع .

(تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني في «باب الخصر في الصلاة» : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله روي . . . إلخ إلا من كلامه لا من كلام البخاري ، وقد ذكرت من رواه والله الحمد . والله أعلم .

١٨- باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ- وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ- تَبْرَأُ عِنْدَنَا فِكْرُهُتُ أَنْ يُمْسِيَ- أَوْ يَبِيتَ- عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» .

[تقدم في: ٨٥١، الأطراف: ٨٥١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدِّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[تقدم في: ٦٠٨، الأطراف: ٦٠٨، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

١٢٢٣ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لِمَ تَشْهَدُهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأْتُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: (باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية، والتقييد بالرجل لا مفهوم له؛ لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء، قال المهلب^(١): التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة، ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قوله: (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكير كأن يقول: أجهز فلانًا، أقدم فلانًا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة. انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما ياباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال: قال عمر: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة».

وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل»^(٣) عن أبيه من طريق همام بن الحارث، أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة، ومن طريق عياض الأشعري قال: «صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد، فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها».

وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة؛ لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن [عبد الله] بن حنظلة بن الراهب «إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجديتي السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر.

(١) نقله عن شرح ابن بطلال (٣/٢١٠).

(٢) المصنف (٢/٤٢٤).

(٣) تغليق التعليق (٢/٤٤٨).

ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه^(١).

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة^(٢)، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة.

قوله: (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان^(٣) مستوفى، وشاهد الترجمة قوله: «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكير لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها.

قوله: (قال/ أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو

قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو^(٤)، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمة أيضاً من طريق الزهري عن أبي سلمة، لكن باختصار ذكر الأذان، وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بخلاف ما يوهمه سياقه هنا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك^(٥).

قوله: (قال: قال أبو هريرة) في رواية الإسماعيلي «عن أبي هريرة».

قوله: (يقول الناس: أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ «إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني كنت ألزمه لشعب بطني، فلقيت رجلاً فقلت له: بأي سورة» فذكر الحديث وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مصعب. انتهى. ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري، وكان البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكرها، وقد قال ابن عساكر: لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود. انتهى. ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث، لكن قال بعد قوله: «لشعب بطني: حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحرير» فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، فلعل البيهقي

(١) (٢/٦٣٣)، كتاب الأذان.

(٢) (٣/٩٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٨، ح ٨٥١.

(٣) (٢/٤٠٤)، كتاب الأذان، باب ٤، ح ٦٠٨.

(٤) (٣/٦٦٦)، كتاب السهو، باب ٦، ح ١٢٣١.

(٥) (٣/٦٦٨)، كتاب السهو، باب ٧، ح ١٢٣٢.

أراد هذا، وكأن المقبري وغيره من رواته كان يحدث به تاماً تارة ومختصراً أخرى، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين» الحديث وفيه «إن الناس قالوا: أكثر أبو هريرة» فذكره، وقوله: «حفظت...» إلخ تقدم في العلم مع الكلام عليه^(١)، وتقدم في العلم^(٢) أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت» الحديث وسيأتي في أوائل البيوع^(٣) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: «إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر» الحديث وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره، وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث.

قوله: (فلقيت رجلاً) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة، وقوله: «بم» بكسر الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف، وللاكثر بإثبات الألف وهو قليل، أي بأي شيء.

قوله: (البارحة) أي أقرب ليلة مضت، وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره، وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل، كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت، أو دلالة على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها، كذا ذكر الكرمانى^(٤) هذين الاحتمالين، وبالأول جزم. غيره والله أعلم.

خاتمة

اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود، وحديث أبي هريرة في التخصر، وحديثه في القراءة في العتمة. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار. والله أعلم.

(١) (١/٣٧٣)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح ١١٨.

(٢) (١/٣٧٣)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح ١١٨.

(٣) (٥/٥٠٠)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

(٤) (٧/٣٧).

عُذْرٌ /

٣

٩٢

٢٢- كتاب السهو

١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[تقدم في: ٨٢٩، الأطراف: ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[تقدم في: ٨٢٩، انظر قبله]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت «ركعتي الفرض» وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو: والنسيان، وليس بشيء. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله. وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمدته. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة^(١) «ثم يسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(١) (١٢٤/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٤٠١.

قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة، ولم يسم في رواية الباقرين .
قوله: (عن عبد الله ابن بحينة) تقدم في التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف .

قوله: (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا، وقد تقدم في أبواب التشهد^(١) من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بهم» ويأتي في الأيمان والنذور^(٢) من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بنا» .

قوله: (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر .

قوله: (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة، وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة .

قوله: (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتُعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه، كمن فرغ من صلاته/ ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم» فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة .

قوله: (ونظرنا تسليمه) أي انتظرنا، وتقدم في رواية شعيب^(٣) بلفظ «وانتظر الناس تسليمه» وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهواً، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده .

قوله: (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود، وفي رواية الليث عن

(١) (٤٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٦، ح ٨٢٩ .

(٢) (٣٠٤/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ح ٦٦٧٠ .

(٣) (٤٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٦، ح ٨٢٩ .

ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب^(١) «يكبر في كل سجدة» وفي رواية الأوزاعي «فكبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم» أخرجه ابن ماجه، ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث^(٢)، واستدل به على مشروعية التكبير فيهما، والجهر به كما في الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة.

واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس، والتشهد فيه وكل منهما لوسها المصلي عنه على انفراده سجد لأجله، ولم ينقل أنه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدتين، وتعقب بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه، وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث^(٣)، نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي^(٤).

قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله «سجد» أي أنشأ السجود جالسًا.

قوله: (ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية، وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية.

واستدلَّ به أيضًا على أن المأموم يسجد مع الإمام، إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد، وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضًا.

وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام، وقد ترجم له

(١) (٣/٦٥٩)، كتاب السهو، باب ٥، ح ١٢٣٠.

(٢) (٣/٦٥٩)، كتاب السهو، باب ٥، ح ١٢٣٠.

(٣) (٣/٦٥٩)، كتاب السهو، باب ٥، ح ١٢٣٠.

(٤) (٣/٦٥٤)، كتاب السهو، باب ٣، ح ١٢٢٧.

المصنف قريبًا، وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة^(١)، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافًا للجُمهور، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيًا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجُمهور.

٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أُرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٣
٩٤

[تقدم في: ٤٠١، الأطراف: ٤٠١، ٤٠٤، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

قوله: (باب إذا صلى خمسًا) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها، كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص، وتُعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضًا لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سُمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيمًا للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعد عند مسلم.

وقال الخطابي^(٢): لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضًا فقصة

(١) (٤٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٦، ح ٨٢٩.

(٢) انظر: الأعلام (١/٦٥٣)، ومعالم السنن (١/٢٠٤-٢٠٦).

ذي الـيدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان، وأما قول النووي^(١): أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى؛ لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيتـه كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام.

وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرر مذهبه من قولـي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. وأما داود فجري على ظاهره فـقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط. وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام، وعند الحنـفية كله بعد السلام، واعتمد الحنـفية على حديث الباب. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو. وإنما تابعه الصحابة لتجويـزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ. وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وقد تقدم في أبواب القبلة^(٢).

وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وبه تمسك الشافعية، وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي^(٣)، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الأجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز.

وكذا نقل القرطبي^(٤) الخلاف في مذهبهم، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه، والخلاف عند الحنـفية قال القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض أصحابنا لا يجوز؛ لأنه أداء قبل وقته، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في

(١) المنهاج (٥/٥٥).

(٢) (١٢٤/١)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٤٠١.

(٣) المنهاج (٥/٥٦).

(٤) المفهم (٢/١٧٨).

الأولوية . وقال ابن قدامة في «المقنع» من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فيتداركه/ ما لم يطل الفصل .

٣
٩٥

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود؛ لأنهم خالفوه فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال: ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها .

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي .

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي .

قوله: (صلى الظهر خمسا) كذا جزم به الحكم، وقد تقدم في أبواب القبلة^(١) من رواية

منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص .

قوله: (فليل له أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق

إبراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ «فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا» فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دال على عظيم أدبهم مع ﷺ، وقولهم: «هل زيد في الصلاة؟» يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ «هل حدث في الصلاة شيء؟» .

(تنبیه): روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه «إن النبي ﷺ سجد

سجدي السهو بعد السلام والكلام» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم: «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليمين^(٢) وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور^(٣) أن ذلك كان بعد سلامه من سجدي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح . والله أعلم .

(١) (٢/١٢٤)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٤٠١ .

(٢) (٣/٦٥٩)، كتاب السهو، باب ٥، ح ١٢٢٩ .

(٣) (٢/١٢٤)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٤٠١ .

قوله : (فسجد سجديتين بعدما سلم) يأتي في خبر الواحد^(١) من طريق شعبة أيضاً بلفظ « فثنى رجله وسجد سجديتين » وتقدم في رواية منصور « واستقبل القبلة » وفيه الزيادة المشار إليها وهي « إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرك الصواب فليتم عليه » ولمسلم من طريق مسعر عن منصور « فأيكم شك في صلاة ، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب » وله من طريق شعبة عن منصور « فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب » وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور « فليتحرك الذي يرى أنه الصواب » زاد ابن حبان من طريق مسعر « فليتم عليه » .

واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقال ابن حزم : التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » . انتهى . وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه : قوله : « فليتحرك » أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن ، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف .

وقيل : التحري الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم . وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحري ، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغي الشك ، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده . وقال غيره : التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور : التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً .

وعن أحمد رواية/ أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية ، وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك^٣ أولاً استأنف ، وإن كثرت بنى على غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين ، ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي ، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ نَحَرَّوْا رُسُدًا ﴾ [الجن : ١٤]

وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ : « لا غرار في صلاة » قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوي قول الشافعي . وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن

مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال. واستدل به على أن من صلى خمسين ساهياً، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة، وعلى أن من لم يعلم سهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله. واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيب السجود أيضاً بالفاء، وفيه نظر لا يخفى. وعلى أن الكلام العمدة فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه. وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة، واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها، وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة^(١).

٣- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، فسجد سجدةً مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيِّ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

قوله: (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدةً مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر «فسجد» والأول أوجه، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون الحكم في نظائره. وأورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وليس في شيء من

(١) (١٢٤/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٤٠١.

طرقه إلا التسليم في ثنتين ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أو لا في الكلام على تسمية ذي اليمين^(١) ، وأما قوله : « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده .

قوله : (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد ببدر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر ، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين^(٢) لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري / وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر ، وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة ؛ لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره ، وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه .

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة « فقام رجل من بني سليم » فلما وقع عند الزهري بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل ببدر قال : لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليمين ، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما ، وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر ، وهي قصة ذي اليمين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليمين ، وبالعكس ، فكان ذلك سبباً للاشتباه . ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ، ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في « اختلاف الحديث » .

قوله : (الظهر أو العصر) كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم في أبواب الإمامة^(٣) عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبي سلمة

(١) (٣/٦٦٠) ، كتاب السهو ، باب ٥ ، ح ١٢٢٩ .

(٢) صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع . والله أعلم . [ابن باز] .

(٣) (٢/٦٠٢) ، كتاب الأذان ، باب ٦٩ ، ح ٧١٥ .

المذكور «صلاة الظهر» وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «العصر» بغير شك، وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال: وأكثر ظني أنها العصر. وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع في المسجد»^(١) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «إحدى صلاتي العشي» قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. ولمسلم «إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر» والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين. أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي» قال أبو هريرة- ولكني نسيتها» فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا أنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة.

قوله: (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة «في الركعتين» وسيأتي في الباب الذي بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بآتم من هذا السياق ونستوفي الكلام عليه ثم.

قوله: (قال سعد) يعني ابن إبراهيم راوي الحديث، وهو بالإسناد المصدّر به الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة مفرداً، وهذا الأثر يقوي قول من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهياً أو ظاناً أن الصلاة تمت، ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة، ويحتمل أن يكون عروة حملة عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.



(١) (٢/٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح ٤٨٢.

٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسَ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا . وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ

١٢٢٨/ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ
السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ
اِثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اِثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ
كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ
عَلْقَمَةَ : قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

قوله: (باب من لم يتشهد في سجدي السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي، مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام، فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفرايني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني» سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى.

قوله: (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبي شيبة^(١) وغيره من طريق قتادة عنهما.

قوله: (وقال قتادة: لا يتشهد) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدي السهو ويسلم، فلعل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل؛ لأنه ﷺ كان قائماً، وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل؛ لأنه كان مستنداً إلى

(١) المصنف (٣١/٢)، والتعليق (٤٥١/٢).

(٢) المصنف (٣١٤/٢)، رقم ٣٥٠١.

الخشب كما سيأتي^(١)، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة، وقال ابن المنير في الحاشية: فيه إيحاء إلى أنه أحرّم ثم جلس ثم قام، كذا قال وهو بعيد جدًا.

قوله- في آخره-: (ثم رفع) زاد في «باب خبر الواحد»^(٢) من هذا الوجه «ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع» وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، وكذا ثبت في رواية الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب.

قوله: (عن سلمة بن علقمة) هو التميمي أبو بشر، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته أبو محمد لكونهما بصرين متقاربي الطبقة، لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيئًا.

قوله: (قلت لمحمد) هو ابن سيرين، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج «سألت محمد ابن سيرين».

قوله: (قال: ليس في حديث أبي هريرة) في رواية أبي نعيم «فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئًا وأحب إلي أن يتشهد» وقد يفهم من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث ابن عبد الملك «عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر/ وغيرهما ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

٣
٩٩

وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا» وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع»^(٣) من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد

(١) (٣/٦٥٩)، كتاب السهو، باب ٥، ح ١٢٢٩.

(٢) (١٧/١٠٠)، كتاب أخبار الأحاد، باب ١، ح ٧٢٥٠.

(٣) (٢/٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح ٤٨٢.

بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة .

٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ نَبِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أْتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

[تقدم في: ٨٢٩، الأطراف: ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ٦٦٧٠]

قوله : (باب يكبر في سجدي السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرار أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبي ^(١) أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدي السهو . قال : وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرار ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن

(١) المفهم (٢/١٨٢).

هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: «فكبر، ثم كبر وسجد للسهو» قال أبو داود: لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. وقال القرطبي^(١) أيضًا: قوله يعني في رواية مالك الماضية^(٢) «فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد» يدل على أن التكبير للإحرام؛ لأنه أتى به (ثم) التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وتُعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين^(٣) بلفظ «فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد» فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. / والله أعلم.

٣

١٠٠

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون.

قوله: (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رجح ذلك عنده؛ لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل.

قوله: (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة.

قوله: (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» أي موضوعة بالعرض، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب «ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا» ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدًا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

قوله: (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: (وخرج سرعان) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض^(٤) أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجًا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبًا.

قوله: (فقالوا: أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون

(١) المفهم (٢/١٨٣).

(٢) تقدم برقم (١٢٢٨).

(٣) (٢/٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح ٤٨٢.

(٤) المشارق (٢/٢١٣).

بحذفها فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ، وقُصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة، قال النووي^(١): هذا أكثر وأرجح.

قوله: (ورجل يدعوه النبي ﷺ) أي يسميه (ذا اليدين) والتقدير وهناك رجل، وفي رواية ابن عون «وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين» وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي^(٢)، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وحكى عن بعض شراح «التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذو الشمالين^(٣).

وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه «فقام إليه رجل يقال له الخرباق: وكان في يده طول» وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.

فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو دواد وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له

(١) المنهاج (٥/٦٧).

(٢) المفهم (٢/١٨٨).

(٣) (٣/٦٥٥)، كتاب السهو، باب ٣، ح ١٢٢٧.

على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم .

وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع»^(١) ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه/ قال في آخر حديث أبي هريرة «نبئت أن عمران ابن حصين قال : ثم سلم» .

قوله : (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق ، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم «كل ذلك لم يكن» وتأيد لما قاله أصحاب المعاني : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليمين في رواية أبي سفيان بقوله : «قد كان بعض ذلك» وأجابه في هذه الرواية بقوله : «بلى قد نسيت» لأنه لما نفي الأمرين وكان مقررًا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض^(٢) نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جَوَّز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلًا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله : «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي ، ومعنى قوله : لم أنس أي : في اعتقادي لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين .

وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقًا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفي للنسيان ، ولا يلزم منه نفي السهو ، وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده^(٣) ، ويكفي فيه قوله في هذه الرواية «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في «باب التوجه نحو القبلة»^(٤) ففيه «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فأثبت العلة قبل الحكم وقيد

(١) (٢/٢٢٦) ، كتاب الصلاة ، باب ٨٨ ، ح ٤٨٢ .

(٢) الإكمال (٢/٥١٣ ، ٥١٤) .

(٣) (٢/١٢٤) ، كتاب الصلاة ، باب ٣١ ، ح ٤٠١ .

(٤) (٢/١٢٤) ، كتاب الصلاة ، باب ٣١ ، ح ٤٠١ .

الحكم بقوله: «إنما أنا بشر» ولم يكتب بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون» وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال: معنى قوله لم أنس إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: إني لا أنسى ولكن أنسى، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا».

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث «إني لا أنسى» لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جداً، وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أي سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أنني صليت أربعاً وهذا جيد، وكان ذا اليمين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت» وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليمين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده. وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به.

وفيه أن الثقة إذا انفردت بزيادة خبر وكان المجلس متحدداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره، وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليمين استصحب حكم الإتمام فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقيّة الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجوز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة/ قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام، وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً.

قال سحنون: إنما بيني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين؛ لأن ذلك أوقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا يجوز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في «الأم» بالعرف، وفي البويطي بقدر ركعة، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا

يقطع الصلاة، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه^(١)، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية، وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليمين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف؛ لأنه اعتمد على قول الزهري، إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليمين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً.

وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغراً قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، وقال ابن بطال^(٢): يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «ونهيينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهواً، أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليمين. انتهى.

وسياتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا، واستدل به على أن المقدر في حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليمين له «بلى قد نسيت» وقول الصحابة له «صدق ذو اليمين» فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل وهو فاسد؛ لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ: «لم تقصر» وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أمثوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها.

وهذا اعتمده الخطابي^(٣) وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليمين «بلى قد نسيت» ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سياتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال^(٤)، وتُعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم «السلام عليك أيها النبي» ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال

(١) (٦٤٩/٣)، كتاب السهو، باب ١، ح ١٢٢٤.

(٢) (١٨٨/٣).

(٣) معالم السنن (١/٢٠٣)، باب السهو.

(٤) (١٤٧/١٠)، كتاب التفسير «الأنفال»، باب ٢، ح ٤٦٤٧.

ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي؛ فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليمين «بلى قد نسيت» ولم تبطل صلاته . والله أعلم .

وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو - ولو اختلف الجنس - خلافاً للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدة، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع، وروى البيهقي من حديث عائشة «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان» .

وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين؛ لأن ذا اليمين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله، وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة، واستدل به على أن الإمام / يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوراً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليمين ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي «إذا نسيت فذكروني» وقال الشافعي: معنى قوله: «فذكروني» أي لأتذكر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكراً عند إخبارهم لا يدفع، وقد تقدم في «باب هل يأخذ الإمام بقول الناس؟»^(١) من أبواب الإمامة ما يقوي ذلك .

وفرق بعض المالكية والشافعية أيضاً بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم، فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهده به شاهدان أنه يعتمد عليهما، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعاً، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص؟ أنه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليمين لما أخبر آثار خبره شكاً، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت، واستدل به البخاري على جواز تشبيك

(١) (٢/٦٠٣)، كتاب الأذان، باب ٦٩، ح ٧١٤ .

الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد^(١)، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم في الإمامة^(٢)، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الأدب^(٣) إن شاء الله تعالى، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المستئول عنه لا ترجيح خبر على خبر.

قوله: (الأسدي) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو^(٤) وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة، وقد تقدم في «باب من لم ير التشهد الأول واجباً»^(٥) أن قول من قال فيه «حليف بني عبد المطلب» وهم وأن الصواب حليف بني المطلب بإسقاط «عبد».

قوله: (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرزاق^(٦) عنه ومن طريقه الطبراني^(٧) ولفظه «يكبر في كل سجدة» وأخرجه أحمد^(٨) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم».

٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا - مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ - حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[تقدم في: ٦٠٨، الأطراف: ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

(١) (٢/٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح ٤٨٢.

(٢) (٢/٦٠٠)، كتاب الأذان، باب ٦٨، ح ٧١٣.

(٣) (١٣/٦٠٤)، كتاب الأدب، باب ٤٥، ح ٦٠٥١.

(٤) (٣/٦٤٧)، كتاب السهو، باب ١، ح ١٢٢٤، ١٢٢٥.

(٥) (٣/٥١)، باب ١٤٦، ح ٨٢٩.

(٦) المصنف (٢/٣٠٠)، رقم ٣٤٥٠.

(٧) تغليق التعليق (٢/٤٥٢).

(٨) المسند (٥/٣٤٦).

قوله: (باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن^(١) في أبواب الأذان. وأما قوله: «حتى يظل الرجل إن يدري» فقوله «إن» بكسر الهمزة وهي نافية، وقوله: «فإذا/ لم يدر أحدكم كم صلى...» إلخ مساوٍ للترجمة^٣ من غير مزيد وظاهره أنه لا يبني على اليقين؛ لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين، ف قيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد. وعلى هذا فقوله فيه «وهو جالس» يتعلق بقوله «إذا شك» لا بقوله «سجد»، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال: حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريباً فيتعارض الترجيح، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه.

(تنبيه): لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود، ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً «إذا سها أحدكم فلم يدر أزد أو نقص فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم» إسناده قوي، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وله من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال العلائي: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به. والله أعلم.



٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرَهُ

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[تقدم في: ٦٠٨، الأطراف: ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٥، ٣٢٨٥]

قوله: (باب) بالتنوين.

قوله: (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ إلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صلى» أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة. وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك، ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط، ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في أعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضاً في هذه العبارة، فإن قيل إن قوله في الرواية التي قبل هذه «إذا نودي للصلاة» قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله: «إذا ثوب» أوجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة؛ لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله: «بين كل أذانين صلاة».

قوله: (وسجد ابن عباس / سجديتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجديتين» وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

* * *

(١) المصنف (٢/٢٨٣)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/٤٥٢).

٨- باب إِذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: فُؤِمِي بِجَنْبِ فُؤُلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ».

[الحديث: ١٢٣٣، طرفه في: ٣٤٧]

قوله: (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته .

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكبر بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون والثاني مديون .

قوله: (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمي الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت^(١) من قوله: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المسور وابن أزهرة فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة، وقوله قبل ذلك «وإننا أخبرنا» بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج^(٢) من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال: «دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس

(١) (٢/٣٦٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٠، ح ٥٨١ .

(٢) (٤/٥٦٢)، كتاب الحج، باب ٧٣، ح ١٦٣٠، و١٦٣١ .

بعد العصر؟ قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال: أخبرني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول» فذكر القصة، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي بإسناد صحيح إلى أبي سلمة «إن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن / الصلت: اذهب إلى عائشة فاسألها، فقال أبو سلمة: فقامت معه، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجنناها فسالناها» فذكره.

٣
١٠٦

قوله: (تصليينهما) في رواية الكشميهني «تصليهما» بحذف النون وهو جائز.
قوله: (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أي لأجلها في رواية الكشميهني «عنه» وكذا في قوله «نهى عنها» وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال: «رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر».

قوله: (قال كريب) هو موصول بالإسناد المذكور.
قوله: (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه «فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة» وفي رواية أخرى للطحاوي «فقالت عائشة ليس عندي، ولكن حدثتني أم سلمة».

قوله: (ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي) أي فصلاهما حيثئذ بعد الدخول، وفي رواية مسلم «ثم رأيت يصليهما، أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما».

قوله: (من بني حرام) بفتح المهملتين.
قوله: (فأرسلت إليه الجارية) لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي^(١) «فأرسلت إليه الخادم».

قوله: (فقال: يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة - وقيل: سهيل - ابن المغيرة المخزومي.

قوله: (عن الركعتين) أي اللتين صليتهما الآن.
قوله: (وإنه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي «بالإسلام من قومهم فشغلوني»

(١) (٥١٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٩، ح ٤٣٧٠.

وللطحاوي من وجه آخر «قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتها ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك» وله من وجه آخر «فجاءني مال فشغلني» وله من وجه آخر «قدم علي وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة» وقوله: «من بني تميم» وهم وإنما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية^(١) من طريق عمرو بن عوف «أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة فاتاه بجزيتهم» ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعياً وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه «فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: شغلني أمر الساعي».

قوله: (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة «فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» أي داوم عليها، ومن طريق عروة عنها «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط».

ومن ثم اختلف نظر العلماء فقليل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت^(٢)، وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له ولا يقدر ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد^(٣).

وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيًا في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله،

(١) (٤٣٩/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١، ح ٣١٥٨.

(٢) (٣٧١/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٣، ح ٥٩٠.

(٣) (٦٧٢/٣)، باب ٩.

٣
١٠٧
وأن الجليل من الصحابة/ قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره، وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم مسلمة بإخبار الجارية.

وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تبشر السؤال لحال النسوة اللاتي كُنَّ عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكرامة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهد ذلك، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها: «وأراك تصليهما» والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ؛ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجوزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث. والله أعلم.

٩- باب الإشارة في الصلاة

قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ كَانُوا يَبْتَغُونَ شَيْءًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّمَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مُرَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّمَتَّ. يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَتَّبِعِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧٨١٠]

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ فَائِمَةٌ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ: بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ.

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠]

[٧٢٨٧]

١٢٣٦ / - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قِيَامٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[تقدم في: ٦٨٨، الأطراف: ٦٨٨، ١١١٣، ٥٦٥٨]

قوله: (باب الإشارة في الصلاة) قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزم من الكلام واستماعه فهي مرتبة.

قوله: (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذي قبله.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدهما حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه: «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركاتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير؛ لأنه في معنى الإشارة، وأما قوله: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك» فليس بمطابق للترجمة؛ لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يُحْرَمَ بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة^(١)، ويحتمل أن يكون فهم من قوله: «قام في الصف» الدخول في الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة، ولما يفهمه السياق من

طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبي بكر، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجدته لقوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا».

ثانيها حديث أسماء في الصلاة في الكسوف، وأورده مختصراً جداً، وشاهد الترجمة قولها فيه: «فأشارت برأسها» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف^(١).

ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وشاهدها قوله فيه: «فأشار إليهم أن اجلسوا» وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة^(٢) أيضاً، وفيه رد على من منع الإشارة؛ بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير أمراً بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام. والله أعلم.

خاتمة

اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - «بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبي هريرة «فليسجد سجدين وهو جالس» وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار: منها أثر عروة الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر، والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدأ وإليه المآب.



(١) (٣/٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب ١٠، ح ١٠٥٣.

(٢) (٢/٥٥٨)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح ٦٨٩.

باب ١ / الجنائز

٣
١٠٩

٢٣- كتاب الجنائز

١- باب في الجنائز ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لَوْ هَبِ بِنِ مُنْبِيٍّ: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ
أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أُسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب الجنائز) كذا للأصيلي وأبي الوقت، والبسمة من الأصل، ولكريمة «باب في الجنائز» وكذا لأبي ذر لكن بحذف «باب» والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.

(تنبيه): أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين، وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود^(١) والحاكم^(٢) من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الزين بن المنير: حذف المصنف جواب «مَنْ» من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقي الخبر على ظاهره، وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

(تنبيه): كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتمى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وعن أبي سعيد

(١) (٤٨٦/٣)، رقم ٣١١٦.

(٢) المستدرک (٣٥١/١).

كذلك، قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي المستصحب والله أعلم. انتهى. وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، والله أعلم.

قوله: (وقيل لو هب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله...) إلخ يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفع على أنه مبتدأ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له «إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل: مفتاحها لا إله إلا الله» وروي عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد «ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك» وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ، وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ^(١) وأبو نعيم في الحلية^(٢) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال: / أخبرني أبي قال قيل لو هب بن منبه فذكره. والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً، وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة، وأما قوله: «لم يفتح له» فكأن مراده لم يفتح له فتحاً تاماً، أو لم يفتح له في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى.

٣
١١٠

وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا في التهليل ولفظه «عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر، أي حديث الباب، والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً أتى بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرّاً عليها لم تكن أسنانه قوية، فربما طال علاجه. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون

(١) التاريخ الكبير (١/٩٥)، ت ٢٦١.

(٢) (٦٦/٤).

مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق عَلَمًا على ذلك، وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس^(١): قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم. ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جواد، فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق؛ لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ الْمُعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

[الحديث: ١٢٣٧، أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٧٨]

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[الحديث: ١٢٣٨، طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

قوله: (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل «جبريل»^(٢) وجزم بقوله «فبشرني» وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلاً، ثم أتانا فقال» فذكر الحديث. وأورده المصنف في اللباس^(٣) من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

قوله: (من أمتي) أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو

متجهه.

(١) (٢٩٨/١٣)، كتاب اللباس، باب ٢٤، عقب حديث ٥٨٢٧.

(٢) (٤٩٦/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٣، ح ٧٤٨٧.

(٣) (٢٩٨/١٣)، كتاب اللباس، باب ٢٤، ح ٥٨٢٧.

قوله : (لا يشرك بالله شيئاً) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك » الحديث . إنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إثارة الخفي على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني / حديثي الباب من مفهوم قوله : « من مات يشرك بالله دخل النار » وقال القرطبي ^(١) : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي .

قوله : (فقلت وإن زنى أو سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر ، والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس .

وللترمذي « قال أبو ذر يا رسول الله » ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً ، وقد جمع بينهما في الرقاق ^(٢) من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال ، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية .

وفي هذا الحديث « من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه » وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق ، وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة ، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكان أبا ذر استحضر قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل ، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار .

(١) المفهم (١/٢٩٠) .

(٢) (١٤/٥٤٠) ، كتاب الرقاق ، باب ١٣ ، ح ٦٤٤٣ .

قوله: (على رغم أنف أبي ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود، وكلهم كوفيون.

قوله: (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة^(١) «من مات وهو يدعو من دون الله ندًا» وفي أوله «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى»، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد، وزعم الحميدي في «الجمع»^(٢) وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار» وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس.

لكن يَبَيِّنُ الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم، وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ «قيل: يا رسول الله/ ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار».

وقال النووي^(٣): الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين. انتهى. وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد

(١) (٩/٦٦٠)، كتاب التفسير، باب ٢٢، ح ٤٤٩٧.

(٢) (١/٢٣١)، ح ٢٨١.

(٣) المنهاج (٢/٩٦).

مخرجه إلى ابن مسعود؛ لكان احتمالاً قريباً مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

(فائدة): حكى الخطيب في «المدرج» أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهم في ذلك، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار. وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والندور^(١).

٢- باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَنَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنَعٍ، أَمَرَنَا «بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ أَنْيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ».

[الحديث: ١٢٣٩، أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣،

٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ عَنْ عَقِيلٍ.

قوله: (باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ) قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله: «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب.

قوله: (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي.

قوله: (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم^(٢) عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث

(١) (١٥/٣٣٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ١٩، ح ٦٦٨٢.

(٢) (٦/٢٦٤)، كتاب المظالم، باب ٥، ح ٢٤٤٥.

فقال فيه: «سمعت البراء بن عازب»، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال: «دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول» فذكر الحديث.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب^(١) واللباس^(٢)، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز. وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس^(٣) وسيأتي الكلام عليها فيه، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا إما من المصنف أو من شيخه.

قوله: (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، وقال الكلاباذي^(٤): هو الذهلي، وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي، وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه «حدثنا» ولا/ يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه، والجواب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه، ولم ينفرد به عمرو، ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي، وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعي والزهري، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم^(٥) وقال في آخره: كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقد وقع لي معلقاً في جزء الذهلي^(٦) «قال أخبرنا عبد الرزاق» فذكر الحديث، وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي، وله نسخة عن عمه عن الزهري، ويقال إنه كان يرويها من كتاب.

قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق «خمس تجب للمسلم على المسلم» وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «حق المسلم على المسلم ست» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له» وقد تبين أن معنى «الحق» هنا

(١) (١١٢/١٤)، كتاب الأدب، باب ١٢٤، ح ٦٢٢٢.

(٢) (٣٣٨/١٣)، كتاب اللباس، باب ٣٦، ح ٥٨٤٩.

(٣) (٣١٤/١٣)، كتاب اللباس، باب ٢٨، ح ٥٨٣٨، و(٣٥٢/١٣)، باب ٤٥، ح ٥٨٦٣.

(٤) الهداية (٥٥٣/٢)، وكذا قال الحاكم في المدخل (ت ١٨٩/أ-ب).

(٥) (١٧٠٤/٤)، ح ٢١٦٢.

(٦) تغليق التعليق (٤٥٥/٢).

الوجوب خلافاً لقول ابن بطال^(١): المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

قوله: (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان^(٢)، وعبادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى^(٣)، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة^(٤)، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب^(٥)، وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في «باب فضل اتباع الجنائز»^(٦) في وسط كتاب الجنائز، والمقصود هنا إثبات مشروعيته فلا تكرر.

٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمِ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُنَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبِي. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبِي. فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فوالله لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ

(١) (٢٣٨/٣، ٢٣٩).

(٢) (١٨٣/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح ٦٢٥١.

(٣) (٢٠/١٣)، كتاب المرضى، باب ٤، ح ٥٦٥٠.

(٤) (٥٣٥/١١)، كتاب النكاح، باب ٧١، ح ٥١٧٤.

(٥) (١١١/١٤)، كتاب الأدب، باب ١٢٤، ح ٦٢٢٢.

(٦) (٩٤/٤)، كتاب الجنائز، باب ٥٧، ح ١٣٢٣.

النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتَلَوَهَا .

[الحديث: ١٢٤١، أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[الحديث: ١٢٤٢، أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

١٢٤٣/ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ افْتِسِمَ
الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلْنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ،
فَلَمَّا تُوْفِّي وَغَسَّلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ
فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ» فَقُلْتُ: بِأبي
أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ
وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . . . مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَقِيلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ»
وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

[الحديث: ١٢٤٣، أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ
وَجْهِهِ أَبْكَي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث: ١٢٤٤، أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها، قال ابن
رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها -
ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا
يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة
أحاديث: أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات، وسيأتي مستوفى
في باب الوفاة آخر المغازي^(١)، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالاً

(١) (٦١٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٥٢.

قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتتين .

وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مودة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ، وقيل : أراد لا يموت مودة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي ، وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ، وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر .

ثانيها/ حديث أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بآتم من هذا السياق في «باب القرعة»^(١) آخر الشهادات ، وفي التعبير^(٢) ، ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد^(٣) ، ودلالة الأول والثالث مشكلة ؛ لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلاً عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال في الجواب عن الأول : إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أي مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجاً في أكفانه أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه .

وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالمًا بأنه ﷺ لا يزال مصونًا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضًا بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيمهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينهه ، ويجاب بأن عدم نهيمهم عن نهيه يدل على تقرير نهيمهم ، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها .

قال ابن رشيد : المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه . والله أعلم . وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا^(٤) وجواز التفدية

(١) (٥٦٤/٦) ، كتاب الشهادات ، باب ٣٠ ، ح ٢٦٨٧ .

(٢) (٣٤٣/١٦) ، كتاب التعبير ، باب ١٣ ، ح ٧٠٠٣ .

(٣) (٨٣/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ٢٠ ، ح ٢٨١٦ .

(٤) قوله : «وتبركًا» هذا في حق النبي ﷺ جازئ لما جعل الله في جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات =

بالآباء والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت، وسيأتي مبسوطاً.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ومعمّر هو ابن راشد، ويونس هو ابن يزيد، والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج، وكان أبو بكر متزوجاً فيهم.

قوله: (فتيمم) أي قصد. وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة، ويجوز فيه التنوين على الوصف، وعدمه على الإضافة، وهي نوع من برود اليمن منخطة غالبية الثمن.

قوله: (فقبله) أي بين عينيه، وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحاً.

وقوله: (التي كتب الله) في رواية الكشميهني «التي كتب» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله- في حديث أم العلاء-: (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة، والمعنى

أن الأنصار اقتصروا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة، وقولها: (فطار لنا) أي وقع في سهمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد «فصار لنا» وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية، وقولها: (أبا السائب) تعني عثمان المذكور.

قوله: (ما يفعل بي) في رواية الكشميهني «به» وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية

الليث هذا، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها «ما يفعل به» وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي، وأما متابعة شعيب فستأتي في أواخر الشهادات^(١) موصولة، وأما متابعة عمرو ابن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده^(٢) عن ابن عيينة عنه، وأما متابعة معمّر فوصلها المصنف في التعبير^(٣) من طريق ابن المبارك عنه.

وقد وصلها عبد الرزاق عن معمّر أيضاً، ورواها في مسند عبد بن حميد قال: أخبرنا

عبد الرزاق ولفظه «فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» وإنما قال رسول الله ﷺ

= فلا يجوز أن يقبل للتبرك؛ لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك، وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع. والله أعلم. [ابن باز].

(١) (٦/٥٦٤)، كتاب الشهادات، باب ٣٠، ح ٢٦٨٧.

(٢) تعليق التعليق (٢/٤٥٦).

(٣) (١٦/٣٧٣)، كتاب التعبير، باب ٢٧، ح ٧٠١٨.

ذلك موافقة؛ لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا آدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾ [الأحقاف: ١٣] / وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل.

قوله - في حديث جابر -: (وينهوني) في رواية الكشميهني «وينهوني» وهو أوجه، وفاطمة عمة جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو، و«أو» في قوله: «تبكين أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتراحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد^(١).

قوله: (تابعه ابن جريج . . .) إلخ وصله مسلم^(٢) من طريق عبد الرزاق عنه، وأوله «جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد».

٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[الحديث: ١٢٤٥، أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٢٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[الحديث: ١٢٤٦، أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

قوله: (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات، ووقع للكشميهني

(١) (٨٣/٧)، كتاب الجهاد، باب ٢٠، ح ٢٨١٦.

(٢) (١٩١٨/٤)، بعد حديث رقم ١٣٠، وانظر: تعليق التعليق (٤٥٧/٢).

بحذف الموحدة، وفي رواية الأصيلي بحذف «أهل» فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير في قوله: «بنفسه» للراجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه، وقال الزين بن المنير: الضمير للميت؛ لأن الذي ينكر عادة هو نعي الناس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى. والأول أولى. وأشار المهلب^(١) إلى أن في الترجمة خللاً قال: والصواب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه كذا قال، ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ أهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط أو حذف عمداً للدلالة الكلام عليه، أو لفظ «ينعى» بضم أوله، والمراد بالرجل الميت، والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير، ويستقيم عليه رواية الكشميهني، وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه؛ لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين، وهو أولى من التعبير بالناس؛ لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار.

وأما رواية الأصيلي فقال ابن رشيد: إنها فاسدة، قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريتهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور: «أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً» وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا.

وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى «كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذونا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي» أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي

(١) نقله عن ابن بطال (٣/٢٤٣).

وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز^(١)، ثانيهما حديث أنس في قصة قتل الأمراء بمؤتة وسياتي الكلام عليه في المغازي^(٢)، وورد في علامات النبوة^(٣) بلفظ «أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا» الحديث، قال الزين بن المنير: وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبًا في ديار قومه، فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخًا فكانوا أخص به من قرابته. قلت: ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة؛ كذي مخمر ابن أخي النجاشي فيستوي الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازًا.

٥- باب الإذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَآتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

قوله: (باب الإذن بالجنائز) قال ابن رشيد: ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل. قلت: والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها ليصلى عليها. قيل: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن.

قوله: (قال أبو رافع عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ألا كنتم آذنتموني؟) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب كنس المسجد»^(٤) ومناسبته للترجمة واضحة.

(١) (٨٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٥٤، ح ١٣٢٠.

(٢) (٣٧٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٤، ح ٤٢٦٢.

(٣) (٢٩٩/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٣٠.

(٤) (٢٠٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٧٢، ح ٤٥٨.

قوله : (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري ، وأبو معاوية هو الضرير .

قوله : (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد ، / وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح في الأول^(١) أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري ، وهو بمهملتين بوزن جعفر « أن طلحة بن البراء مرض ؛ فأناه النبي ﷺ يعودُه فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ؛ فأذنوني به وعجلوا » فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببي ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح ؛ فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه .

قوله : (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله : « وكانت ظلمة » فكان فيهما تامة ، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في « باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز »^(٢) مع بقية الكلام على هذا الحديث .

٦- باب فضل من مات له ولد فأحتسب

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْعَوْا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

[الحديث ١٢٤٨ ، طرفه في : ١٣٨١]

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْبَهَانِيِّ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا . فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ

(١) (٢/٢٠٦) ، كتاب الصلاة ، باب ٧٢ ، ح ٤٥٨ .

(٢) (٤/١٧٥) ، كتاب الجنائز ، باب ٩١ ، ح ١٣٨١ .

مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا هَاهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ».

[تقدم في: ١٠١، الأطراف: ١٠١، ٧٣١٠]

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ.

[تقدم في: ١٠٢]

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَأَرَدْتُمْهَا ﴾ [مريم: ٧١].

[الحديث: ١٢٥١، طرفه في: ٦٦٥٦]

قوله: (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير: عبر المصنف بالفضل؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي / ذكر الحجب فائدة زائدة؛ لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله: «إلا تحلة القسم» والمار عليها على أقسام: منهم من لا يسمع حسيستها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب.

٣
١١٩

وعبر بقوله «ولد» ليتناول الواحد فصاعدا وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنتين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين فقال: أو اثنين، فقالت: وواحد فسكت ثم قال: وواحد» أخرجه الطبراني في الأوسط. وحديث ابن مسعود مرفوعاً «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: واثنين، قال أبي بن كعب: قدمت واحداً، قال: وواحداً» أخرجه الترمذي وقال: غريب، وعنده من حديث ابن عباس رفعه «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط قال: ومن كان له فرط» الحديث.

وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق

المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد^(١)، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت وواحد. وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه «من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قلنا: يا رسول الله واثنان. قال: واثنان، قال محمود: قلت لجابر أراكم لو قلت وواحد لقال وواحد، قال: وأنا أظن ذلك» وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة.

لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق^(٢) مرفوعاً «يقول الله عز وجل: ما لعبيد المؤمن عني جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل، وكذا في حديث جابر بن عبد الله، وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه «من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة» الحديث، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحسبهم إلا دخلت الجنة» الحديث، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه «من أعطى ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة» وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار» الحديث.

وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال: يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط. انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجراً عند الله، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير، وقد ثبت

(١) لم يتعرض الحافظ هنا لاسم القائل، «واثنان»، وصرح بأنه لم يقع له هذا هنا في (١٤/٥١٢)، كتاب الرقائق، باب ٦، ح ٦٤٢٤) فقال: «والرواية التي فيها: «ثم لم نسأله عن الواحد» لم يقع لي إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد، وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن لبيد، عن جابر، وفيه: «قلنا: يا رسول الله! واثنان؟»، قال: واثنان، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلت واحداً، لقال واحد، قال: وأنا والله أظن ذلك» ورجاله موثقون.

(٢) (١٤/٥١٠)، كتاب الرقاق، باب ٦، ح ٦٤٢٤.

ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال .

قوله : (وقول الله عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾) في رواية كريمة والأصيلي «وقال الله» وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فكان المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك/ القلق والجزع ، ولفظ «المصيبة» في الآية ، وإن كان عامًا لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفرادها .

٣
١٢٠

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت (مَنْ) في رواية ابن عليه عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز^(١) ، و«مسلم» اسم ما والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم ، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ، ثم أسلم؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال : «قلت يا رسول الله : مات لي ولدان ، قال : من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة» أخرجه أحمد والطبراني ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة» أخرجه أحمد أيضاً ، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة ، فقال : أمتد أسلمت قالت : نعم» ، فذكر الحديث .

قوله : (يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة «ما من مسلمين يتوفى لهما» والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها «ثلاثة من صلبه» ، وكذا حديث عقبه بن عامر ، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محل بحث ، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب ، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات .

قوله : (ثلاثة) كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري ، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «ثلاث» بحذف الهاء ، وهو جائز لكون المميز محذوفاً .

قوله : (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكى

ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قال ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام، قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم، والحنث الذنب قال الله تعالى: ﴿وَكَاؤُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث. وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك؛ لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير، فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب.

وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلُّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قال: ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة. انتهى. ويقوي الأول قوله في بقية الحديث: «بفضل رحمته إياهم»؛ لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فمات؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشده الحب ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك، لما يوجد من كراهة بعض الناس / لولده وتبرمه منه ولاسيما من كان ضيق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم، وإن تخلف في بعض الأفراد.

قوله: (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

قوله: (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال ابن التين: قيل إن الضمير في رحمته للأب؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه «بفضل رحمة الله إياهم» وللنسائي من حديث أبي ذر

«إلا غفر الله لهما بفضل رحمته» وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقات ومعجمة مصغر مرفوعاً «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته» وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريباً، وقال الكرمانى^(١): الظاهر أن المراد بقوله: «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد، أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعمم. انتهى. وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة» وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قاله بعد قوله: «من مات له ولدان» فوضح بذلك أن الضمير في قوله: «إياهم» للأولاد لا للآباء. والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني) في رواية الأصيلي «أخبرنا» واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله، قال البخاري في التاريخ: إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى، وقال غيره: كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقبل له الأصبهاني، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي.

قوله: (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه، وقد تقدم في العلم^(٢) من رواية ابن الأصبهاني أيضاً عن أبي حازم عن أبي هريرة، فتحصل له روايته عن شيخين، ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين.

قوله: (إن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار.

قوله: (اجعل لنا يوماً) تقدم في العلم^(٣) بأنم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر؛ لأن الخطاب حينئذ كان للنساء، وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

قوله: (ثلاثة) في رواية أبي ذر «ثلاث» وقد تقدم توجيهه.

(١) (٥٨، ٥٩).

(٢) (٣٤٤/١)، كتاب العلم، باب ٣٥، ح ١٠٢.

(٣) (٣٤٣/١)، كتاب العلم، باب ٣٥، ح ١٠١.

قوله : (من الولد) بفتحين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع .

قوله : (كانوا) في رواية المستملي والحموي «كن» بضم الكاف وتشديد النون، وكأنه أتت باعتبار النفس أو النسمة، وفي رواية أبي الوقت «إلا كانوا لها حجابًا» .

قوله : (قالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت : «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت : واثنان قال : واثنان» وأخرجه أحمد، لكن الحديث دون القصة، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضًا السؤال عن ذلك، فروى الطبراني أيضًا من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر

فقال : يا أم مبشر، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان» وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضًا منهن، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضًا سألت عن ذلك، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد القصة ففيه بعد؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة، وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك في الحال .

وبذلك جزم ابن بطلال^(١) وغيره، وإذا كان كذلك كان الاختصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدًا جدًّا؛ لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وروى الحاكم والبخاري من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضًا ولفظه «ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة، فقال عمر : يا رسول الله واثنان؟ قال : واثنان»، قال الحاكم صحيح الإسناد، وهذا لا بعد في تعدده؛ لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به .

قوله : (واثنان) قال ابن التين تبعًا لعياض^(٢) : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة،

(١) نقله ابن بطلال عن عبد الواحد (٣/٢٤٦) .

(٢) الإكمال (٨/١١٥) .

لكنها جوزت لك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبي^(١) : وإنما خصت الثلاثة بالذكر ؛ لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة ؛ لأنها تصير كالعادة كما قيل : روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنین بخلاف الأربعة والخمسة .

وهو جمود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة ؛ لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها ؛ لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم . والله أعلم . وقال القرطبي^(٢) أيضاً : يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك .

(تنبيه) : قوله : «واثنان» أي وإذا مات اثنان ما الحكم فقال : «واثنان» أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك ، ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه «واثنان بالنصب» أي وما حكم اثنین ، وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان ، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنین ، وقد تقدم النقل عن ابن بطل^(٣) أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا ؛ لأن موت الاثنین غالبًا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن يد من الجواب . والله أعلم .

قوله : (وقال شريك . . .) إلخ وصله ابن أبي شيبة^(٤) عنه بلفظ «حدثنا عبد الرحمن ابن

(١) المفهم (٦/٦٣٨) .

(٢) المفهم (٦/٦٣٩) .

(٣) (٣/٢٤٦) .

(٤) المصنف (٣/٣٥٢) ، وانظر أيضًا : تعليق التعليق (٢/٤٥٨) .

الأصبهاني قال : أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين « ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة : « من لم يبلغ الحنث » وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً ، وقد تقدم في العلم^(١) / من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال في^٣ ١٢٣ آخره : « وعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث » وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني ، وقوله : « ولم تسأله عن الواحد » تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في « باب ثناء الناس على الميت » في أواخر كتاب الجنائز^(٢) ، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا علي) هو ابن المدني ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله : (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في «الأطراف»^(٣) للزمي هنا «لم يبلغوا الحنث» وليست في رواية ابن عينة عند البخاري ولا مسلم ، وإنما هي في متن الطريق الآخر ، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقها من العموم في قوله : «لا يموت لمسلم . . .» إلخ لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء .

قوله : (فيلج النار) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن ، لكن حكى الطيبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من ولدهم النار . قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التي

(١) (١/٣٤٤) ، كتاب العلم ، باب ٣٥ ، ح ١٠٢ .

(٢) (٤/١٥٠) ، كتاب الجنائز ، باب ٨٥ ، ح ١٣٦٨ .

(٣) تحفة الأشراف (١٥/١٠) ، ح ٣١٣٣ .

للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار، لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقروه عليه، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر. ووجدت في شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الأول، فكأنه نفي وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الأول؛ لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت. قال الطيبي: وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد وولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً. انتهى. ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الأيمان والندور^(١) بلفظ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم» وقوله تمسه بالرفع جزمًا والله أعلم.

قوله: (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين، وهو مصدر محلل اليمين أي كفرها يقال حلل تحليلاً وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ، وقال أهل اللغة: يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ. وقال الخطابي^(٢): حللت القسم تحلة أي أبررتها. وقال القرطبي^(٣): اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين. فالجمهور على الأول، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الألية، وتقول ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبالغ في الضرب أي قدرًا يصيبه منه مكروه.

وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيْكَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [إِلَّا مَنْ ظَلَمَ] [النمل: ١٠، ١١] والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره،

(١) (١٥/٢٩٠)، كتاب الأيمان والندور، باب ٩، ح ٦٦٥٦.

(٢) الأعلام (١/٦٦٩).

(٣) المفهم (٦/٦٣٩، ٦٤٠).

وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] قال الخطابي^(١): معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث «إلا تحلة القسم» يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ومن / طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره: قيل وما تحلة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وكذا وقع في رواية كريمة في الأصل، قال أبو عبد الله: ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعاً «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾».

واختلف في موضع القسم من الآية ف قيل هو مقدر أي والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ ﴾ أي وربك إن منكم، وقيل هو استفاد من قوله تعالى: ﴿ حَتَّمَا مَقْضِيًّا ﴾^(٧١) أي قسمًا واجبًا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد، ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية، وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: ﴿ كَانَ عَلَى رَيْبِكَ ﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

واختلف السلف في المراد بالورود في الآية، ف قيل: هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً «الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا»، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرن عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمن بن

مهدي قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق وعمدًا أدعه، ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعًا.

وقيل: المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار وزاد «يستون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم»، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما؛ لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق^(١) إن شاء الله تعالى.

ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر «إن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: لا يدخل أحد شهد الحديبية النار: أليس الله يقول: ﴿وَلَنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال لها: أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية» وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار، ومن قال: معنى الورود الدنو منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث. والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب^(٢)، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور. ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز^(٣) إن شاء الله تعالى، وفيه أن من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شيئًا ولو قل برت يمينه خلافًا لمالك قاله عياض وغيره.

* * *

(١) (١٥/٨٤)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣/٢٤٦).

(٣) (٤/١٧٧)، كتاب الجنائز، باب ٩٢، ح ١٣٨٥.

٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي».

[الحديث: ١٢٥٢، أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

قوله: (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله: عبر بقوله «الرجل» ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها؛ لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى؛ لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه، قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو موعظة، أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية. والله أعلم.

قوله: (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا في «باب زيارة القبور» بعد زيادة على عشرين باباً^(١)، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة؛ لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبا من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى. والله أعلم.

٨- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَظَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَبًا وَلَا مَيْتًا وَقَالَ سَعْدُ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي

الْآخِرَةَ كَأَفْوَرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ :
« أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي إِزَارَهُ .

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٦٧، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠،

١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣]

قوله: (باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه، وقد نقل النووي^(١) الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور لمالكية حتى أن القرطبي^(٢) رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن / الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه، وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية: ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل؛ لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوء، ولهذا ساق أثر ابن عمر. انتهى.

وفي عود الضمير على الغسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال: تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لأن الميت؛ لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريباً في حديث أم عطية^(٣) أيضاً «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل.

قوله: (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب؛ لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به. انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك^(٤)، لاحتمال أن لا يغير السدر

(١) المنهاج (٢/٧).

(٢) المفهم (٢/٥٩٢).

(٣) (٧٠٩-٧١١)، كتاب الجنائز، باب ٩، ١٠، ١١، ح ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦.

(٤) الصواب أن يقال: إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور مادام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه، وقد اختار ذلك أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم =

وصف الماء بأن يمكك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يابى ذلك .
وقال القرطبي ^(١): يجعل السدر في ماء ويخصخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده
ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قومًا قالوا: تطرح ورقات السدر
في الماء أي لثلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال :
يغسل في كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن
سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .
قال ابن عبد البر : كان يقال : كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من
قال الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر أو العكس ، والثالثة بالماء والكافور فليس هو
في لفظ الحديث . انتهى .

وكان قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة ،
وأما المضاف فلا ، وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية
فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا وإنما
يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية
الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن
لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع .

قوله : (وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة
والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله
مالك في الموطأ ^(٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ثم دخل
المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى ، والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك روينا في نسخة
أبي الجهم ^(٣) العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن
سعيد بن زيد فذكره .

قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس
بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد ؛ لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ، / ولو

= رحمهما الله ، كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي (ص : ٧٠٧) . والله أعلم . [ابن باز] .

(١) المفهم (٢/ ٥٩٣) .

(٢) (١/ ٢٥) ، ح ١٨ .

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٦٠) .

كان نجسًا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعًا «من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه ، وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديث ثابت .

قوله : (وقال ابن عباس رضي الله عنهما . . .) إلخ وصله سعيد بن منصور^(١) «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيًا ولا ميتًا» إسناده صحيح ، وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني^(٢) من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف ، كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم^(٣) نحوه مرفوعًا أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله : «لا تنجسوا موتاكم» أي لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم .

قوله : (وقال سعد : لو كان نجسًا ما مسسته) وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت «وقال سعيد» بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) من طريق عائشة بنت سعد قالت : «أوذن سعد - تعني أباه - بجنابة سعيد بن زيد بن عمرو ، وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ، ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجسًا ما مسسته ، ولكنني اغتسلت من الحر» وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئًا من ذلك أخرجه سمويه في فوائده^(٥) من طريق أبي واقد المدني قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس

(١) تغليق التعليق (٢/٤٦٠) .

(٢) (٧٠/٢) ، رقم ١ .

(٣) المستدرک (١/٣٨٥) .

(٤) المصنف (٣/٢٦٧) .

(٥) تغليق التعليق (٢/٤٦١ ، ٤٦٢) .

لم أمسه . وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله .

قوله : (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «باب الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل^(١) ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان ، لا تسلب بالموت وإن كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع في نسخة الصغاني هنا «قال أبو عبد الله : النجس القدر» انتهى . وأبو عبد الله هو البخاري ، وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازاً .

قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في «باب كيف الإشعار»^(٢) وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب^(٣) ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبيناً . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله : (عن أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة «جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللواتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه» وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازياً ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه وسيأتي في الإحداد^(٤) ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة ، والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين ، وطاهر / بن عبد العزيز في السيرة الهشامية .

٣

١٢٨

قوله : (حين توفيت ابنته) في رواية الثقفي عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج «دخل علينا ونحن نغسل بنته» ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة

(١) (١/٦٦٤) ، كتاب الغسل ، باب ٢٤ ، ح ٢٨٥ .

(٢) (٣/٧١٤) ، كتاب الجنائز ، باب ١٥ ، ح ١٢٦١ .

(٣) (٣/٧٠٩) ، كتاب الجنائز ، باب ٩ ، بعد حديث ١٢٥٤ .

(٤) (٤/١٩) ، كتاب الجنائز ، باب ٣٠ ، ح ١٢٧٩ . وليس فيه ما أشار إليه .

« ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل إلينا فقال اغسلنها » .

قوله : (ابنته) لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمانة التي تقدم ذكرها في الصلاة^(١) ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت : « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله : اغسلنها » فذكر الحديث .

ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ، ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدا ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي^(٢) تبعاً لعياض^(٣) لبعض أهل السير .

وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتي في « باب كيف الإشعار »^(٤) وكذا وقع في « المبهمات » لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم » الحديث . وقرأت بخط مغلطاي : زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر ، كذا قال ، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك .

وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات . ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن

(١) (٢/٢٦٦) ، كتاب الصلاة ، باب ١٠٦ ، ح ٥١٦ .

(٢) المنهاج (٧/٢) .

(٣) الإكمال (٣/٣٨٧) .

(٤) (٣/٧١٥) ، كتاب الجنائز ، باب ١٥ ، ح ١٢٦١ .

غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئاً يومئى إلى أنها حضرت ذلك أيضاً ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين^(١) : ولا أدري أي بناته ، وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم .

قوله : (اغسلنها) قال ابن بزيمة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبني على أن قوله فيما بعد : «إن رأيتن ذلك» هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثاني أرجح ، فثبت المدعي ، قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ؛ لأن قوله : «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار . انتهى .

وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ، ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث .

وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : «يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً ، فإن خرج منه شيء غسل سبعا» قال هشام وقال الحسن «يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث» .

/ قوله : (ثلاثاً أو خمساً) في رواية هشام بن حسان عن حفصة «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً» و«أو» هنا للترتيب لا للتخير ، قال النووي^(٢) : المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن . انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك ، وقال ابن العربي : في قوله : «أو خمساً» إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع .

قوله : (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف ؛ لأنه خطاب للمؤنث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه^(٣) «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا» ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا

(١) (٣/٧١٤) ، كتاب الجنائز ، باب ١٥ ، ح ١٢٦١ .

(٢) المنهاج (١/٧) .

(٣) (٣/٧٠٩) ، بعد حديث ١٢٥٤ .

التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما «أو سبعا» وإما «أو أكثر من ذلك» فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك.

قوله: (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهم بحسب الحاجة لا التشهي. وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهم بالشرط المذكور وهو الإيتار، وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله: «إن رأيتن» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي.

قوله: (بماء وسدر) قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق. انتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم.

قوله: (واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال، والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول، وكذا في رواية ابن جريج، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور.

وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطردهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذبه الماء، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً.

قوله: (فإذا فرغتن فأذني) أي أعلمني.

قوله: (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر، وللأصلي «فلما فرغن» بصيغة الغائب.

قوله: (حقوه) بفتح المهملة- ويجوز كسرها وهي لغة هذيل- بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية، والحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب^(١) من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ «فنزح من حقوه إزاره» والحقو في هذا على حقيقته.

قوله: (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها، وسيأتي الكلام على صفتها في باب مفرد^(٢)، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك/ بأثار الصالحين^(٣) وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد^(٤).

٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثْرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ «اغْسِلْنَهَا وَثْرًا» وَكَانَ فِيهِ «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْ بِمِيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[تقدم في: ١٦٧، انظر: ١٢٥٣]

(١) (٧١٢/٣)، كتاب الجنائز، باب ١٢، ح ١٢٥٧.

(٢) (٧١٥/٣)، كتاب الجنائز، باب ١٥، ح ١٢٦١.

(٣) قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بأثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. الثاني أن فعل ذلك مع غيره ﷺ من وسائل الشرك فوجب منعه. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٧١٢/٣)، كتاب الجنائز، باب ١٢، ح ١٢٥٧.

قوله: (باب ما يستحب أن يغسل وترًا) قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر، كذا قال وفيه نظر؛ لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل، ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضًا من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر، ومن رواية أيوب قال حدثني حفصة وفيه ذلك، وقد تقدم الكلام فيه قبل^(١)، ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع عند الأصيلي حدثنا محمد بن المثنى، وقال الجياني^(٢): يحتمل أن يكون محمد بن سلام، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البصري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري أيضًا.

قوله: (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالإسناد المذكور، ووقع عند الأصيلي وقال بالواو وربما ظن معلقًا وليس كذلك، وقد رواه الإسماعيلي بالإسنادين معًا موصولاً وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد، وقوله فيه: «وترًا ثلاثًا أو خمسًا» استدل به على أن أقل الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها.

١٠- باب يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[تقدم في: ١٦٧، انظر: ١٢٥٣]

قوله: (باب يبدأ بميامن الميت) أي عند غسله، وكأنه أطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء، وحفصة هي بنت سيرين.

قوله، (في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها، فذكره.

(١) (٧٠١/٣)، كتاب الجنائز، باب ٨، ح ١٢٥٣.

(٢) تقييد المهمل (٣/١٠٢٠) وزاد: وقد صرح البخاري باسمه في الأضاحي (ح ٥٥٥٠) وغير موضع، فقال: حدثنا محمد بن سلام، ثنا عبد الوهاب.

قوله: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء/ منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً، قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: «يبدأ بالرأس ثم باللحية» قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

١١- باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا - وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا -: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[تقدم في: ١٦٧، انظر: ١٢٥٣]

قوله: (باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها.
قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (ابدؤوا) كذا للأكثر وللشمهني «ابدأن» وهو الوجه؛ لأنه خطاب للنسوة.
قوله: (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر «منها» واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلاً، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك لأعضاء في الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشریفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط والصفير كما سيأتي.

١٢- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَتَزَعَّ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

[تقدم في: ١٦٧، انظر: ١٢٥٣]

قوله: (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضًا، وشاهد الترجمة قوله فيه: «فأعطاها إزاره» قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أوما إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال^(١) الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري؛ لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتتمال. وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيره أن تلبس زوجته لباس غيره.

١٣- باب يجعل الكافور في الأخيرة

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ/ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ.

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٢٥٣]

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٢٥٣]

قوله : (باب يجعل الكافور في الأخيرة) أي في الغسلة الأخيرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب .

قوله : (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد تقدم الكلام^(١) عليه فيما قبل ، واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقليل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ، وقد ورد في رواية النسائي بلفظ «واجعلن في آخر ذلك كافوراً» .

(تنبيه) : قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة - وهي متعلقة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين بالكفن؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ، ومن جملة ذلك الحنوط . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية ، أو يجعل في الماء ، وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً ، ولفظة «الأخيرة» صفة موصوف محذوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الخرقه التي تلي الجسد .

١٤- باب نقض شعر المرأة

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ

حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٢٥٣]

قوله : (باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل ، والتقيد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر ، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتناف شعره ، وأجاب من أثبت أنه يضم إلى ما انتثر منه .

قوله : (وقال ابن سيرين . . .) إلخ وصله سعيد بن منصور^(٢) من طريق أيوب عنه .

(١) تعليق التعليق (٢/٤٦٢) .

(٢) تعليق التعليق (٢/٤٦٢) .

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن شويه عن الفربري «أحمد بن صالح»^(١).

قوله: (قال أيوب) في رواية الإسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج «أن أيوب بن أبي تميمة أخبره».

قوله: (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

قوله: (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الإسماعيلي «قالت: نقضته» والظاهر أن القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث «فقلت نقضته فغسلته/ فجعلته ثلاثة قرون؟ قالت: نعم». والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة، وفائدة النقص تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ. ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية «مشطناها ثلاثة قرون» وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك.

١٥- باب كيف الإشعار للميت؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ
 ١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَاتِعْنَ -
 قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ
 فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ
 كَأْفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ
 عَلَيَّ ذَلِكَ. وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنُهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ
 بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٢٥٣]

(١) قال الجياني في تقييد المهمل (٣/ ٩٤٣): نسبة أبو علي ابن السكن في نسخته التي روينها من طريق أبي مجهر بن أسد عنه، فقال فيه: «أحمد بن صالح المصري».

قوله: (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق «وزعم أن الإشعار الففنها فيه» وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياها الففنها، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب. والقائل في هذه الرواية «وزعم» هو أيوب. وذكر ابن بطلال^(١) أنه ابن سيرين، والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال: «قلت لأيوب: قوله أشعرنها تؤزربه؟ قال: ما أراه إلا قال الففنها فيه».

قوله: (وقال الحسن الخرقه الخامسة...) إلخ هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة^(٢) نحوه. وروى الجوزقي من طريق إبراهيم ابن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقه الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، وقال أبو علي بن شويه في روايته «حدثنا أحمد يعني ابن صالح».

(فائدة): قوله: «ولا أدري أي بناته» هو مقول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد تقدم قريباً من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم^(٣).

١٦- باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ - وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتُهَا وَقَرْنَيْهَا.

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٢٥٣]

/ قوله: (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي صفائرها.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وهشام هو ابن حسان، وأم الهذيل هي حفصة بنت

سيرين.

(١) (٣/٢٥٧).

(٢) المصنف (٣/٢٦٢)، والتغليق (٢/٤٦٣).

(٣) (٣/٧٠٦)، كتاب الجنائز، باب ٨، ح ١٢٥٣.

قوله: (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون، وقال وكيع: قال سفيان) أي بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أي جانبي رأسها، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد «ثم ألقيناه خلفها» وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه، واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي^(١): وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً، كذا قال.

وقال النووي^(٢): الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له. قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «قال لنا رسول الله: اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر» وقال ابن حبان في صحيحه^(٣): ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون.

(تنبيه): قوله: «ثلاثة قرون» مع قوله: «ناصيتها وقرنيها» لا تضاد بينهما؛ لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر، والمراد بالقرنين الجانبان.

١٧- باب يُلقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتِرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

[تقدم في: ١٦٧، انظر: ١٢٥٣]

(١) المفهم (٢/٥٩٥).

(٢) المنهاج (٣/٧).

(٣) الإحسان (٧/٣٠٤)، بعد حديث ٣٠٣٢.

قوله: (باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيلي وأبي الوقت «يجعل» وزاد الحموي «ثلاثة قرون» ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ «ومشطناها» وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضًا، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها، وأورد فيه حديثًا غريبًا، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري، وقد توبع راويها عليها كما تراه.

في حديث أم عطية من الفوائد- غير ما تقدم في هذه التراجم العشر- تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم. / واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب؛ لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه ^٣ نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة، وقال الخطابي^(١): لا أعلم أحدًا قال بوجوبه، ^{١٣٥} وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضًا.

وقال ابن بزيمة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت؛ لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه^(٢). انتهى. واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته؛ لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرًا وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرًا، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده. والله أعلم بالصواب.

(١) معالم السنن (١/٢٦٧)، باب الغسل من غسل الميت.

(٢) وقال بعضهم: إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو معنى مناسب. والله أعلم. [ابن باز].

١٨- باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[الحديث: ١٢٦٤، أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

قوله: (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح أيضاً، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وكأنهم أخذوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه. قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة «لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه» يمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة» أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس^(١)، والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً.

١٩- باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَتْرِهِ- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا».

[الحديث: ١٢٦٥، أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

(١) (١٣/٢٨٧)، كتاب اللباس، باب ١٨، ح ٥٨١٢، ٥٨١٣.

قوله: (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت إليه. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية الأصيلي «ابن زيد».

قوله: (بينما رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

قوله: (بعرفة) سيأتي بعد باب من وجه آخر^(١) «ونحن مع النبي ﷺ».

قوله: (فوقصته، أو قال: فأوقصته) شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ، والوقص كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر، وقال الكرمانى^(٢): فوقصته أي راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة.

قوله: (وكفنوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء؛ لأنه سيأتي في الحج^(٣) بلفظ «في ثوبيه» وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما» وقال المحب الطبري: إنما لم يزه ثوباً ثالثاً تكرامة له كما في الشهيد حيث قال: «زملوهم بدمائهم»، واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب، وعلى ترك النيابة في الحج؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى. وقال ابن بطال^(٤): وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.



(١) برقم (١٢٦٧).

(٢) (٦٩/٧).

(٣) (١٤٧/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢١، ح ١٨٥١.

(٤) (٢٦١/٣).

فهرس
الجزء الثالث من فتح الباري
تابع (١٠- كتاب الأذان)

أحاديث رقم ٧٩٤-٨٧٥

الصفحة	الباب
٥	١٢٣- الدعاء في الركوع
٥	١٢٤- ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
٨	١٢٥- فضل اللهم ربنا لك الحمد
٩	١٢٦- باب
١٥	١٢٧- الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
١٨	١٢٨- يهوي بالتكبير حين يسجد
٢٢	١٢٩- فضل السجود
٢٤	١٣٠- يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
٢٦	١٣١- يستقبل بأطراف رجليه القبلة
٢٧	١٣٢- إذا لم يتم السجود
٢٧	١٣٣- السجود على سبعة أعظم
٣٠	١٣٤- السجود على الأنف
٣١	١٣٥- السجود على الأنف والسجود على الطين
٣٢	١٣٦- عقد الثياب وشدها
٣٢	١٣٧- لا يكف شعراً
٣٣	١٣٨- لا يكف ثوبه في الصلاة
٣٣	١٣٩- التسبيح والدعاء في السجود
٣٥	١٤٠- المكث بين السجدين
٣٧	١٤١- لا يفترش ذراعيه في السجود
٣٨	١٤٢- من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض
٣٩	١٤٣- كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٤٠	١٤٤- يكبر وهو ينهض من السجدين

الصفحة	الباب
٤٢	١٤٥- سنة الجلوس في التشهد
٤٩	١٤٦- من لم ير التشهد الأول واجبًا
٥١	١٤٧- التشهد في الأولى
٥٢	١٤٨- التشهد في الآخرة
٦٢	١٤٩- الدعاء قبل السلام
٦٧	١٥٠- ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
٦٩	١٥١- من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
٧٠	١٥٢- التسليم
٧١	١٥٣- يسلم حين يسلم الإمام
٧٢	١٥٤- من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة
٧٤	١٥٥- الذكر بعد الصلاة
٨٨	١٥٦- يستقبل الإمام الناس إذا سلم
٨٩	١٥٧- مكث الإمام في مصلاه بعد السلام
٩٣	١٥٨- من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٩٤	١٥٩- الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٩٦	١٦٠- ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث
١٠٥	١٦١- وضوء الصبيان
١٠٩	١٦٢- خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل
١١٣	١٦٣- انتظار الناس قيام الإمام العالم
١١٥	١٦٤- صلاة النساء خلف الرجال
١١٦	١٦٥- سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد
١١٧	١٦٦- استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

(١١- كتاب الجمعة)

أحاديث رقم ٨٧٦-٩٤١

١- فرض الجمعة ١٢٠

الصفحة	الباب
١٢٥	٢- فضل الغسل يوم الجمعة
١٣٧	٣- الطيب للجمعة
١٤٠	٤- فضل الجمعة
١٤٦	٥- باب
١٤٧	٦- الدهن للجمعة
١٥٢	٧- يلبس أحسن ما يجد
١٥٣	٨- السواك يوم الجمعة
١٥٧	٩- من تسوك بسواك غيره
١٥٨	١٠- ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٦١	١١- الجمعة في القرى والمدن
١٦٤	١٢- هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
١٦٥	١٣- باب
١٦٨	١٤- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
١٦٩	١٥- من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
١٧٢	١٦- وقت الجمعة إذا زالت الشمس
١٧٥	١٧- إذا اشتد الحر يوم الجمعة
١٧٧	١٨- المشي إلى الجمعة
١٨١	١٩- لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
١٨٢	٢٠- لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
١٨٣	٢١- الأذان يوم الجمعة
١٨٦	٢٢- المؤذن الواحد يوم الجمعة
١٨٧	٢٣- يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
١٨٨	٢٤- الجلوس على المنبر عند التأذين
١٨٨	٢٥- التأذين عند الخطبة
١٨٩	٢٦- الخطبة على المنبر
١٩٥	٢٧- الخطبة قائمًا
١٩٧	٢٨- استقبال الناس الإمام إذا خطب

الصفحة	الباب
١٩٨	٢٩- من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد
٢٠٣	٣٠- القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٢٠٤	٣١- الاستماع إلى الخطبة
٢٠٥	٣٢- إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
٢١٣	٣٣- من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٢١٣	٣٤- رفع اليدين في الخطبة
٢١٤	٣٥- الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٢١٥	٣٦- الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٢١٨	٣٧- الساعة التي في يوم الجمعة
٢٢٩	٣٨- إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة
٢٣٥	٣٩- الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٢٣٧	٤٠- فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
٢٣٩	٤١- القائلة بعد الجمعة

(١٢- كتاب صلاة الخوف)

أحاديث رقم ٩٤٢-٩٤٧

٢٤١	١- صلاة الخوف
٢٤٥	٢- صلاة الخوف رجالاً وركباً
٢٤٨	٣- يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٢٤٩	٤- الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٢٥٣	٥- صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء
٢٥٥	٦- التبكير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

(١٣- كتاب العيدين)

أحاديث رقم ٩٤٨-٩٨٩

٢٥٧	١- في العيدين والتجمل فيهما
-----	-----------------------------

الصفحة	الباب
٢٥٨	٢- الحراب والدرق يوم العيد
٢٦٨	٣- سنة العيدين لأهل الإسلام
٢٦٩	٤- الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٢٧١	٥- الأكل يوم النحر
٢٧٣	٦- الخروج إلى المصلى بغير منبر
٢٧٦	٧- المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
٢٨٠	٨- الخطبة بعد العيد
٢٨٢	٩- ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٢٨٥	١٠- التكبير إلى العيد
٢٨٦	١١- فضل العمل في أيام التشريق
٢٩٣	١٢- التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
٢٩٦	١٣- الصلاة إلى الحربة يوم العيد
٢٩٦	١٤- العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد
٢٩٧	١٥- خروج النساء والحيض إلى المصلى
٢٩٨	١٦- خروج الصبيان إلى المصلى
٢٩٩	١٧- استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٣٠٠	١٨- العلم الذي بالمصلى
٣٠١	١٩- موعظة الإمام النساء يوم العيد
٣٠٦	٢٠- إذا لم يكن لها جلاب في العيد
٣٠٧	٢١- اعتزال الحيض المصلى
٣٠٩	٢٢- النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٣١٠	٢٣- كلام الإمام والناس في خطبة العيد
٣١١	٢٤- من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٣١٤	٢٥- إذا فاتته العيد يصلي ركعتين
٣١٧	٢٦- الصلاة قبل العيد وبعدها

(١٤- كتاب الوتر)

أحاديث رقم ٩٩٠-١٠٠٤

الصفحة

الباب

- ١- ما جاء في الوتر ٣٢٠
- ٢- ساعات الوتر ٣٣٤
- ٣- إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٣٣٦
- ٤- ليجعل آخر صلاته وترًا ٣٣٧
- ٥- الوتر على الدابة ٣٣٧
- ٦- الوتر في السفر ٣٣٨
- ٧- القنوت قبل الركوع وبعده ٣٤٠

(١٥- كتاب الاستسقاء)

أحاديث رقم ١٠٠٥-١٠٣٩

- ١- الاستسقاء ٣٤٤
- ٢- اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٣٤٥
- ٣- سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٣٤٧
- ٤- تحويل الرداء في الاستسقاء ٣٥٣
- ٥- انتقام الرب بالقحط إذا انتهكت محارمه ٣٥٨
- ٦- الاستسقاء في المسجد الجامع ٣٥٨
- ٧- الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٣٧٠
- ٨- الاستسقاء على المنبر ٣٧٠
- ٩- من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٣٧١
- ١٠- الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٣٧١
- ١١- ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ٣٧٢
- ١٢- إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ٣٧٢
- ١٣- إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٣٧٣
- ١٤- الدعاء إذا كثرت المطر : حوالينا ولا علينا ٣٧٧

الصفحة	الباب
٣٧٨	١٥- الدعاء في الاستسقاء قائماً
٣٨٠	١٦- الجهر بالقراءة في الاستسقاء
٣٨٠	١٧- كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس
٣٨١	١٨- صلاة الاستسقاء ركعتين
٣٨١	١٩- الاستسقاء في المصلى
٣٨٢	٢٠- استقبال القبلة في الاستسقاء
٣٨٣	٢١- رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
٣٨٥	٢٢- رفع الإمام يده في الاستسقاء
٣٨٦	٢٣- ما يقال إذا أمطرت
٣٨٩	٢٤- من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
٣٩٠	٢٥- إذا هبت الريح
٣٩٠	٢٦- قول النبي ﷺ نصرت بالصبا
٣٩١	٢٧- ما قيل في الزلازل والآيات
٣٩٣	٢٨- ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾
٣٩٧	٢٩- لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

(١٦- كتاب الكسوف)

أحاديث رقم ١٠٤٠-١٠٦٦

٣٩٩	١- الصلاة في كسوف الشمس
٤٠٤	٢- الصدقة في الكسوف
٤١٠	٣- النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٤١١	٤- خطبة الإمام في الكسوف
٤١٤	٥- هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٤١٥	٦- قوله ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف
٤١٨	٧- التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٤١٩	٨- طول السجود في الكسوف

الباب

الصفحة

- ٩- صلاة الكسوف جماعة ٤٢١
- ١٠- صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٤٢٧
- ١١- من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٤٢٨
- ١٢- صلاة الكسوف في المسجد ٤٢٨
- ١٣- لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٤٢٩
- ١٤- الذكر في الكسوف ٤٣١
- ١٥- الدعاء في الخسوف ٤٣٢
- ١٦- قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد ٤٣٣
- ١٧- الصلاة في كسوف القمر ٤٣٤
- ١٨- الركعة الأولى في الكسوف أطول ٤٣٥
- ١٩- الجهر بالقراءة في الكسوف ٤٣٦

(١٧- كتاب سجود القرآن)

أحاديث رقم ١٠٦٧-١٠٧٩

- ١- ما جاء في سجود القرآن وسننه ٤٣٩
- ٢- سجدة تنزيل السجدة ٤٤١
- ٣- سجدة (ص) ٤٤١
- ٤- سجدة النجم ٤٤٢
- ٥- سجود المسلمين مع المشركين ٤٤٣
- ٦- من قرأ السجدة ولم يسجد ٤٤٤
- ٧- سجدة إذا السماء انشقت ٤٤٦
- ٨- من سجد لسجود القارئ ٤٤٧
- ٩- ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٤٤٨
- ١٠- من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٤٤٩
- ١١- من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٤٥٢
- ١٢- من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ٤٥٣

(١٨- كتاب تقصير الصلاة)

أحاديث رقم ١٠٨٠-١١١٩

الصفحة	الباب
٤٥٥	١- ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر
٤٥٨	٢- الصلاة بمنى
٤٦٢	٣- كم أقام النبي ﷺ في حجته
٤٦٣	٤- في كم يقصر الصلاة
٤٦٨	٥- يقصر إذا خرج من موضعه
٤٧٢	٦- يصلي المغرب ثلاثاً في السفر
٤٧٥	٧- صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به
٤٧٧	٨- الإيماء على الدابة
٤٧٧	٩- ينزل للمكتوبة
٤٧٩	١٠- صلاة التطوع على الحمار
٤٨١	١١- من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
٤٨٢	١٢- من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
٤٨٥	١٣- الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٤٨٧	١٤- هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٤٨٩	١٥- يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٤٩٠	١٦- إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٤٩٢	١٧- صلاة القاعد
٤٩٦	١٨- صلاة القاعدة بالإيماء
٤٩٧	١٩- إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب
٥٠٠	٢٠- إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي

(١٩- كتاب التهجد)

أحاديث رقم ١١٢٠-١١٨٧

الصفحة

الباب

- ١- التهجد بالليل ٥٠٣
- ٢- فضل قيام الليل ٥٠٨
- ٣- طول السجود في قيام الليل ٥١١
- ٤- ترك القيام للمريض ٥١٢
- ٥- تحريضه ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ٥١٥
- ٦- قيام النبي ﷺ الليل ٥٢٣
- ٧- من نام عند السحر ٥٢٥
- ٨- من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح ٥٢٩
- ٩- طول القيام في صلاة الليل ٥٣٠
- ١٠- كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلي من الليل ٥٣٢
- ١١- قيامه ﷺ بالليل ونومه ، وما نسخ من قيام الليل ٥٣٤
- ١٢- عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٥٣٨
- ١٣- إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٥٤٥
- ١٤- الدعاء في الصلاة من آخر الليل ٥٤٦
- ١٥- من نام أول الليل وأحيا آخره ٥٥١
- ١٦- قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٥٥٢
- ١٧- فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٥٥٣
- ١٨- ما يكره من التشديد في العبادة ٥٥٧
- ١٩- ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٥٥٩
- ٢٠- باب ٥٦١
- ٢١- فضل من تعار من الليل فصلى ٥٦٣
- ٢٢- المداومة على ركعتي الفجر ٥٦٨
- ٢٣- الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٥٦٩
- ٢٤- من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٥٧٠

الصفحة	الباب
٥٧١	٢٦- الحديث بعد ركعتي الفجر
٥٧٢	٢٧- تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا
٥٧٣	٢٨- ما يقرأ في ركعتي الفجر
٥٧٦	٢٥- ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٥٨٠	٢٩- التطوع بعد المكتوبة
٥٨٢	٣٠- من لم يتطوع بعد المكتوبة
٥٨٢	٣١- صلاة الضحى في السفر
٥٨٩	٣٢- من لم يصل الضحى ورآه واسعًا
٥٩٠	٣٣- صلاة الضحى في الحضر
٥٩٣	٣٤- الركعتان قبل الظهر
٥٩٤	٣٥- الصلاة قبل المغرب
٥٩٦	٣٦- صلاة النوافل جماعة
٥٩٩	٣٧- التطوع في البيت

(٢٠)- كتاب فضل الصلاة

في مسجد مكة والمدينة

أحاديث رقم ١١٨٨-١١٩٧

٦٠٠	١- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٦٠٩	٢- مسجد قباء
٦١٠	٣- من أتى مسجد قباء كل سبت
٦١٠	٤- إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا
٦١١	٥- فضل ما بين القبر والمنبر
٦١٢	٦- مسجد بيت المقدس

(٢١- كتاب العمل في الصلاة)

أحاديث رقم ١١٩٨-١٢٢٣

الصفحة	الباب
٦١٤	١- استعانة اليد في الصلاة
٦١٦	٢- ما ينهى من الكلام في الصلاة
٦٢١	٣- ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
٦٢٢	٤- من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم
٦٢٣	٥- التصفيق للنساء
٦٢٤	٦- من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به
٦٢٥	٧- إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
٦٢٦	٨- مسح الحصى في الصلاة
٦٢٨	٩- بسط الثوب في الصلاة للسجود
٦٢٩	١٠- ما يجوز من العمل في الصلاة
٦٣٠	١١- إذا انفلتت الدابة في الصلاة
٦٣٤	١٢- ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
٦٣٧	١٣- من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
٦٣٨	١٤- إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٦٣٩	١٥- لا يرد السلام في الصلاة
٦٤٠	١٦- رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٦٤١	١٧- الخصر في الصلاة
٦٤٣	١٨- تفكر الرجل الشيء في الصلاة

(٢٢- كتاب السهو)

أحاديث رقم ١٢٢٤-١٢٣٦

٦٤٧	١- ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة
٦٥٠	٢- إذا صلى خمسًا

الباب

الصفحة

- ٣- إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول ٦٥٤
- ٤- من لم يتشهد في سجدة السهو ٦٥٧
- ٥- من يكبر في سجدة السهو ٦٥٩
- ٦- إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدة وهو جالس ٦٦٦
- ٧- السهو في الفرض والتطوع ٦٦٨
- ٨- إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٦٦٩
- ٩- الإشارة في الصلاة ٦٧٢

(٢٣- كتاب الجنائز)

أحاديث رقم ١٢٣٧-١٢٦٥

- ١- في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٦٧٥
- ٢- الأمر باتباع الجنائز ٦٨٠
- ٣- الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ٦٨٢
- ٤- الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٦٨٦
- ٥- الإذن بالجنائز ٦٨٨
- ٦- فضل من مات له ولد فاحتسب ٦٨٩
- ٧- قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٧٠١
- ٨- غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر ٧٠١
- ٩- ما يستحب أن يغسل وترًا ٧٠٩
- ١٠- يبدأ بميامن الميت ٧١٠
- ١١- مواضع الوضوء من الميت ٧١١
- ١٢- هل تكفن المرأة في إزار الرجل ٧١٢
- ١٣- يجعل الكافر في الأخيرة ٧١٢
- ١٤- نقض شعر المرأة ٧١٣
- ١٥- كيف الإشعار للميت ٧١٤

الصفحة

الباب

- ٧١٥ ١٦- يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
- ٧١٦ ١٧- يلقى شعر المرأة خلفها
- ٧١٨ ١٨- الثياب البيض للكفن
- ٧١٨ ١٩- الكفن في ثوبين

